الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي نور البشير – البيض

معهد العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

عنوان المذكرة:

مظاهر من قضايا الأحوال الشخصية للجزائر العثمانية

مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: تاريخ الجزائر الحديث 1519–1830

من إعداد الطالب:

– محمد شعنبي

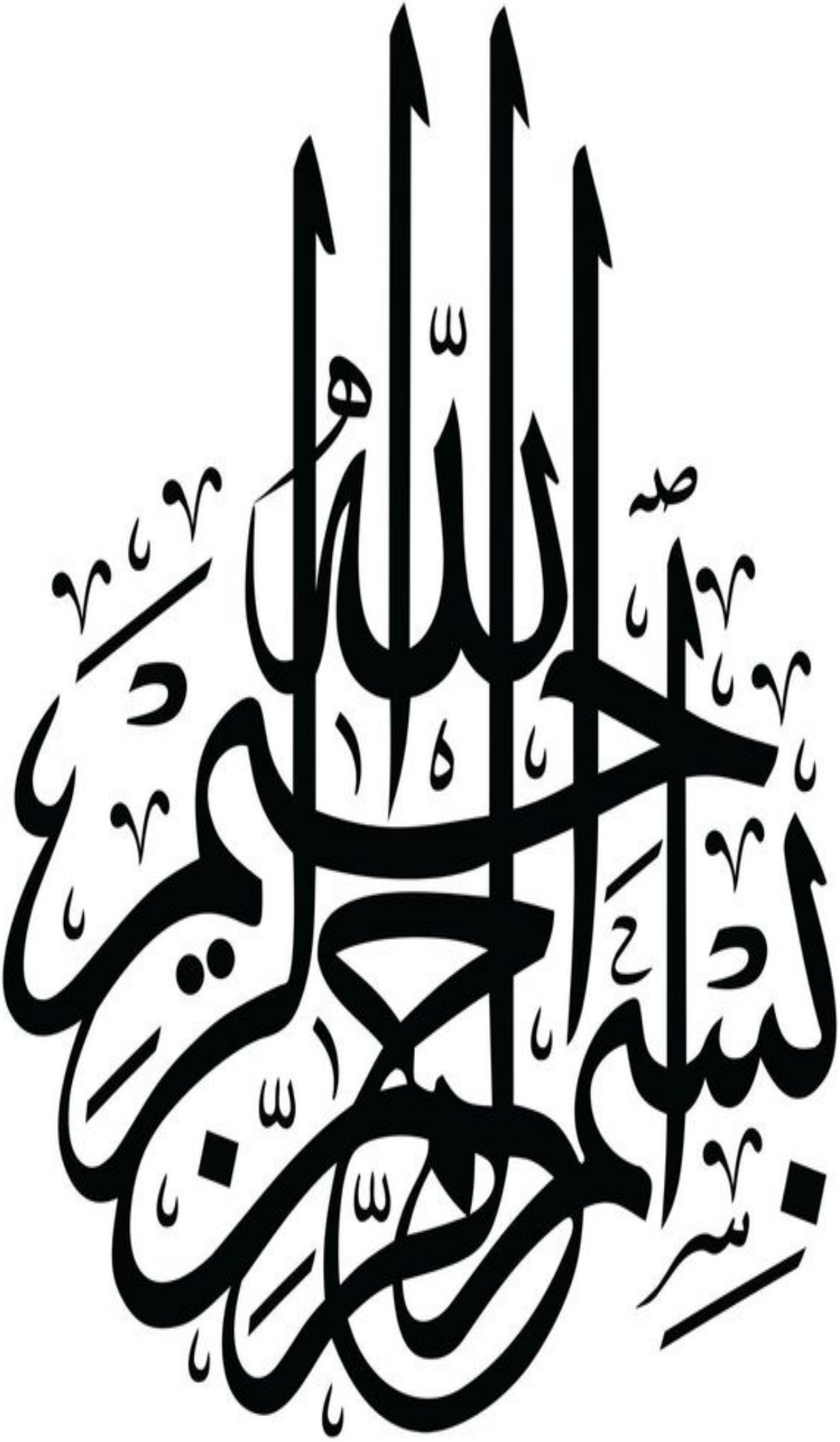
إشراف الاستاذ:

– د.لخضر العربي

أعضاء لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
موسى شرف	دكتوراً	رئيس اللجنة
لخضر العربي	دكتوراً	مشرفاً ومقرراً
أمحمد منصوري	دكتوراً	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2024م.2025م/ 1446ه. 1447ه


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من كانت دعواتهم النور الذي أضاء دربي...

إلى والديَّ الكريمين، رمز العطاء والحنان، أهدِي ثمرة جهدي ونتاج أيامي.

إلى أساتذتي الأجلاّء الذين فتحوا أمامي آفاق المعرفة،

إلى من رافقوني في درب البحث من أصدقاء وزملاء،

لكم جميعًا أرفع هذا العمل عربون وفاء وتقدير.

شكر وعرفان

بعد شكري العظيم لله سبحانه وتعالى على فضله أنه يسر لي اتمام هذه الدراسة، والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من أسهم في إنجاز هذا العمل العلمي، وأخصّ بالذكر:

أستاذي المشرف الفاضل "العربي لخضر" لما قدمه لي من دعم وتوجيه علمي سديد، وصبره الكريم على المتابعة والتصويب، فله مني أصدق عبارات الشكر والامتنان.

كما أُعبر عن بالغ امتناني لأعضاء اللجنة العلمية الكرام، الذين شرفوني بقبول مناقشة هذا العمل، راجيًا أن أكون قد وفّقت في تقديم إضافة علمية متواضعة.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل أساتذتي في المركز الجامعي نور البشير – البيض قسم العلوم الانساسية الذين كان لهم بالغ الأثر في تكويني العلمي والفكري.

كما أخص بالشكر عائلتي الكريمة، سندي في الحياة، على دعمهم المتواصل وتشجيعهم الدائم، ولكل من ساندني في رحلتي العلمية من أصدقاء وزملاء، فجزاهم الله عني كل خير.

قائمة

المختصرات

❖ **قائمة الاختصارات باللغة عربية:**

ح ر	رقم حديث
ج	الجزء
مج	المجلد
مح	الملحق
تع	تعليق
تح	تحقيق
تق	تقديم
ع	العدد
ط	الطبعة
ص	الصفحة
د.ط	دون طبعة
ط خ	طبعة خاصة
د.ت	دون تاريخ
د.ب	دون بلد النشر
د د ن	دون دار النشر
د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية

مـــقدمـــة

مـقـدمــة

تُعدّ الفترة العثمانية من أهم الحقب التاريخية التي عرفتها الجزائر، حيث تميزت بتمازج حضاري فريد بين البنية الاجتماعية المحلية والعناصر الوافدة من الفضاء العثماني الشرقي، خاصة من الأناضول. وقد عمل العثمانيون على نقل معالم حضارتهم إلى الإيالة الجزائرية، فانعكس ذلك على نظمها الإدارية والعسكرية، ومظاهرها الاقتصادية والاجتماعية، مما خلق تركيبة حضرية غنية امتزجت فيها العناصر الأندلسية والكرغلية والعثمانية، إلى جانب الفئات الجزائرية بمختلف انتماءاتها اللغوية والدينية والثقافية.

لم يكن المجتمع الجزائري العثماني منغلقًا، بل عرف انفتاحًا نسبيًا سمح باندماج المسيحيين الذين دخلوا الإسلام، وكذلك اليهود، في النسيج الحضري من خلال مشاركتهم في الحياة اليومية والحرفية والإدارية والتجارية. وقد ساهم هذا التنوع في تشكيل نظام اجتماعي متماسك استند في جوهره إلى تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية، عبر مؤسسات قضائية اعتمدت على المذهبين الحنفي والمالكي، وهيئات إدارية (أوجاقات) هدفت إلى خدمة المنفعة العامة من خلال آليات مثل الأوقاف.

وفي سياق الأحوال الشخصية، خاصة ما يتعلق بالزواج، تكشف الدفاتر القضائية أن الغالبية العظمى من عقود النكاح كانت تُبرم وفق أحكام المذهب المالكي، الذي يُولي أهمية كبيرة للتراضي والولي والشهود والمهر والصيغة، في حين تقلّ نسبة العقود المُبرمة على المذهب الحنفي، الذي يجيز التوكيل والتفويض ويعتمد على الإيجاب والقبول ولو في غياب أحد طرفي العقد.

ومن هذا المنطلق، جاءت هذه المذكرة لدراسة الأحوال الشخصية في الجزائر العثمانية، من خلال تحليل الجوانب الفقهية والاجتماعية لعقود الزواج والطلاق والوصية والميراث، بالاستناد إلى المصادر التاريخية والفقهية، والدفاتر القضائية، بما يكشف عن مدى تفاعل الشريعة مع الواقع الاجتماعي المحلي، في ظل التأثير العثماني.

تنبع **أهمية هذا الموضوع** في كونه يعالج مكونًا أساسيًا في الحياة الاجتماعية، يعكس درجة التنظيم القانوني الذي عرفته البلاد، كما يُظهر مكانة القضاء الشرعي في ضبط العلاقات الأسرية وحل النزاعات، وتزداد أهمية هذه الدراسة في ظل قلة الأبحاث المتخصصة التي تناولت *الأحوال الشخصية تحديدًا* في الجزائر العثمانية، حيث ركزت معظم الدراسات على البنية الإدارية أو الحركات السياسية والاقتصادية.

ومن **دوافع اختيار هذا الموضوع** الرغبة في استكشاف الجوانب الاجتماعية والقانونية التي ظلت مغيبة إلى حد كبير في الكتابات التاريخية، والبحث في الوثائق القضائية التي تعتبر مصدراً غنياً لفهم المجتمع من الداخل، وليس من خلال الروايات الرسمية فقط. كما أن هذا الموضوع يتيح الربط بين التاريخ والفقه، ويُبرز تفاعل النصوص مع السياق التاريخي.

ومن هذا المنطلق، تطرح هذه المذكرة الإشكالية التالية:

كيف تمّ تنظيم قضايا الأحوال الشخصية في الجزائر العثمانية، وما هي الآليات التي اعتمدها القضاء الشرعي لمعالجة مسائل الزواج، والطلاق، والوصية، والميراث؟ وكيف عكست هذه القضايا واقع المجتمع الجزائري آنذاك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، هدفت الدراسة إلى:

- تتبع تطور الأحوال الشخصية في الجزائر خلال العهد العثماني.
- الكشف عن دور القضاء الشرعي في معالجة قضايا الأسرة.
- توضيح الإطار الفقهي الذي نظّم مسائل الأحوال الشخصية في الجزائر العثمانية.
- إبراز دور القضاء الشرعي في معالجة هذه القضايا.
- تتبع كيفية تمثّل المجتمع الجزائري لهذه الأحكام من خلال السجلات القضائية والفتاوى التي اعتمدت على الوثائق القضائية مباشرة.

وفيما يخص **الدراسات السابقة**، فقد تطرقت بعض الأبحاث إلى موضوع القضاء الشرعي في الجزائر العثمانية، مثل دراسة:

- عبد الجليل التميمي، القضاء في المغرب العربي خلال العهد العثماني، مركز البحوث والدراسات العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، الطبعة الأولى بمطبعة بابيريس سنة 1994م، والتي ركزت على البنية القضائية والمؤسسات.
- عبد الرحمن الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام**، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية الاجتماعية، المجلد03، العدد02، 2012، الذي خصّ بعض الصفحات للأحوال الاجتماعية والقضائية.

-

-مذكرة ماجستير لـ"محمد الطاهر" ، القضاء في الجزائر في العهد العثماني من خلال سجلات المحاكم الشرعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019، وهي من الدراسات القليلة التي اعتمدت على الوثائق القضائية مباشرة، وقد كشفت هذه الدراسة عن أهمية الدفاتر العدلية كمصدر أساسي لفهم طبيعة تطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة اليومية، خاصة فيما يتعلق بعقود النكاح، والطلاق، والوصايا، وسائر الأحكام الأسرية.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي التحليلي، يستند إلى تحليل الوثائق والسجلات الشرعية، مع الاستئناس بالمصادر الفقهية والنصوص التاريخية التي توثق الحياة اليومية والإدارية في الجزائر العثمانية، وقد قسمت هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين، يتناول كل منهما جانبًا محددًا من الموضوع وفق تسلسل منطقي ومنهجي.

حمل الفصل الأول عنوان "**الإطار النظري للأحوال الشخصية**"، وتضمن عنصرين رئيسيين؛ الأول قدم توطئة عامة لدراسة قانون الأحوال الشخصية، متناولاً مفاهيمه ومصادره وتطوره، بينما تناول العنصر الثاني مظاهر الأحوال الشخصية المختلفة، مثل أحكام الزواج والطلاق والوصية والميراث، في إطارها الفقهي العام والشريعة الإسلامية، أما الفصل الثاني، فحمل عنوان "**الإطار الاجتماعي والأحوال الشخصية للجزائر في العهد العثماني**"، وتضمن هو الآخر عنصرين؛ ركّز الأول على ملامح المجتمع الجزائري في العصر العثماني من حيث البنية الاجتماعية والدينية والثقافية، في حين عرض العنصر الثاني نماذج تطبيقية لقضايا الأحوال الشخصية المستخلصة من الوثائق العدلية والسجلات القضائية، مبرزًا طريقة تعامل المؤسسة القضائية مع قضايا الأسرة في ظل التنوع المذهبي والخصوصيات المحلية.

وقد واجهتني جملة من الصعوبات المنهجية، أبرزها **ندرة المصادر المباشرة** المتعلقة بالأحوال الشخصية خلال الفترة العثمانية في الجزائر، حيث تقتصر المعطيات المتوفرة غالبًا على **سجلات القضاء الشرعي** والأوقاف، وهي وثائق غير منشورة، ومبعثرة في الأرشيفات المحلية والوطنية، وتفتقر إلى التنظيم المنهجي.

إضافة إلى **غياب تقنين رسمي للأحوال الشخصية** آنذاك، حيث استُند في معالجة قضايا الزواج، الطلاق، الوصية، والميراث إلى **الفقه المالكي التقليدي**، الذي يتداخل أحيانًا مع الأعراف المحلية، مما يُصعّب الفصل بين النص الفقهي والممارسة الاجتماعية.

يُضاف إلى ذلك **صعوبة التعامل مع الخطوط القديمة** (الخط المغربي أو الديواني) والمصطلحات الفقهية المعتمدة في الوثائق، الأمر الذي تطلّب جهداً خاصًا في قراءتها وتحليلها كما أن **قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة** في هذا المجال زاد من عبء الباحث في التأسيس النظري وجمع المادة العلمية من مصادر أولية.

كل هذه العوائق تجعل دراسة الأحوال الشخصية في الجزائر العثمانية حقلاً بحثيًا شاقًا، يتطلب من الباحث دقة منهجية وصبراً في التعامل مع المادة التاريخية والفقهية.

الفصل الأول:

الإطار النظري للأحوال الشخصية

I. توطئة لدراسة قانون الأحوال الشخصية.

II. مظاهر الأحوال الشخصية.

تُعَدُّ الأحوال الشخصية من أهم فروع القانون التي تمسُّ حياة الأفراد وتنظم شؤونهم الأسرية والاجتماعية، إذ تتناول المسائل المتعلقة بالزواج، والطلاق، والنَسَب، والوصاية، والميراث، وغيرها من القضايا ذات الصلة بالعلاقات العائلية، ويُعَدُّ الإطار النظري لهذا المجال حجر الأساس في فهم طبيعة الأحكام القانونية التي تنظمه، حيث يستند إلى مجموعة من المبادئ الفقهية والقانونية التي تحدد الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة، وتوازن بين المصالح المختلفة وفقًا للأسس الشرعية والقانونية المعمول بها.

يهدف هذا الفصل إلى استعراض الإطار النظري للأحوال الشخصية من خلال تناول مفهومها وأهميتها، إضافة الى حركة التقنين في مجال الأحوال الشخصية والأسس الفقهية والتشريعية التي تقوم عليها، كما سيتم التطرق إلى دور أهم مظاهر الأحوال الشخصية التي يقوم عليها هذا القانون في مواكبة التغيرات الاجتماعية، وتحقيق التوازن بين مبادئ العدالة والمصلحة العامة.

I. توطئة لدراسة قانون الأحوال الشخصية

1- تعريف الأحوال الشخصية

1-1-لغة:

جاء في المعجم الوسيط: "حال الشيء: صفته، وحال الإنسان: ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية، والشخص: يطلق على كل جسم له ارتفاع وظهور، ويغلب إطلاقه على الإنسان، وجمعه أشخاص وشخوص".[1]

أن مفهوم الشخص يرتكز على الجوانب الظاهرة في تحديد الشخص، وتدور معاني هذا المفهوم حول السواد واللون والظهور والارتفاع والضخامة والجسامة وغير ذلك مما هو موجود في معاجم اللغة العربية، وعليه فالأحوال الشخصية في مدلولها هي الصفات التي تميز إنسان عن غيره.[2]

2-1-اصطلاحاً:

[1] **المعجم الوسيط**، إصدار مجمع اللغة العربية ، القاهرة، ط03 ،1965، ص1132.

[2] ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، **لسان العرب**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 1988م.

اصطلح فقهاء القانون على تسمية ما يتعلق بقضاء النكاح والطلاق والوصية والميراث لأحوال الشخصية، إذ كان المعهود عند العلماء السابقين وما تعلق بعرفهم العلمي تسمية القضايا المتعلقة بالأسرة بأسماء خاصة، وهي كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الوصية وكتاب المواريث أو الفرائض، أو جعلها في إطار أبواب، وليست كتبا، ًكباب النكاح وباب الطلاق..، والحقيقة أن هذا الاصطلاح ليس أصيلاً في الشريعة الإسلامية وإنما أدخل في العلوم الشرعية والقانونية اقتباسا من القوانين الوضعية.[1]

وقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية سنة 1934 أن الأحوال الشخصية هي مجموع ما يتميز به الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي يرتب عليها القانون آثارا قانونية في حياته الاجتماعية مثل كونه ذكرا أو أنثى أو متزوجا أو أرمال أو مطلقا، أو أبا أو ابنا أو تام الأهلية أو ناقصها أو مطلق الأهلية أو مقيدها، غير أن هذا التعريف الواسع يجعل الأحوال الشخصية تستمد أحكامها الأساسية من القانون المدني أكثر من غيره من القوانين، وتوسعها كثيرا عن الأحوال المتعلقة بالأسرة. [2]

كما أشار الفقيه المصري عبد الرزاق السنهوري إلى أن نطاق الأحوال الشخصية يتناول الشخصية فيحددها سواء كانت طبيعية أو معنوية، ثم الأسرة فيبين روابط الشخص بأسرته، سواء كانت هذه الروابط شخصية وتشمل النسب والزواج، أو مالية وتشمل النفقة والميراث والوصية والهبة والوقف، وكلاهما يدخل ضمن نطاق القانون المدني.[3]

ومنها أيضا: القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق وآثارهما والميراث والوصية.[4]

كذلك تعرف بأنها: الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته بداية بالزواج وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث.[5]

[1] فاطمة بومعزة، قانون الأسرة (الزواج، الطلاق)، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جزع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 05 ماي1945، قالمة، 2023"/2024، ص15.

[2] رشيد بن شويخ، قانون الأسرة بين التعديل والتبديل، مجلة الصراط، ع 02، المج 06، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، الجزائر، جويلية2004 ، ص113.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **علم أصول القانون**، مطبعة فتح هللا الياس وأولاده، مصر، 1934، ص180.

[4] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ت ق: عبد االله العلي الكبير، د. ط، القاهرة، دار المعارف، د.ت، ص45.

[5] عبد المنعم فرج، **أصول القانون**، **الصدة** ، دار النهضة العربية، د .ط، بيروت، د.ت، ص59.

ويمكن تعريف الأحوال الشخصية بأنها: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات أفراد الأسرة بوصفهم أعضاء في أسرة واحدة تجمعهم علاقات النسب والمصاهرة.[1]

وطبقا لتعريف الأحوال الشخصية وبيان ما تعنيه فإن قانون الأحوال الشخصية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب والزواج والمصاهرة والحقوق والواجبات التي تنشأ عن هذه العلاقة في جميع مراحلها والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وهي بذلك تنظم رابطة الزواج وما ينشأ عنها من مصاهرة وولادة وولاية وحضانة وحقوق متبادلة وما قد يعتريها من انحلال تترتب عليه حقوق في النفقة والحضانة والإرث والوصية.[2]

أ- حركة التقنين في مجال الأحوال الشخصية

1- التشريع الغربي:

أجمع الكثير من المفكرين والعلماء على أن أول من ابتدع هذا المصطلح هو الفقه الإيطالي في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، وكان سبب ظهوره في هذه الفترة هو بروز مشكلة تنازع القوانين نتيجة تبلور نظامين قانونيين هما: القانون الروماني الذي كان له التطبيق العام في إيطاليا والقانون المحلي الذي كان يطبق في مدينة معينة أو مدن معينة دون الأخرى تتمتع باستقلال نسبي، وقد ظهرت هذه العبارة، مع اشتداد حركة التجارة وتنقل الأشخاص في بلدان أوروبا المختلفة في العصور الوسطى، إذ كان لكل مدينة أو مقاطعة حكمها الذاتي وقوانينها الخاصة بها التي قد تختلف بكثير أو قليل عن أنظمة المدينة الأخرى. [3]

فكان لابد للمشتغلين في الدراسات الحقوقية والفقهية من فصل بين حالات المرء المختلفة، فجعلوا للحالة الشخصية – كما هي معرفة أعلاه – قوة تنتقل مع المرء حيثما ذهب، وترافقه كظله الذي لا ينقطع، وأطلقوا على ما يتعلق بالعقارات مثلا الأحوال العينية وأعطوها قوة تشدها إلى مكانها فتسري عليها دوما أحكام ذلك المكان، وعند استقرار تلك الدراسات وانتشارها، أدخل علماء القانون وواضعوه تلك الحالات جميعها في قانون واحد بغية إظهار العمومية والشمولية فيه، وإلزاما لكافة فئات الأمة ولعل أول قانون – في بلاد الغرب –

[1] السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الفكر، عمان، ط03 ، 2010، ص10.

[2] إبراهيم عماري، **أمالي في قانون الأسرة المقارن**، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف2017/2016، ص06.

[3] حسن الهداوي، **القانون الدولي الخاص : تنازع القوانين**، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ج01، عمان ، الأردن، 2019، ص 30.

كانت فيه هذه الوحدة، هو ما يعرف بقانون نابليون، بيد أن الفرنسيين، في معرض دراستهم للقانون المدني، درجوا على تقسيم مواضيعه إلى عدة أقسام، في مقدمتها موضوع الأشخاص الذي يعالج أحوال الأشخاص ومقامهم وأهليتهم، وإن دلت هذه الدراسة التقسيمية الموضوعية فإنها تدل على رسو مسألة الأحوال الشخصية في المفاهيم الحقوقية. [1]

2- في التشريع العربي:

بادئ ذي بدء، إن مصطلح الأحوال الشخصية مصطلح حادث ومبتدع لم يعرفه الفقه الإسلامي قديما فهو مصطلح غربي دخيل على البلدان الإسلامية والفقه الإسلامي، وكان سبب دخوله إلى اللغة العربية ذلك الغزو الثقافي والفكري الغربي الجامح الذي أدى إلى اثراء المحيط العربي الإسلامي بمجموعة من الألفاظ والمصطلحات الأجنبية الوافدة إلى العالم العربي مع القوانين الأجنبية خاصة مع توالي الحملات الغربية على كثير من الدول العربية كمصر والمغرب، ولعل العلامة المصري محمد قدري بشا (1886) هو أول من استعمل هذا المصطلح في الفقه الإسلامي في مطلع القرن العشرين و ذلك حينما ألف كتابه المسمى "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" الذي بلغت مواده القانونية 647 مادة أخذها كلها من القول الراجح في مذهب أبي حنيفة. [2]

وقد شاع هذا الكتاب وانتشر في العديد من الأقطار العربية والإسلامية فاستشرف معه مصطلح (الأحوال الشخصية) وانتشر سواء بين الفقهاء أو القانونيين، وظهرت كتب كثيرة بهذا الاسم أو ما هو قريب منه بعد ذلك، لم تبدأ حركة التقنين في مجال الأحوال الشخصية، بالشكل الذي هي عليه الآن حيث بدأت هذه الحركة في أواخر العهد العثماني في مجال القانون المدني، بصدور مجلة الأحكام العدلية عام 1293 وأصبحت المجلة قانوناً مدنيًا عاماً تضم مجال المعاملات المدنية والتجارية ومفردات القانون المدني " البيوع- الإجارة- الكفالة- الحوالة- الرهن- الهبة- الشركات- الوكالة" وغيرها منتخبا من الأحكام الفقهية الخاصة

[1] المرجع السابق، ص33.

[2] رشيد برادة، **تاريخ النظام الاسري بالمغرب – الاحوال الشخصية المغربية عبر التاريخ من 1957 الى 2004**، **مجلة** الحوار المتمدن، ع 4044، 2013/03/27، على الموقع الالكتروني:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=351684 le 21/03/2025 à00:50

المعاملات للفقه الحنفي، المذهب الرسمي للدولة العثمانية، ولا يعول على ما يخالفه من أحكام فقهية في حالة تواجد الحكم المطلوب في المجلة وذلك لاقتران صدور الدولة بالأمر السلطاني، ويرجع القضاة إلى نصوص الفقه فيما لا نص عليه، وقد رتبت أحكامها في صورة مواد مختصرة يقتصر الحكم فيها على رأي واحد.[1]

جاء إصدار مجلة الأحكام العدلية في سياق الإصلاحات العثمانية التي بدأت مع تأسيس المحاكم النظامية، بهدف تحديث الدولة ومواكبة التطورات الاقتصادية والسياسية، خاصة بعد تنامي العلاقات مع أوروبا. وقد اقتضت الحاجة تنظيم العقود والتصرفات بنظم قانونية واضحة، منها السجل العقاري، وتوحيد الأحكام الشرعية التي كانت مبعثرة في كتب الفقه ومتفاوتة من حيث اللغة والمضمون، إضافة إلى تضارب الآراء الفقهية في المسألة الواحدة ولم تشمل حركة التقنين في بدايتها قضايا الأحوال الشخصية، إلا أن الاعتبارات نفسها دفعت لاحقًا إلى إصدار قانون حقوق العائلة سنة 1917، وقد تميز هذا القانون عن المجلة بعدم اعتماده الحصري على الفقه الحنفي، بل استند إلى آراء من المذاهب الأخرى، مثل اعتبار بعض الشروط في عقد الزواج ملزمة، وجواز التفريق القضائي، وإباحة زواج زوجة المفقود بعد أربع سنوات، وهو ما يخالف الرأي الحنفي، لم يكن التنوع الفقهي في القانون العثماني مسألة اختيارية، بل ضرورة فرضتها محدودية كل مذهب على حدة، وسعي الدولة لتقنين الأحكام بشكل يواكب نشوء مفهوم الدولة الحديثة وحقوق المواطن ضمن الحدود القومية[2].

ومن اهم الأمثلة للبلدان العربية نذكر:

- فنجد أن مصر في عهد محمد علي باشا (1805–1849م)، الذي تزامن حكمه مع أواخر عهد الدولة العثمانية، حُصرت المرجعية القضائية في المذهب الحنفي، رغم أن تاريخ مصر الإسلامي عرف تغيرًا في المذاهب تبعًا للحكام. وقد دعا محمد علي علماء الأزهر لاجتماع طالبهم فيه بوضع قانون مستمد من الشريعة الإسلامية، قائلاً: "لا أريد أن أحكم بشيء حرمه الله"، إلا أن العلماء لم يتوصلوا إلى نتيجة، وأقروا بعدم قدرتهم على صياغة قانون موحد، وهو ما عدّه البعض فشلاً في أول محاولة تقنين شرعي في مصر الحديثة.[3]

[1] عز الدين كيحل، تقنين الاحكام الشرعية ودوره في اثراء المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر، بسكرة، ع36، نوفمبر2014، ص236.

[2] وهبة الزحيلي، *تاريخ التشريع الإسلامي*، دار الفكر، دمشق، ط11، 2007، ص 387–391.

[3] عبد الواحد وافي، *تاريخ التشريع الإسلامي*، دار نهضة مصر، د.ت، ص 323–324.

شهدت مصر في أوائل عام 1915 محاولة لتقنين قانون الأسرة، عبر لجنة مؤلفة من كبار علماء المذاهب الأربعة، هدفها انتقاء ما يلائم روح العصر من هذه المذاهب، لكن المشروع لم يُكتب له النجاح بسبب الانتقادات التي وُجهت إليه. ومع ذلك، ظهرت بعض آثاره لاحقًا في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة عام 1920، والتي تناولت بعض مسائل النفقات، وفي عام 1923 صدر القانون رقم 56، محددًا الحد الأدنى لسن الزواج: 16 سنة للفتاة و18 سنة للفتى، ومنع توثيق أو التصديق على زواج دون هذه السن. أما أحكام الميراث فقد نُظمت بالقانون رقم 77 لسنة 1943، وأحكام الوصية بالقانون رقم 71 لسنة 1946، ومنذ صدور قانون الأحوال الشخصية لعام 1929، لم يحدث تغيير شامل، وإن شهدت القوانين تعديلات، أبرزها القانون رقم 100 لسنة 1985، والقانون رقم 1 لسنة 2000 المتعلق بإجراءات التقاضي، والذي استحدث أحكامًا جديدة كالخلع وتنظيم بعض جوانب الزواج العرفي، بالإضافة إلى إنشاء محكمة الأسرة.[1]

- أما في **سوريا** ذكر الدكتور مصطفى السباعي في كتابه: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ما نصه: "أجمع المهتمون ٤صلاح الأسرة والذي يتولون وظائف القضاء الشرعي ومحاكمه، على وجوب وضع قانون منظم للأحوال الشخصية يشمل شتى أبحاثها ويكون مأخوذا من المذاهب الإسلامية من غير تقيد بمذهب معين... إذ أن قانون حقوق العائلة العثماني لم يرفع أسباب الشكوى من عدم تقنين الأحوال الشخصية ومن التقيد بمذهب أبي حنفية فيما عدا ما نص عليه القانون المذكور... ذلك أن الرجوع إلى كتب الفقه واختيار الأرجح من الروايات لا يتيسر إلا لذوي الاختصاص".[2]

وقد استجابت وزارة العدل السورية لهذه الحاجة الملحة فقانت سنة 1951 لجنة من كبار العلماء بتحضير مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي صدر ونشر بتاريخ 17 سبتمبر 1953م، وقد استمد القانون المذكور أحكامه من الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وآرائه، إضافة إلى الأحكام الإصلاحية التي أخذ بالقانون الأسرة العثماني والقوانين المصرية المتفرقة التي تناولت قضايا الأحوال الشخصية.

- وفي **العراق** وبعد تأسيس الدولة العراقية كانت المحاكم الشرعية قبل أن يتغير اسمها إلى محاكم الأحوال الشخصية تعتمد المذهب الشخصي للمسلمين المتداعين، وتصدر قرارها وفقا لما تنص عليه

[1] عبد الحميد متولي، *الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون المصري*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2004، ص 45–48.
[2] مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط06 1963، ج01 ص10-11.

فتاوى ومقررات هذا المذهب عبر العودة إلى النصوص المدونة في الكتب الفقهية وإلى الفتاوى في المسائل المختلف عليها، ويستعان في أغلب الأحيان بالمراجع الدينية لهذه المذاهب أو بالعودة إلى قضاء المحاكم في البلاد الإسلامية، كما كانت في محكمة التمييز هيئة تمييزية جعفرية أو أخرى سنية فيما يخص دعاوى الأحوال الشخصية، وهذا ينسحب على عمل المحاكم الشرعية التي تقضي وفقا لمذهب المتداعين، والتي تحدد في المناطق الجغرافية وتعمل على تكريس المذهبية واللجوء إلى التحايل على المذاهب بين المتداعين، وبعد ثورة 14 تموز 1958 شكلت لجنة في وزارة العدل وانتهت من صياغة قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم 188 لسنة 1959، والذي اشتمل على أهم أبواب الفقه في الأحكام المتعلقة بالأحوال المتعلقة بالأحوال الشخصية الجامعة لمسائل الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث.[1]

- وفي **تونس** صدر قانون مجلة الأحوال الشخصية بمقتضى أمر 13 أوت 1965 واشتملت على 170 فصلا فقط، موزعة على عشرة كتب تتعلق بالزواج والطلاق والعدة والنفقة والحضانة والنسب واللقيط والميراث والأهلية من حجر ورشد ومن أهم ما جاءت به عند صدورها: [2]
 - ✓ إقرار حرية الزواج بمنع ما كان يمارس على الفتاة من إكراه باسم حق الجبر الذي يمارسه الولي عليها.
 - ✓ منع تعدد الزوجات ومعاقبة كل من يخترق هذا المنع بعقوبة جزائية.
 - ✓ إقرار المساواة الكاملة بين الزوجين في كل ما يتعلق بأسباب الطلاق وإجراءات الطلاق وآثار الطلاق.[3]
- وفي الجزائر سعت السلطات الاستعمارية الفرنسية إلى إخضاع مجال الأحوال الشخصية لمنظومتها القانونية، ضمن سياسة تهدف إلى تفكيك البنية الاجتماعية والدينية للمجتمع الجزائري. وقد تجسد هذا التوجه في مجموعة من النصوص التشريعية، من أبرزها: قانون 2 ماي 1930 المتعلق بالخطبة وسن الزواج، ومرسوم 1931 الخاص بالحالة القانونية للمرأة الجزائرية، والأمر الصادر في 23 نوفمبر

[1] هادي محمود، "العودة إلى الفقه الطائفي في مجال الأحوال الشخصية تكريس للطائفية السياسية"، المؤتمر المدني للوحدة الوطني، بغداد، 24 اذار2007، على الموقع الالكتروني:
https://iraqi-alamal.org/wp-content/uploads/2019/09/Back-to-the-sectarian-Jurisprudence.pdf

[2] إبراهيم عماري، المرجع السابق ، ص12.

[3] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص12.

1944 المنظم للقضاء الإسلامي، إضافة إلى قانون 11 جويلية 1957 وأمر 17 سبتمبر 1959 اللذين نظّما مسائل الزواج والمفقود والوصاية، وعقب الاستقلال سنة 1962، وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام فراغ تشريعي، ما اضطرها إلى الإبقاء المؤقت على القوانين الفرنسية، كما نص عليه الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الذي أجاز استمرار العمل بالقوانين الفرنسية ما لم تكن استعمارية أو مخالفة للحريات العامة. وقد بدأ التشريع الوطني في التبلور تدريجيًا من خلال قوانين مثل قانون 29 جوان 1963 حول إثبات الزواج وسن الزواج، والأوامر الصادرة بين 1966 و1971، إلى أن تم إلغاء القوانين الفرنسية نهائيًا بموجب أمر 5 جويلية 1973، وقد تُوّج هذا المسار بإصدار قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 بتاريخ 9 جوان 1984، الذي شكّل نقلة نوعية في تقنين الأحوال الشخصية، ثم تم تعديله بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الذي تميز بالتخلي عن التقيد بالمذهب المالكي، واعتمد نهجًا انتقائيًا منفتحًا استجابة لمتغيرات العصر، مما يعكس تطور النظرة التشريعية للدولة الجزائرية الحديثة. [1]

II. مظاهر الأحوال الشخصية

أ- الزواج، أحكامه، أركانه، شروطه

➢ ماهية الزواج:

1- التعريف بالزواج لغة واصطلاحا:

- **لغة:** الزواج يدور حول معنى الازدواج، والاقتران، والارتباط، والضم، والتداخل، قال تعالى: **(وَحُشِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ)** [2]، أي يقرناهم[3]، وقال تعالى: (**أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا**)[4]، أي يقرنهم ويربطهم، وقد شاع استخدام لفظ الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار، واشتهر استخدام لفظ النكاح بمعنى الزواج بل أن القرآن الكريم استعمله كثيرا

[1] محمد الصالح مولى، *شرح قانون الأسرة الجزائري في ضوء الفقه وأحكام القضاء*، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006، ص 18-25.

[2] سورة الصافات، الآية: 22.

[3] ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، ج03، ص 34- 35.

أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 216.

[4] سورة الشورى، الآية: 50.

فقد قال:(وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً)[1].

والنكاح في اللغة يحمل معانٍ متعددة منها الوطء والضم والجمع. ففي معنى الوطء، ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[2]، وهو تعليق على موقف عند اليهود كانوا يمتنعون عن جماع المرأة أثناء حيضها، أما في معنى الضم والجمع، فتقال كلمة "تناكحت" للأشجار عندما تتمايل وتتقارب[3]، وعليه فإن مصطلح النكاح يشمل في الأصل عقد الزواج نفسه، أي الاتفاق بين الزوجين قبل الدخول الفعلي أو الجماع.[4]

- **في اصطلاحا الأصولي**: اختلف الفقهاء في تعريف الزواج اصطلاحا إلى ثلاثة آراء:
 - ✓ الجمهور: إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء.
 - ✓ الحنفية: إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.
 - ✓ ذهب آخرون: إنه مشترك لفظي.[5]

وهذا الخلاف نشأ من الاستعمال اللغوي للفظ، فالعرب قد استعملوا لفظ النكاح في معاني ثلاثة: – العقد– المخالطة الجنسية – الضم والتداخل.[6]

وخلاصة القول: أن الزواج والنكاح لفظان مترادفان يفيدان معنى الضم، والتداخل، والجمع، والارتباط، والمخالطة، فهو بهذا يكون في معنى العقد والوطء معا، قال الفارسي: العرب إذا قالوا نكح فلان بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء، لأنه بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد".[7]

[1] سورة النساء، الآية: 22.

[2] البخاري محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، "كتاب الحيض، باب ما يباح من مباشرة الحائض"، دار ابن كثير، بيروت، ط01، 2001 ، ص145.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم .*لسان العرب*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط03، 1999، ج02، ص 320.

[4] محمد عبد العزيز السديس، مقدمات النكاح، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ،السعودية، ع168، ط01، 1425ه، ص202,

[5] محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تح: عصام الصبابطي، عماد السيد، دار الحديث ،القاهرة، مصر، ج03، 1998، ص 973.

[6] موسوعة الأسرة الأحوال الشخصية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ج 01، ص 259.

[7] محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ج03، ط01، 1993، ص227-228.

- **في الاصطلاح الفقهي:** [1]

اختلف الفقهاء في تعريف الزواج، فمنهم من عرفه أنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية(بأنثى) (المالكية)،[2] أو عقد وضع لتمليك منافع البضع كما هو عند بعض الأحناف، أو عقد يفيد ملك المتعة قصدا كما هو عند الأحناف، أو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ (الإنكاح والتزويج، أو معناهما، أو بترجمتهما كما هو عند الشافعية، [3] أو عقد بلفظ إنكاح أو تزويج على متعة الاستمتاع كما هو عند الحنابلة. [4]

والذي يلاحظ على هذه التعاريف أنها تركز على الأثر المترتب على العقد؛ وهو حل استمتاع الرجل بالمرأة على الوجه المأذون فيه شرعا فيغلب عليها الطابع الحسي للعلاقة بين الرجل والمرأة، فأساس عقد الزواج عندهم يرد على محل التمتع بالمرأة. [5]

2- مشروعية الزواج ولحكمة من مشروعيتها:

- **مشروعية الزواج:** الزواج شرعة الله سبحانه وتعالى في الإسلام وقد أتى الدليل عليه في القرآن والسنة والإجماع.[6]

✓ **من القرآن:** قوله سبحانه وتعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[7]، فصيغة الامر تدل على والجوب، وهناك آيات كثيرة التي تدل على أن الله عز وجل أمر بالزواج وأنه سنة الله في خلقه ونهج النبيين والمرسلين.[8]

✓ **من السنة:** وقد دلت السنة على مشروعية النكاح، ودعت إليه ورغبت فيه، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل والرهبانية، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال لنا رسول الله

[1] ابو أحمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ج02، مصر، 1317، ص03-04.

[2] الحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج05، ط03، 1996، ص19.

[3] أبو احمد الغزالي، المرجع السابق، ص03-04.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط02، 1985، ج07، ص30.

[5] عبد القادر بوقزولة، **توثيق الزواج بين الشريعة والقانون**، رسالة الماجستير (غير منشورة)، قسم الدراسات العليا، شعبة الفقه وأصوله، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية، باريس، فرنسا ص 189، 2017. **على موقع الالكتروني:**

https://www.alukah.net le12/04/2025 à20 :24

[6] السرخسي محمد بن أحمد، *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت، ط02، 1993، ج 4، ص. 207

[7] سورة النساء، الآية: 03.

[8] الزحيلي وهبة، المرجع السابق، ص18.

صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)،[1] وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدعو إلى الزواج وتحثّ عليه، باعتباره من سنن المرسلين ومن الهدي النبوي الذي دعا إليه رسول الأمة صلى الله عليه وسلم [2].

- ✓ **الإجماع:** أجمع المسلمون من لدن الرسول الكريم والصحابة من بعده والتابعين على أن الزواج مشروع، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وتزوج صحابته من بعده ولم يقل أحد بغير ذلك فصار ذلك إجماعا . [3]

- **الحكمة من مشروعية الزواج:** شرع الله العليم الحكيم الزواج لحكم كثيرة وأغراض نبيلة أهمها ما يأتي:

- ✓ حصانة للفرد: فهو الوسيلة التي يرضي بها الإنسان غرائزه ليشبعها ويستمتع بها ومن دونها يقع في المحظور، ولذلك شرعها الله عز وجل لنا حماية ووقاية من الوقوع في الأخطاء.[4]
- ✓ مصلحة الأسرة وطلب راحة الرجل والمرأة: الزواج كمال إنساني فهو ولاية ورعاية، إذ يحمل الرجل مسؤولية الأسرة وتبعتها ويسهم في بناء مجتمعه ويقوم بحمايتها وتأديبها وتربيتها...[5]
- ✓ مصلحة المجمع: الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع.[6]

3- الوصف الشرعي للزواج:

وهو ما يعرف عند الأصوليين بالحكم التكليفي أي ما يحكم به الشرع على أفعال الإنسان أو أقواله من وجوب أو حرمة أو ندب أو إباحة، ويختلف الوصف الشرعي للزواج في طبيعته البشرية وقدرته المالية، فقد يكون الزواج:

[1] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع الباءة فليتزوج حديث رقم: 5065 ، ص 1292 .

[2] النووي يحيى بن شرف، *رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين*، باب النكاح، دار الفكر، بيروت، ط02، ج01، 1996، ص. 401

[3] ابن قدامة عبد الله بن أحمد، *المغني*، دار الفكر، بيروت، ط03، 1994، ج 7، ص02.

[4] الزحيلي وهبة، المرجع السابق،ص17-18.

[5] الشعراوي محمد متولي .*الأسرة في الإسلام*، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط01، 2001، ص55.

[6] الغزالي محمد، *معركة التقاليد*، دار القلم، بيروت، ط01، 1989، ص91.

- واجبا: على من يخاف العنت التائق إليه الخائف على نفسه، قال ابن حزم: "وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف"، لا فرق بين الفرضية والوجوب عند الجمهور.[1]
- حراما: إذا تيقن ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج وكان عاجزا عن تكاليف الزواج، وإذا تعارض ما هو واجب مع ما هو حرام؛ في حال ما إذا تيقن الوقوع في الزنا إن أحجم عن الزواج، وتيقن من ظلم الزوجة والإضرار بها يكون الزواج في حقه حرام.[2]
- مكروها: إذا خاف الوقوع في الجور والضرر خوفا لا يصل إلى مرتبة اليقين وعجز عن الإنفاق أو الإساءة في أداء الحقوق.[3]
- مندوبا إليه: أو السنة في حالة الاعتدال وهو قول جماهير العلماء وهو الحالة الغالبة عند أكثر الناس.[4]
- مباحا: أي جواز فعله وتركه عند تساوي الدوافع والموانع.[5]

والحقيقة أن الزواج دائر بين الوجوب والندب لكثرت ما جاء من الحث والترغيب فيه من النصوص في القرآن والسنة، ولما جاء كذلك من النهى عن التبتل والرهبانية، وحَـّث الشباب على الزواج وأنه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما فيه من الفوائد الدينية والنفسية والاجتماعية والصحية وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن والإباحية.[6]

ب- الخطبة والعدول عنها

1- مفهوم الخطبة وطبيعتها الشرعية والقانونية:

- **تعريف الخطبة لغة:** ترد بمعنى أعم وهو التماس الشيء، كما ترد بمعنى أخص وهو الدعوة الى التزويج، فالخطبة من فعل خطب يخطب خطبا، والخطب الشأن والأمر الصغير أو العظيم، وقيل الخطب سبب الأمر، تقول العرب: ما خطبك؟ أي ما أمرك؟ وجمعها خطوب، والفاعل: الخاطب

[1] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص17-18.
[2] المرجع السابق، ص18.
[3] المرجع السابق ص18.
[4] المرجع السابق ص18-19.
[5] المرجع السابق ص19.
[6] إبراهيم عماري، المرجع السابق ، ص19-20.

والخطيب، والخِطْب والخطيبة هي المرأة المخطوبة، ورجل خطاب أي كثير التصرف في الخطبة، واختطب القوم فالنا: إذا دعوه لخطبة صاحبتهم للزواج منها، وخطبهم فأخطبوه، أي: أجابوه للخطبة وزوجوه.[1]

- **اصطلاحا:** طلب رجل يد امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله، ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأن،[2] كما عرفت بأنها توافق أو تواعد صريح بين رجل وامرأة تحل له شرعا في الحال، أو بين من ينوب عنها من الاولياء بإبرام عقد الزواج مستقبلا، وهي بهذا المفهوم اتفاق تمهيدي ينتج آثاره باقتران الإيجاب بالقبول مع ضرورة تحقق شروط معينة[3].
- **أما فقهاء الشريعة الاسلامية وبالتحديد فقهاء المذاهب الاربعة الكبرى فقد تعرضوا إلى تعريف الخطبة من خلال ما يلي:** [4]
 - ✓ عرفها الحنفية بأنها طلب التزوج.
 - ✓ عرف المالكية الخطبة بكسر الخاء بأنها فعل الخاطب من كالم وقصد واستلطاف بفعل أو قول، والخُطبة بالضم هي الكلام الذي يقال في نكاح وغيره.
 - ✓ عرفها الشافعية بأنها التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.
 - ✓ عرفها الحنابلة بأنها خطبة الرجل المرأة لينكحها[5].
- **مشروعية الخطبة:**

ورد في القرآن الكريم ذكر الخطبة ومشروعيتها في قوله تعالى (**ولاَ جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِسَّاءِ... واعلموا ان الله غفور حليم**)،[6] ومعنى لا جناح عليكم في هذه الآية أي لا بأس بالتعريض والتلميح بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح

[1] محمد بربير، مركز الفقه المالكي في قانون الأسرة الجزائري أحكام الزواج والطالق نموذجا، رسالة مقدمة الدكتوراه في القانون الخاص (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر4، الجزائر، 2020 ص 21.

[2] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط03، 1957، ص 26.

[3] أحمد شامي، التعديلات الجديدة لقانون الاسرة الجزائري "دراسة فقهية ونقدية ومقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر2009، ص04.

[4] العلى سعادي، الزواج وانحلاله في قانون الاسرة الجزائري دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص25.

[5] العلى سعادي، المرجع السابق، ص25.

[6] سورة البقرة، الآية: 235.

بذلك، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله عز وجل أباح خطبة المعتدة من وفاة تعريضا، و إباحة خطبة غيرها من غير المحرمات جائزة من باب أولى.[1]

اما عن الشروط فنجد انه لا يباح خطبة امرأة إلا إذا اشترط فيها شرطان:

- ✓ أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال.
- ✓ أن لا تكون مخطوبة لغيره قبل أن يتقدم لخطبتها

2- **العدول عن الخطبة:** يقصد بالعدول عن الخطبة رجوع أحد الطرفين، أو كليهما عن الخطبة، وفسخها بعد إتمامها، وحصول الرضا منهما، والخطبة وعد بالزواج بين طرفين، وليست عقدا ملزما، والرجوع عنها لغير مبرر شرعي إخلاف للوعد، وهذا الاخير من صفات المنافق، وقد كثرت في وقتنا الحاضر حالات العدول عن الخطبة لأسباب لم تكن موجودة في العصور السابقة، كالتسرع في إتمام الخطبة قبل استكمال البحث والتحري الدقيق عن الطرف الآخر وأهله، وكثرة الخداع والغش، كأن يخفي أحد الخاطبين بعض العيوب أو الامراض ثم يعلم بها الطرف الآخر بعد إتمام الخطبة.[2]

- **أثر العدول عن الخطبة:** ليس لمجرد العدول عن الخطبة أثر على الإطلاق؛ لأن الذي يعدل عن الخطبة إنما يستعمل حقه المشروع، وبالتالي فلا مجال للقول بالحكم بالتعويض لمجرد العدول من أحدهما وإن كان العدول عن الخطبة دون مبرر، خلقا ذميما منافيا مع الأخلاق وتعاليم الإسلام التي تحث على الوفاء بالوعود ولكن قد يكون الخاطب قدم المهر او الهدايا وكونه يتسبب في ضرر مادي او ادبي بعدوله عن الخطبة ولكل امر حكم خاص به (المهر، الهدايا).[3]

- ✓ المهر: إذا فسخت الخطوبة من الطرفين أو من أحدهما، فإن ما قدمه الخاطب من المهر له الحق في استرداده، فإن كان قائما يجب رد بعينه، إن كان هالكا إو مستهلكا يجب رد ّمثله ان كان مثليا وقيمته كانت قيميا، وهذا بإتفاقق الفقهاء، لأن المهر من حقوق العقد آثاره المتصلة به، وإن لم يحدث العقد فيجب رد ما دفع من مهر .[4]

[1] يوسف عبد الله الشريفين، أحمد صالح بني سالمة، المضامين التربوية في الخطبة وأحكامها، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، جامعة الازهر، مصر، المج33، ع01، 2017، ص 997.

[2] المرجع نفسه، ص 1027.

[3] يوسف عبد الله الشريفين، أحمد صالح بني سالمة،ا لمرجع السابق، ص 1032.

[4] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص30.

✓ الهدايا: أما الهدايا فقد اختلفوا في حكمها على ما يلي:

- الرأي الأول: وإليه ذهب الحنفية؛ حيث يرون أن الهدايا تعتبر من قبيل الهبة، فعند العدول عن الخطبة سواء أكان العدول من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة؛ يجوز للخاطب أن يرجع عن هبيته ويسترد ما قدمه من هدايا ما دامت باقية، وإذا كان ما أهداه الخاطب هلك او استهلك، كأن كان خاتما فضاع أو قماش فصنع ثوبا أو طعاما فأكل، ليس له الحق في استرداده ولا في استرداد بدله أو قيمته. [1]
- الرأي الثاني: وإليه ذهب الحنابلة وبعض الشافعية؛ حيث يرون أن الخاطب ليس له أن يسترد ما أهداه لخطيبته ولو كان موجودا لديها.[2]
- الرأي الثالث: وإليه ذهب بعض الشافعية؛ حيث يرون أن الخاطب له الحق أن يسترد كل ما قدمه من هدايا إلى مخطوبته؛ فإن كان قائما أهداه وإن هلك أو استهلك أو تغير استرد قيمته سواء أكان العدول من جهة الخاطب أو المخطوبة.[3]
- الرأي الرابع: وإليه ذهب المالكي، إذا وجد شرط بين الطرفين أو عرف بين الناس يتعلق بحكم الهدايا في حالة العدول عن الخطبة عمل به، إذا كان العدول عن الخطبة من الخاطب فلا يسترد شيئا، إذا كان العدول عن الخطبة من المخطوبة استرد الخاطب ما قدمه إليها من الهدايا.[4]

ج- اركان عقد الزواج:

الرُّكن في اللغة هو الجانب الذي يُعتمد عليه ويُبنى عليه الشيء، ويُعدّ بمثابة الدعامة التي يستند إليها. أما في اصطلاح العلماء، فيُقصد به ما يُكوّن جزءًا أساسًا من حقيقة الشيء وجوهره. وقد أوضح ابن منظور أن "جزء الشيء جانبه الأقوى"، أي أن الركن هو الجانب الصلب الذي يقوم عليه الكيان. ومن ثم، تُطلق الأركان على الجوانب التي يتأسس عليها الشيء وتشكل مقوماته الجوهرية.[5]

[1] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص 30-31.

[2] المرجع نفسه، ص31.

[3] المرجع نفسه، ص32.

[4] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص32.

[5] محمد رأفت عثمان، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الاسلامي، دار الكتاب الجامعي، مصر، 1977، ص 100.

ويعتبر الركن إذا ما يقوم عليه الشيء فإن وجد الركن وجد الشيء وإن انعدم الركن انعدم الشيء، وقد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية حول أركان عقد الزواج فهناك من قصرها على الايجاب والقبول،[1] وهناك من أضاف الولي،[2] وهناك أعتبر الشاهدين أيضا ركن من أركانه.[3]

1- **ركن الرضا في عقد الزواج:** لقد اتفق كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون ومختلف التشريعات وكذا الاتفاقيات الدولية على أن الرضا هو الركن الأساسي في عقد الزواج، وهو القائم الذي يقوم عليه ويتوقف وجوده عليه، واختلف في تسميته فهناك من يطلق عليه تسمية الإيجاب والقبول، وهناك من يسميه الصيغة، وهناك من يسميه العنصر النفسي في عقد الزواج، وهذا الاختلاف هو لفظي فقط أما المعنى فهو واحد.[4]

- **المقصود بركن الرضا في عقد الزواج:** لم تعرف التشريعات العربية في تقنياتها ركن الرضا وإنما اكتفت فقط بتحديد قسمي الرضا واللفظ بصفة عامة الذي يجوز به التعبير عن الإيجاب والقبول، ويعرفه بدران أبو العينين أنه: " الإيجاب والقبول الصادرين من التعاقدين الذين يرتبط أحدهما بالآخر فيفيدان تحقق المراد من صدورهما".[5]

- **الصيغة اللفظية:** تتركب الصيغة من لفظين صادران من كلا طرفي العقد، يطلق عليهما (الإيجاب والقبول)، وقد اختلف الفقهاء في استعمال هذين الاصطلاحين، وفيما يلي توضيح هذا الاختلاف الاصطلاحي.

✓ **الإيجاب:** اختلف الفقهاء في استعماله على فريقين:

- تعريف الحنفية: الإيجاب هو اللفظ الصادر أولا من أحد المتخاطبين مع صلاحية اللفظ لذلك رجلا كان أو امرأة[6].

[1] عبد الوهاب خالف، مرجع سابق، ص .22.

[2] محمد بريير، مرجع سابق، ص .11

[3] محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص101.

[4] بدران ابو العينين، الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الأردن، 1985، مج01، ص56

[5] نفسه، ص56-57.

[6] بابن نجيم المصري، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط01، 1997 ، ج03، ص87.

- تعريف الجمهور: الإيجاب هو ما صدر من البائع، والمؤجر، والزوجة، أو وليها سواء صدر أولا أو آخرا، لأنهم هم الذين سيملكون: المشتري السلعة المبيعة، والمستأجر منفعة العين، والزوج العصمة وحق المعاشرة الزوجية، وهكذا[1].

✓ **القبول**: وهو كذلك اختلف الفقهاء في تعريفه اصطلاحا على فريقين :

- تعريف الحنفية: القبول اللفظ الصادر ثانيا من أحدهما الصالح لذلك مطلقا.[2]
- تعريف الجمهور: هو ما يصدر ممن يتملك المبيع أو القرض، أو ممن ينتفع به كالمستأجر والمستعير، أو ممن يلتزم بعمل كالمضارب والمودع.[3]

- **ما يتحقق به الإيجاب والقبول**: لقد اتفق الفقهاء على أنه ينعقد بكل لفظ مأخوذ من مادتي (الزواج والنكاح) لأن أكثر النصوص الواردة فيه جاءت بهما، كما اتفقوا على عدم انعقاده بالألفاظ (الإباحة، الإحلال، الإيداع، الإعارة، الرهن) لأنها لا تفيد التحليل والزواج من عقود التحليل لأنه يفيد ملك المتعة للزوج، وكذا لا ينعقد بلفظ الوصية لأنها وإن أفادت التمليك إلا أنه تمليك مضاف لما بعد الموت والزواج يفيد التمليك في الحال، وكذلك لفظ الإجارة لأنها وإن أفادت ملك المنفعة في الحال إلا أنها شرعت بوقت معين والزواج شرع على الدوام والتأبيد[4].

- **شروط الإيجاب والقبول**:

لصحة الإيجاب والقبول اشترط الفقهاء أن تتوافر فيهما شروط معينة نلخصها فيما يلي:

✓ أن يكون كل من الألفاظ المعبرة في الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، لأنها تفيد دلالة قطعية على رضا الطرفين[5].

✓ اتحاد مجلس الإيجاب والقبول: والمراد بذلك ألا يحصل بعد الإيجاب ما يدل على إعراضهما أو إعراض أحدهما فإذا حصل الإعراض بطل الإيجاب.

✓ عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل قبول العاقد الآخر: فإن رجع بطل الإيجاب ولم يجد القبول شيئا يوافقه.

[1] محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص107.

[2] زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ط05، 1999، ص217.

[3] علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، الرياض، ط01، 1991، ج01، ص104.

[4] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص39-40.

[5] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص40.

✓ يجب أن تكون صيغة العقد مؤبدة غير مؤقتة بمدة وهذا ما يسمى بالزواج المؤقت أو المتعة وهو محرم قطعا.[1]

- **انعقاد الزواج بغير لفظي الإيجاب والقبول:** القاعدة العامة أن الإيجاب والقبول في عقد الزواج يكون بالمشافهة في العقد وفي مجلس العقد إلا أنه هناك استثناءات على هذه القاعدة والتي يمكن فيها إبرام عقد الزواج وذلك في حالات لا يتيسر فيها لأحد العاقدين حضور مجلس العقد في الوقت المحدد أو لا يستطيع أحدهما أو كلاهما التلفظ بالصيغة[2].

- **اقتران الصيغة بالشروط (الاشتراط في عقد الزواج):**

اختلف الفقهاء في تقييمهم للشروط التي تُدرج في عقد الزواج، وانقسمت آراؤهم إلى ثلاث فئات رئيسية: شروط متفق على صحتها، وشروط متفق على بطلانها، وأخرى محل خلاف، فأما الشروط الصحيحة المتفق على مشروعيتها، فهي التي لا تتعارض مع مقتضى العقد ولا تُنافي أهدافه، كأن تشترط الزوجة على زوجها حسن العشرة، أو النفقة، أو السكن والكسوة، أو أن يُدفع لها مهرٌ محدد. ومثله ما يشترطه الزوج من عدم خروج زوجته من المنزل إلا بإذنه، أو ألاّ تتصرف في ماله إلا برضاه، ونحو ذلك مما لا يخلّ بجوهر العلاقة الزوجية، وأما الشروط الباطلة باتفاق الفقهاء، فهي تلك التي ورد النهي عنها بنصوص صريحة، لما فيها من مخالفة للشرع أو إضرار بالغير، مثل أن تشترط الزوجة طلاق ضرتها (الزوجة الأولى)، أو أن يشترط الولي تزويج ابنته أو أخته لرجلٍ مقابل أن يزوجه الآخر بمن هي تحت ولايته، ويجعل صداق هذه بصداق تلك، وهو ما يُعرف بـ"نكاح الشغار"،[3] وقد نهى النبي ﷺ عن هذا النوع من الزواج بقوله: "لا شغار في الإسلام" (رواه مسلم).[4]

- الأهلية في عقد الزواج:

1- تعريف الأهلية واقسامها:

- **لغة:** هي الصلاحية مطلقا، الصلاحية والاستحقاق.[5]

[1] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص40.

[2] محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص127.

[3] نفسه، ص41.

[4] مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار، حديث رقم 1415*،، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ص1415.

[5] مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط03، 2005، ص331.

- **اصطلاحا:** فهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، أي أن يكون الشخص صالحًا لأن يلزم له حقوق على غيره، ويَلزمه حقوق لغيره، وأن يكون صالحًا لأن يلتزم بهذه الأمور بنفسه[1].

وتنقسم الأهلية إلى قسمين، أهلية وجوب وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق، والتحمل بالالتزامات، مما يجعلها مطابقة للشخصية القانونية، حيث تدور وجودا وعدما مع الحياة لأنها تثبت لكل إنسان، وأهلية أداء وهي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية، أي القدرة على التعبير بنفسه عن إرادته منتجا لآرائه القانونية في حقه وذمته.[2]

2- عوارض الأهلية:

إذا بلغ الشخص سن الرشد ولم يكن متمتعا بقواه العقلية كما إذا كان مصاب بجنون أو عته فإن أهليته لا تكتمل حتى ولو لم يصدر حكم بذلك، إذ مثل هذه العوارض تذهب بإدراك الشخص وتمييزه، أما إذا كان مصاب بسفه أو غفلة فإن أهليته تكتمل ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه سن الرشد بغير الرد.[3]

- الولاية في عقد الزواج

1- تعريف الولاية:

- **لغة:** الولاية بكسر الواو في اللغة هي المحبة والنصرة، والولاية هي النصرة، والولي النصير والظهير، وتفيد الولاية في اللغة كذلك القرب والدنو، والولي المحب والصديق والنصير، وولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفاية، وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها.[4]
- **اصطلاحا:** هي سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات القانونية وتنفيذها نيابة عن المولى عليه، فإن كانت متعلقة بشؤون الشخص نفسه، كانت ولاية قاصرة عليه وحده تتداخل مع أهلية الأداء، وإن كانت متعلقة بشؤون غيره كأن يتصرف في أموال أبنائه القصر أو يقوم بحضانتهم أو تزويجهم.[5]

[1] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2015، ص316.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ج01، ط02، 2006، ص494.

[3] إبراهيم عماري المرجع السابق، ص50.

[4] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مج01، ص 4358.

[5] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج01 ،2012 ، ص 308.

وعليه تنقسم الولاية إلى قسمين: ولاية قاصرة وولاية متعدية.

- ✓ الولاية القاصرة: وهي ولاية الشخص الكامل الأهلية على نفسه وماله، والذي يتمتع بالحرية والبلوغ والعقل.
- ✓ الولاية المتعدية: وهي ولاية على الغير؛ وتثبت لمن له ولاية على نفسه فقط، ونجد فيها:
 - الولاية الأصلية: وهي الولاية التي تكون غير مستمدة من الغير كولاية الأب والجد والعصبة.
 - لولاية النيابية: وهي الولاية المستمدة من الغير كولاية القاضي والوصي[1].

2- **الولاية القاصرة وعقد الزواج**: الولاية القاصرة هي سلطة تزويج الإنسان نفسه دون توقف على رضا أحد، ولقد اتفق الفقهاء على ثبوتها للرجل البالغ العاقل فإذا زوج نفسه ممن يشاء كان زواجه صحيحا غير موقوف على إجازة أحد، وليس لغيره حق الاعتراض عليه سواء تزوج بمهر المثل أو بأكثر منه، أو تزوج بمن تناسبه أو لا تناسبه.[2]

أما المرأة البالغة فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الولاية لها على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من الصحابة إلى أنه ليس لها أن تتولى عقد زواجها، ولا زواج غيرها؛ وإنما الذي يزوجها هو وليها، فإذا باشرته بالأصالة عن نفسها يكون باطلا مطلقا.
- القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأبو يونس في ظاهر الرواية إلى أن المرأة البالغة العاقلة يجوز لها أن تباشر عقد زواجها بنفسها، ومع ذلك يرون استحباب مباشرة الولي عقد زواج موليته البالغة العاقلة.
- القول الثالث: ذهب الشافعي إلى أنه لا بد في عقد الزواج من رضا المرأة ووليها بكرا كانت أو ثيبا؛ لأن الزواج يربط بين أسرتين برباط الألفة والمحبة، ويضيف إلى أسرة الزوجة عضوا جديدا يختلط بها ويطلع على أسرارها، فلا يصح في عقد هذا شأنه أن يهمل فيه رأي الولي أو يتعارض فيه عن رأي المرأة وبذلك تنظم العلاقات الأسرية. [3]

[1] محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص188-189.

[2] الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، تحقيق: د. عبد الله الزيلعي، دار الفكر، بيروت، ج2، ص 51.

[3] محمد بجاق، مركز الولي في عقد الزواج فقها وقانونا وقضاء، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2015، مج01، ع01، ص145-146.

3- **أنواع ولاية التزويج**: تنقسم ولاية التزويج إلى ولاية إجبار وولاية اختيار:

- ولاية الإجبار: وهي التي يكون للولي الحق في أن يزوج من له الولاية عليه ممن يختاره الولي سواء رضي المولى عليه بذلك أو لم يرضى، فالولي هنا يستبد بعقد الزواج وذلك باتفاق الفقهاء؛ إلا أنهم اختلفوا في علة الإجبار من مذهب إلى آخر.
- ولاية الاختيار: وهي الولاية التي تخول للولي تزويج المولى عليه بناء على اختياره ورغبته واختلف الفقهاء في تسميتها؛ فالحنفية يسمونها ولاية ندب واستحباب، ويسميها المالكية ولاية اختيار حيث لا حجر فيها، ويسميها الشافعية ولاية شركة لاشتراك الولي والمولى عليه في اختيار الزوج فلا يتم العقد إلا بالمشاركة[1].

4- **شروط الولي**: نقصد بشروط الولي هنا الشروط اللازم توفرها في الولي على الزواج، واتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في البعض الآخر.

- البلوغ: وهو شرط في التكليف، وبما أن غير البالغ يعتبر غير مميز، فإنه لا يمكن أن يعقد لنفسه عقد الزواج.[2]
- العقل: هو قوة فكرية بها يستطيع الإنسان التمييز بين ما هو ضار وما هو نافع، والعاقل من يفهم الكلام ويحسن الجواب.
- الذكورة: فلا يكون الولي إلا ذكرا وهذا قول جمهور الفقهاء؛ لأن المرأة لا تثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى.
- الإسلام: وهذا الشرط يجب توفره عندما تكون الزوجة مسلمة.
- أن يكون حلال: أي غير محرم بحج أو عمرة فإن كان الولي محرم بحج أو عمرة، فلا يجوز له أن يتولى عقد الزواج بوليته إلا أن يتم إحلاله بالرمي، والطواف والسعي في الحج والعمرة.
- العدالة والرشد: والعدالة ضابط شرعي يقوم على الالتزام بالأوامر الشرعية، واجتناب النواهي الشرعية لاسيما الكبائر والحفاظ على عوامل المروءة[3].

- **الاشهاد على الزواج**

[1] محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص195-198.

[2] محمد بحاق، المرجع السابق، ص147.

[3] محمد بحاق، المرجع السابق، ص147-148.

1- تعريف الاشهاد:

- **لغة:** الشاهد العالم الذي يُبَيِّنُ ما عَلِمَهُ، شَهِدَ شَهادة، و الشَّهادَة خَبَرٌ قاطعٌ تقولُ منه: شَهِدَ الرجلُ على كذا، وربما قالوا شَهْدَ الرجلُ، بسكون الهاء للتخفيف، وقولهم: اشْهَدْ بكذا أَي احْلِف.[1]
- **اصطلاحا:** عرف الفقهاء الإشهاد تعريف كثيرة متقاربة، منها:
 - ✓ عرفها الحنفية بأنه: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.
 - ✓ عرفها المالكية: بأنه إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه.
 - ✓ عرفها الشافعية بأنه: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.
 - ✓ عرفها الحنابلة بأنه: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.[2]

2- الحكمة من الشهادة:

اهتم الشارع الحكيم بعقد الزواج، واشترط الشهادة عليه دون سائر العقود، لأنه عقد عظيم الخطر جليل الأثر فأما عظيم خطره فمن ارتباطه بالأعراض التي هي مناط الشرف عند العقلاء ذوي الفطرة السليمة والآراء القويمة، فبالإشهاد تنتفي التهمة، وتزول الظنون السيئة وتنقطع ألسنة السوء، وأما جلال أثره ففيما يبني عليه من أحكام تبقي على الزمان، ولها أثرها في حياة الأسرة من حرمة المصاهرة، وثبوت النسب، والإرث وغير ذلك.[3]

3- وقت الشهادة:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يشترط فيه الإشهاد على قولين:

- القول الأول: أنه لا يلزم أن تكون الشهادة وقت العقد وإن كان ذلك مستحباً، وإنما يشترط الإعلان قبل الدخول، فلو دخل قبل أن يشهد كان عاصياً ويفرق بينهما، فالإشهاد على العقد شرط تمام، وهو مذهب المالكية وابن أبي ليلى وعثمان البتي.

[1] ابن منظور، *لسان العرب*، مادة "شهد"، المرجع السابق، ص 229.

[2] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997، ج8، ص 518–519.

[3] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص67.

- القول الثاني: أن الإشهاد واجب وقت العقد، فإذا وجد العقد بدون شهود كان الزواج غير صحيح، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والأوزاعي والثوري، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي. [1]

4- شروط الشهود:

يشترط في الشهود ما يلي:

- العقل: فلا تصح شهادة المجنون ومن في حكمه، لفقدانهم أهلية الأداء، ولأن حضورهم العقد لا يحقق معني الإعلان، ولا يحصل به تكريم العقد.
- البلوغ: فالصبي ولو كان مميزا لا تصح شهادته، لأنه ليس أهلا للولاية على نفسه.
- التعدد: فلا يصح عقد النكاح بشاهد واحد.
- الإسلام: إذ كان كل من الزوجين مسلما فلا يصح زواج المسلم بالمسلمة، بشهادة غير المسلمين لأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.
- سماع الشاهدين كلام العاقدين في وقت واحد مع فهمهما المراد منه إجمالاً : اذا سمع أحدهما فقط دون الآخر، أو سمعا كلام أحد العاقدين دون الثاني، لا تصح الشهادة ولا يكون العقد صحيحا. [2]
- عدالة الشهود: اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الشاهدين فذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط العدالة وهي اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر في الشاهدين. [3]

- الصداق في عقد الزواج

1- تعريف الصداق:

- **لغة:** الصداق (بفتح الصاد وكسرها) مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وهو مشتق من الصدق لأن وجوده يدل على صدق الزوجين، ويقال: المهر والطول والنحلة، والصداق حق

[1] نفسه، ص68.
[2] نفسه، 68.
[3] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص68.

لله تعالى،[1] والصداق له مسميات عدة منها: الصداق، الصدقة، المهر، النحلة، الأجر، الفريضة، العلائق، الحباء والعقر.[2]

- **اصطلاحاً**: عرفه الأستاذ محمد محدة أنه "المال الذي أوجبه الشارع على الزوج وجعله حقا للزوجة في مقابل الاستمتاع في النكاح الصحيح والوطء بشبهة والوطء في النكاح الفاسد".[3]

2- **حكم الصداق**: يعتبر الصداق واجب وهذا وجوب على الرجل، لا على المرأة، ويثبت عليه أي على الرجل وذلك بأمرين:

- الأمر الأول: مجرد العقد وهذا في الزواج الصحيح، كما في مذهب الحنفية، الا أن وجوبه بالعقد غير مستقر، فهو عرضة لأن يسقط كله أو نصفه ما لم يتأكد بمؤكد من المؤكدات.
- الأمر الثاني: الدخول الحقيقي، وهذا في الزواج الفاسد، أو في حالة الشبهة، والدخول الحقيقي يجب به الصداق وجوبا مؤكدا لا يحتمل السقوط إلا بالأداء أو الإبراء.[4]

3- **التكييف الشرعي للصداق**: ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الصداق أثر من أثار الزواج، وليس بركن فيه ولا بشرط لأنه ينعقد الزواج صحيح دون تسمية المهر، أو مع تسميته تسمية فاسدة،[5] غير أن الفقهاء من المالكية خالفو جمهور الفقهاء في طبيعة الصداق، فمنهم من قال إنه ركن في الزواج حيث جاء في مختصر خليل " وركنه ولي ، وصداق ، ومحل وصيغة..."،[6] و منهم من قال لإنه شرط ماهية العقد لا تتوقف عليه،[7] وقول المالكية أنه شرط معناه أنه لا يجوز الإتفاق على إسقاطه.[8]

4- تحديد الصداق: اتفق الفقهاء على عدم تحديد أكثر قيمة الصداق، وأنه يصح بكل ما تراضى عليه الطرفان مهما كان كثيرا، ولكن يستحب للرجل والمرأة على السواء أن لا يبالغا في مقدار

[1] التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار الوعي، ج04، ط01، الجزائر، 2009، ص140.

[2] بوحادة سمية، لآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ذكر ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية، أدرار،2014/2013، ص93.

[3] محمد حدة، ، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية، دار الكتاب، باتنة، الجزائر، ج01، ص83.

[4] عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما (دراسة فقهية مقارنة)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط01، 2009، ص136-137.

[5] الزحيلي وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، ط02، 1985، ج07، ص253.

[6] خليل بن إسحاق ، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، صححه وعلق عليه الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، ط02، بيروت، 2004، ص98.

[7] محمد بن راشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ،، بيروت، ط06، 1982، ج02، ص18.

[8] أبو بكر البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، مكتبة نزار، الرياض، (د ذ ت)، ج01، ص288.

الصداق بالزيادة وعدم التشديد على الأزواج بالمغالاة في الصداق كما هو معروف بين الناس اليوم، هذا الذي أدى في غالب الأحيان إلى الإعراض عن الزواج، أما في الحد الأدنى للمهر فقد اختلف فيه الفقهاء، فذهب الحنفية والمالكية: إلى تحديد أقل الصداق، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا حَدّ له بل يصح عندهم بكل ما يصدق عليه المال شرعا ما دامت له قيمة يقوم بها وتراضى عليه الزوجان، والقول الأخير هو القول الراجح لما فيه من تيسير وقول الحنفية والمالكية بقياس المهر على نصاب السرقة لا يصح لأنه قياس مع الفارق.[1]

5- **تعجيل الصداق وتأجيله:** ذهب جمهور الفقهاء على أنه يجوز أن يكون المهر معجلا كله أو مؤجلا كله، ويجوز أن يكون معجلا بعضه ومؤجلا بعضه الآخر إلى أجل معلوم، كما يجوز إلى أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة – وقد اعتبر الإمام مالك التأجيل لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة أجلا مجهولا ولم يجزه – ويجوز أن يقسط المهر على أقساط بالاتفاق الزوجين، في حين ذهب المالكية إلى كراهية بتأجيل الصداق؛ لأن الصداق ركن من أركان الزواج، فإن وقع شيء منه مؤخرا فلا يجوز أن يطول الأجل، حتى لا يتذرع الناس إلى الزواج بغير صداق،[2] ويستحب تعجيل المهر قبل الدخول خروجا من خلاف بعض الفقهاء الذين أوجبوا ذلك لما روي أن عليا بن أبي طالب لما تزوج فاطمة بنت رسول الله أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله، ليس عندي شيء، فقال له النبي " أعطها درعك " فأعطاها درعه، ثم دخلل بها.[3]

- **تعدد الزوجات**

ليس الإسلام أول من شرع تعدد الزوجات فقد كان موجودا في الكتب القديمة عند الصينيين والهنود والبابليين وقدماء المصريين، وقد أباحته الديانة اليهودية دون حد أو قيد، ولم يرد في كتب الديانة المسيحية نص صريح بتحريم تعدد الزوجات، وكان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يجرون على نظام التعدد بدون قيد أو شرط، ولما بزغ فجر الإسلام عالج فوضى تعدد الزوجات؛ فلم يوجب الإسلام تعدد الزوجات ولم

[1] إبراهيم عماري، المرجع السابق ، ص75.
[2] نفسه، ص77.
[3] وهبة الزحيلي، *المرجع السابق*، ص 366–368.

يبطله ولكن عدله وهذبه وأباحه لمن كان محتاجا إليه وتوافرت فيه الشروط التي تجعل التعدد لا إثم فيه ولا حرج في فعله.[1]

1- **النص الشرعي في إباحة التعدد:** قال الله تعالى في كتابه العزيز: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَاَّ تَعُولُوا)،[2] هذا نص في إباحة التعدد فقد أفادت الآية الكريمة إباحته، فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو ثنتين أو ثلاثا أربعاً كما أن يكون له في وقت واحد هذا العدد من الزوجات، ولا يجوز له الزيادة على الأربع، وبهذا قال المفسرون والفقهاء، وأجمع عليه المسلمون ولا خلاف فيه.[3]

2- شروط إباحة تعدد الزوجات:

- العدل: لقوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم)[4]، أفادت هذه الآية الكريمة أن العدل شرط لإباحة التعدد، فإذا خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة، كان محظوراً عليه الزواج أكثر من واحدة.[5]
- القدرة على الإنفاق على الزوجات: أي أن يكون الزوج قادراً على الإنفاق على جميع زوجاته، فلا يجوز في الشريعة الإسلامية للرجل أن يُقدِم على الزواج إلا إذا كانت لديه القدرة المادّيّة التي تمكّنه من الإنفاق على زوجته وإتمام تكاليف الزواج، مع استمرار الزوج بأداء النفقة الواجبة لزوجته طيلة فترة الزواج،[6] فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (يا معشَرَ الشَّباب، مَنِ استطاع منكم البَاءَةَ فلْيتزوَّج).[7]

3- الحكمة من إباحة التعدد:

- التعدد سبب لتكثير الأمة، ومعلوم أنه لا تحصل الكثرة إلا بالزواج، وما يحصل من كثرة النسل من جراء تعدد الزوجات أكثر مما يحصل بزوجة واحدة.

[1] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص91

[2] سورة النساء، الآية: 02

[3] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص91.

[4] سورة النساء، الآية:03

[5] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص168.

[6] نفسه، ص169.

[7] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فليتزوج، حديث رقم: 5065.

- تبين من خلال الإحصائيات أن عدد النساء أكثر من الرجال، فلو أن كل رجل تزوج امرأةً واحدة فهذا يعني أن من النساء من ستبقى بلا زوج، مما يعود بالضرر عليها وعلى المجتمع.
- الرجال عرضة للحوادث التي قد تودي بحياتهم، لأنهم يعملون في المهن الشاقة، وهم جنود المعارك، فاحتمال الوفاة في صفوفهم أكثر منه في صفوف النساء، وهذا من أسباب ارتفاع معدل العنوسة في صفوف النساء، والحل الوحيد للقضاء على هذه المشكلة هو التعدد.
- من الرجال من يكون قوي الشهوة، ولا تكفيه امرأة واحدة. [1]
- **الحقوق الزوجية:**

رتب الشارع الحكيم على عقد الزواج حقوقا مشتركة بين الزوجين وحقوقا للزوجة على زوجها وحقوقا للزوج على زوجته، وبمراعاة هذه الحقوق والقيام بتلك الواجبات من طرف الزوجين تسير الحياة الزوجية سيرا حسنا وتقوى الرابطة ويستقر أمرها. [2]

1- **حقوق الزوج على زوجته:** فحق الزوج على الزوجة من أعظم الحقوق بل إن حقه عليها أعظم من حقها عليه[3]، لقول الله تعالى :(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، [4]ومن حقوق الزوج على زوجته:

- ✓ **الاستمتاع بالزوجة:** فعلى الزوجة تسليمها نفسها له وتمكينه من الاستمتاع بها، لأن الزوج يستحق بالعقد تسليم العوض عن ما أصدقها وهو الاستمتاع بها، كما تستحق المرأة العوض وهو الصداق، ومتى ما طلب الرجل زوجته وجب عليها طاعته في ذلك ما لم يمنعها منه مانع شرعي.
- ✓ **من حق الزوج التأديب:** عند النشوز والخروج على طاعته، لقول الله تعالى :([5]وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا).[6]
- ✓ ومن حق الزوج على زوجته عدم الإذن بالدخول لمن يكره الزوج دخول.

[1] هبة الزحيلي، المرجع السابق، ص170-172.

[2] نفسه، ص716.

[3] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص101.

[4] سورة البقرة، الآية:288

[5] سورة النساء، الآية:34.

[6] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص102.

- ✓ ومن حق الزوج على زوجته عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج.
- ✓ ومن حق الزوج أن تحفظه في نفسها وماله.
- ✓ ومن حق الزوج على زوجته أن تخدمه إذا كانت قادرة على ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الأعمال بين علي وفاطمة فجعل أعمال الخارج على علي رضي الله عنه، والداخل على فاطمة رضي الله عنها، مع أنها سيدة نساء العالمين، فإن كان لها خادم فعلى الزوج نفقته.
- ✓ ومن حق الزوج على زوجته السفر بها والانتقال من بلد إلى بلد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم.[1]

2- حقوق الزوجة على زوجها:

- من حق الزوجة على الزوج المهر؛ لقول الله تعالى :(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً).[2]
- ومن حقها عليه النفقة؛ لقول الله تعالى :(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ).[3]
- ومن الحقوق الشرعية التي تثبت للزوجة على زوجها: أن يعفّها بطريق الوطء، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب ذلك على الزوج، باعتباره من مقاصد الزواج الأساسية. كما اتفقوا على أنه لا يجوز له أن يعزل عنها – أي يمتنع عن الإنجاب – دون إذنها، إذا كانت حرة.
- ويُعدّ من حقوقها عليه أيضًا أن يبيت عندها، وقد بيّن الشافعية أن الحد الأدنى المستحب في البيات هو ليلة من كل أربع ليالٍ، وذلك في حال كان للزوج أربع زوجات، تحقيقًا للعدل بينهن في المبيت.ومن حقها عليه القسم بالعدل إذا كان له أكثر من زوجة، فعن عائشة قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك، رواه أبو داود وقال يعني: القلب.[4]

3- الحقوق المشتركة بين الزوجين:

[1] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص116.

[2] سورة النساء، الآية04

[3] سورة الطلاق، الآية:07.

[4] وهبة زحيلي، المرجع السابق، ص717-724.

- المساكنة الشرعية: وتشمل أمرين أساسيين: اجتماع الزوجين في مسكن واحد واستمتاع كل واحد منهما بالآخر ما لم يوجد مانع شرعي يمنع ذلك.[1]
- اجتماع الزوجين في مسكن واحد: لضمان استقرار الأسرة لا بد لها من مسكن يجتمع فيه كلا الزوجين مع ما يقتضيه هذا الاجتماع الشرعي من أداء واجبات الحياة الزوجية المألوفة وقد سبق الحديث عن المسكن كأحد مشمولات النفقة التي يلتزم الزوج بتوفيرها للزوجة مع مراعاة حالته المادية ذلك فإن تم عقد الزواج صحيحا واستوفت الزوجة عاجل صداقها وجب عليها أن تنتقل إلى المنزل الذي اختاره الزوج ولا تمتنع من مساكنته فيه .وإذا كان الزوج متزوجا لأكثر من واحدة يجوز له الجمع بينهم في سكن واحد برضاهن وإلا لم يجز.[2]

– النفقة الزوجية:

1- تعريف النفقة:

- **لغة:** النفقة اسم من المصدر نفق، يقال: نفقت الدراهم نفقاً : نفدت، وجمعها نِفاق ونفقات، ونفق الشيء نفقاً : فني، ونفقت الدابة نفوقاً : ماتت، ونفقت السلعة والمرأة نفاقاً : كثر طلابها وخطابها.[3]
- **اصطلاحا:** عرف البهوتي النفقة بأنها: كفاية من يمونه خبزاً أو أدماً وكسوة ومسكن وتوابعها، وأشار ابن قدامة إلى النفقة بقوله: "فلها – أي الزوجة – عليه جميع حاجته من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن"،[4] والفقهاء يقصدون بالنفقة في كتاب النكاح : نفقة الزوج على زوجته ، وأن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، فيجب على الزوج أن ينفق على الزوجة النفقة التي تكفيها بالمعروف من مطعم ومشرب ومسكن وملبس، وما يتبع ذلك من أمور الحياة المهمة والمقدرة بالعرف مما لا يخالف الشرع. [5]

2- **دليل وجوبها:** اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة على زوجها واجبة، وقد ثبت وجوبها في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.[6]

[1] إبراهيم عماري، المرجع الساق، ص98.

[2] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص99.

[3] سلمى هوساوي، الاحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، مجلة كلية اللغة الغربية بالزقازيق جامعة طيبة، المدينة المنورة، ع53، 2015، ص 619.

[4] ابن قدامة، *المغني*، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م، ج9، ص 229.

[5] سلمى هوساوي، المرجع السابق، ص623

[6] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص718.

فمما تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وجوب نفقه الزوجات على الأزواج، والأولاد على الآباء، يقول الله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [1]، وقال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ).[2]

وروى البخاري أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال عليه الصلاة والسلام: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[3].

وقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانا بالغين، ولم تكن الزوجة ناشزاً، وعلى أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. يقول ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولا خلاف بين العلماء أن النفقة يتحملها الأب وحده دون الأم حتى ولو كانت الأم غنية[4].

3- سبب استحقاق النفقة الزوجية:

اخلف الفقهاء في سبب استحقاق النفقة على ثلاثة أراء:

- الرأي الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء إلى أن سبب استحقاق النفقة الزوجية هو التمكين التام لا العقد، فلو مكنت زوجها من الاستمتاع بها أو عرضت التمكين عليه فقد وجبت نفقتها، وإن امتنعت فلا نفقة لها ولو تم العقد بينهما.[5]
- الرأي الثاني: وهو مذهب الحنفية إلى أن سبب استحقاق النفقة الزوجية هو العقد الصحيح والاحتباس، إذ لا بد مع العقد الصحيح شرط الاحتباس لمنفعة الزوج طبقا للقاعدة الشرعية: " كل من حبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة على من كان حبسه لمصلحته ومنفعته "، وبناء على ذلك أن

[1] سورة البقرة، الآية:233

[2] سورة الطلاق، الآية: 07

[3] البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم: 5364.

[4] أحمد حماد عبد الله وآخرون، النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الاحوال الشخصية السوداني1991 للمسلمين، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع02، كلية العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2017، ص88-89.

[5] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص112.

الزوجة إذا كانت محبوسة لحق زوجها ومنفعته ولو لم تنتقل إلى بيته إذا لم يطلبها للانتقال إليه، فإنها تستحق النفقة بمجرد العقد.

- الرأي الثالث: وهو مذهب الظاهرية إلى أن سبب استحقاق النفقة هو عقد الزواج، دعاها الزوج إلى البناء أولم يدع، ناشزا كانت أو غير ناشز.[1]

- **النسب وطرق إثباته**

من الحقوِق الهامة التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للولد وللوالدين الحق في ثبوت النَسّب، فهو حق للولدِ أولاً قبل كل شيء، وقد حرص الإسلام على تقريِر هذا الحق وإثباته، وتأكيد وجوده بالنسبة لهذا الولد، كان لهذا أثر عظيم في حماية المجتمع الإسلامي وتماسكه والحفاظ على قوته، والنسب هو النتيجة الحتمية لوالدة مولود بشري، وسواء كان النسب إلى الأم وهو الأمر الذي لا ملاذ منه في أي من الأحوال، أو إلى الأب؛ وهو الذي لا يتحقق إلا بتوفر شروط وأركان، فهو –أي النسب– لا بد منه، وهو أول حق يتمتع به المولود بعد الحقوق الطبيعية من حيث الأهمية، أما من حيث المدة فهي جميعا مقترنة[2].

1- تعريف النسب:

- **لغة:** يقال: نَسب الشيء: إذا وضعه، وذكر نَسبه؛ أي: عزاه إليه، وناسبَ فلانًا: إذا شاركه وشاكله، ويقال: تناسب الشيئان: إذا تشاكلا، واستنسب فلانًا: سأله أن يذكرَ نسبه، والتناسب: التشابه،[3]والنَسّب: القرابة، ويقال النَسّب؛ أي: الصلة، وانتسب إلى أبيه؛ أي: التحق به، ورجل نسيب؛ أي: شريف معروف جنسه. [4]
- **وفي الاصطلاح:** له عدة تعريفات نذكر منها:
 - ✓ إنه علاقة الدم، أو رباط السلالة أو النوع الذي يربط الانسان بأصوله وفروعه وحواشيه.[5]

[1] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص112.
[2] عبد الرحمن الجزيري، "الفقه على المذاهب الأربعة"، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص07-10.
[3] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار إحياء التراث العرب، القاهرة، 2004، ص612.
[4] المعجم الوجيز، المرجع السابق، ص493.
[5] أحمد محمد، موضوع النَسّب في الشريعة الإسلامية والقانون، دار القلم للطباعة، الكويت، (د ذ ت)، ص17.

✓ وقيل: "إنه رابطة سامية، وصلة عظيمة على جانب كبير من الخطورة، تولاها الله بشريعته،[1] وأعطاها المزيد من عنايته، واحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والاضطراب، فأرسى قواعدها على أسس سليمة.[2]

2- أسباب النَّسب:

لقد شرع الله الزَّواجَ من أجلِ الحفاظ على الأسرةِ والحفاظ على النَّسب، وقبل بيان طرق إثبات النَّسب لا بدَّ لنا من ذكرِ أسبابه أيضًا لمعرفةِ طرق النَّسب بشكلٍ يستطيعُ كل شخصٍ قادر على فهمه واستيعابه بشكلٍ صحيح، ومن هذه الطرق:

- الزَّواج الصحيح: إنَّ سببَ ثبوت النَّسب في الزَّواجِ الصحيح كون المرأة فراشًا وذلك باتفاق الفقهاء[3]، حتى يكون النَّسبُ صحيحًا في الزَّواج الصحيح لا بد أن يكونَ محلُّ الزوجةِ من زوجها ممكنًا، وأن تأتي الزوجةُ بولدٍ لا يقلُّ عن ستةِ أشهر من يومِ العقد عليها، وألاَّ تأتي بالولدِ بعد أقصى مدة للحملِ من يوم الطَّلاق، وألاَّ ينفي الزوجُ هذا النَّسب بطريقِ اللِّعان[4].
- الزَّواج الفاسد: وسبب ثبوت النَّسب في الزَّواج الفاسد كون المرأة فراشًا، ولا تكونُ فراشًا في هذا الزَّواجِ إلا بالدُّخولِ، خلافًا للزيدية الذين يقولون بأنَّها تكونُ فراشًا بإمكانِ الوطء[5].
- الاتصال الجنسي بناء على ملك اليمين: أي: إذا تلاقى سيدٌ مع أمَتِه، ثم جاءت بولدٍ لا يحل للزوجِ شرعًا أن ينفيَه، فالواجب عليه أن يقر بنسبه.[6]
- الاتصال الجنسي بناء على شبهة: حيث إنَّ الشبهةَ نوعان؛ حيث إذا وُجِدَت مثل هذه الشبهة، فلا يجوز إنكار النَّسب.[7]

3- طرق اثبات النسب:

[1] أحمد محمد، موضوع النَّسب في الشريعة الإسلامية والقانون، دار القلم للطباعة، الكويت، (د ذ ت)، ص17.

[2] بدران أبو العينين بدران حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية، ، الناشر مؤسسة الشباب الجامعية،1987، ص3-4.

[3] عبدالعزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص365.

[4] عبدالله محمد عبدالله، أطفال بلا أُسر، ط2، مطبعة حكومة الكويت، الكويت،2008، ص138-142.

[5] نفسه، ص150.

[6] نفسه، ص375-377

[7] نفسه، ص378.

لقد فصل الفقهاء في الكلام عن هذه الطرق فاتفقوا على بعض منها واختلفوا في البعض الآخر، كما قسموا هذه الطرق إلى عامة تشمل النسب وغيره، وخاصة:

- طرق إثبات النَسّب العامة: الإقرار، البينة، القرعة، حكم القاضي، الاستفاضة.
- طرق إثبات النَسّب الخاصة: الفراش، القيافة، الاستلحاق أو الدعوة، الحمل بخصوص المطلقة.[1]

- **الطلاق:**

الطلاق حق للزوج يملك إيقاعه بنفسه أو ينيب عنه غيره بتوكيل أو تفويض، وإن الشارع الحكيم راعى جانب الزوجة، فشرع لها الافتداء بالمال إذا كرهت زوجها، وملأ البغض قلبها، ووجدت أن حياتها معه لا تحتمل لتحصل الموازنة بين الجانبين سيأتي بيان هذا الطريق بالتفصيل في المحاضرة الموالية، ولما كان هذا القدر لا يرفع الحرج كله عن المرأة، فقد لا يرضى الزوج بقبول الفدية، وقد تكون المرأة عاجزة عن دفع البدل الذي يطلبه الرجل، كما أن تضرر المرأة من الحياة الزوجية لا يقتصر على مجرد كراهيتها لزوجها، فقد تطرأ أمورا أخرى تدعوها إلى طلب الطلاق، لذلك فتحت الشريعة الإسلامية لها باب الخلاص وإن لم يرض به الزوج، فجعلت لها حق اللجوء إلى القاضي ليطلقها، وأوجبت على القاضي الاستجابة لها متى وجد السبب المقتضى لما طلبت وامتنع الزوج عن المفارقة بالمعروف.[2]

1- **تعريف التطليق:** قصد بالتطليق إنهاء العلاقة الزوجية بحكم من القضاء ويتم بناء على طلب الزوجة لأمر نص عليه القانون كإضرار أحد الزوجية بالآخر، أو مرض أو تعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما، وقد شاء بذلك الشرع الحكيم حماية المرأة من زوجها إذا ظلمها وأساء عشرتها فجعل من حقها اللجوء ورفع أمرها إلى القضاء ليطلقها بحيث عليها أن تؤسس طلبها على حالة من الحالات الواردة في القانون وإلا قبل طلبها بالرفض.[3]

2- **أسباب الطلاق:**

[1] وهبة الزحيلي، *المرجع السابق*، ص 685–692.

[2] حمد أبو زهرة، "الأحوال الشخصية"، دار الفكر العربي، القاهرة، ص. 316–330.

[3] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص135.

إذا كان القانون قد منح للزوج حق إنهاء العلاقة الزوجية بناء على إرادته المنفردة ولا يحتاج إلى قبول الزوجة فإنه لم يهمل جانب الزوجة بحيث أجاز لها اللجوء إلى القضاء لطلب التطليق إذا توفرت لها حالة من الحالات المنصوص عليها وهي كالآتي:[1]

- التطليق لعدم الإنفاق.
- التطليق للعيوب: المراد بالعيب هنا نقصان بدني أو عقلي أو جنسي في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو قلقة لا استقرار فيها، وفي هذا اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا متشعبا[2].
- التطليق للهجر في المضجع: إن المراد بالهجر هو الامتناع عن قربان الزوجة عمدا وذلك بترك فراش الزوجية دون سبب شرعي ولمدة تزيد عن أربعة أشهر كاملة قصد الإضرار بها.[3]
- التطليق للحكم بعقوبة مقيدة للحرية :يرى الحنفية والشافعية والجعفرية: أنه لا يفرق بين الزوج وزوجته بسبب حبسه مهما طال، والمالكية والحنابلة الذين يرون التفريق لغيبة الزوج لم يصرحوا بالتفريق لحبس الزوج.
- التطليق لغيبة الزوج :اختلف الفقهاء في جواز التفريق للغيبة، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم التفريق للغيبة، لعدم ما يصح أن يبنى عليه هذا التفريق .وذهب مالك وأحمد إلى جواز التفريق إذا طالت الغيبة وتضررت بها المرأة بأن خشيت على نفسها الزنا ولو كان الزوج قد ترك لها مالا تنفق منه، ولكنهم اختلفوا في حد الغيبة الطويلة؛ فحددها الحنابلة بستة أشهر وحددها المالكية في الراجح عندهم بسنة وقيل ثلاث سنين.[4]
- عدم علم الزوجة بالتعدد أو الإضرار بها بأن لا يعدل بينها وبين ضراتها.
- التطليق لارتكاب فاحشة مبينة: والمقصود بالفاحشة هنا هي الزيادة المبالغ فيها أو الخطأ المخل بالأدب بصفة خطيرة وجسيمة.[5]

[1] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص135

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص. 707–710

[3] محمد أبو زهر ، *المرجع السابق*، ص 319–321.

[4] وهبة الزحيلي، *المرجع السابق*، ص 711–713.

[5] نفسه، ص715.

- التطليق بسبب الضرر والشقاق المستمر بين الزوجين: يراد بالضرر هنا ما يلحقه الزوج بزوجته من أنواع الأذى التي لا تستقيم معها العشرة الزوجية كضربه ضربا مبرحا وشتمها شتما مقذعا، وإكراهها على فعل ما حرم الله وما شاكل ذلك، ويقصد بالشقاق هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة.[1]
- التطليق بسبب مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.[2]

- **الطلاق بواسطة الخلع**

إن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، كلما كانت قوية ومتماسكة، تنعم بدفء المودة والرحمة، انعكس ذلك على المجتمع قوة وصلاحا، أما إذا دب إليها الشقاق والنزاع، فاستحال استمرار الحياة؛ فإن ذلك يوشك أن يهدد المجتمع بأسره، فيكون الطلاق حينئذ السبيل لوضع حد للمرارة والمعانة والمكابدة، الله تعالى جعل للمرأة بابا يمكنها من خلاله أن تتفق مع الزوج لإنهاء رباط الزوجية بالتراضي بينهما، في أحوال مخصوصة؛ بواسطة الخلع، ووفق ضوابط ومعايير خاصة.[3]

1- تعريف الخلع:

- لغة: من خلع الرجل ثوبه إذا ألقاه عنه، وخلع الشيء أي نزعه، وخلع امرأته أي أزالها عن نفسه.
- اصطلاحا: عقد معاوضة شُرِع لمصلحة الزوجة والهدف منه إنهاء الحياة الزوجية بمقتضى حكم قضائي، وبناء على عرض من الزوجة، وقد عرفه الفقهاء عموما بأنه فراق الرجل زوجته ببدل يحصل عليه، ويرون بأنه لابد في الخلع أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه، أو لفظ يؤدي معناه مثل المباراة والفدية.[4]

2- مشروعية الخلع:

أجازت الشريعة الإسلامية للمرأة طلب الخلع لتقديم مال تفتدي به نفسها من زوجها ويجوز للزوج قبول ذلك المال الذي بذلته المرأة نظير الطلاق وهذا عندما يخافان ألا يقيما بحقوق الزوجية حيث ثبتت مشروعية الخلع بالكتاب، والسنة:[5]

[1] وهبة الزحيلي، *المرجع السابق* ، ص. 711–713.

[2] إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص147.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص. 735–738.

[4] حبار أمال، الخلع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، ع18، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، الجزائر، 2018، ص194.

[5] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دار البصائر الجزائر، ص316.

- و دليل ذلك قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ به).[1]
- وجاء في الحديث الصحيح : أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى االله عليه وسلم ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَه ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَه صلى االله عله وسلم: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَهِ صلى االله عليه وسلم: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقهَا تَطْلِيقَةَ[2].

فدل هذا الحديث على أنه يجوز للمرأة التي كرهت زوجها ولم تعد تطق البقاء معه أن تختلع بنفسها منه مقابل مال تدفعه له[3].

3- الأسباب الموجبة للخلع:

- الضرر الذي يعود على الزوج من جراء استمرار الزوجية بينها وبين زوجها الذي يمكن أن يكون فيه عيب خفي لم تطلع عليه الزوجة قبل الزواج ومن هذه العيوب : العقم – العجز الجنسي – سوء الخلق.
- الحالة التي قد يصل إليها الزوجين من استحالة العشرة بينهما وتشاقا وخافا ألا يقوما بما يجب عليهما من حقوق الزوجية.
- تعدد الزوجات الذي يمكن أن يكون ضررا محققا على الزوجة الأولى فإذا وجدت الزوجة الأولى نفسها متضررة من زواج زوجها مرة أخرى، يمكن أن تفتدي نفسها وتحصل على حريتها بأن تخلع نفسها من زوجها.
- حالة النشوز التي يمكن أن تجد المرأة نفسها فيه بحكم قضائي (حكم الطاعة) والذي تصبح فيه المرأة معلقة لا هي متزوجة ولا مطلقة الآمر الذي يلحق بها ضررا كبيرا[4].
- **الحضانة:**

[1] سورة البقرة، الآية: 299.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب:الخلع و كيف الطلاق فيه ،(د،ط)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر،(د،ت)، الحديث رقم،5273، ج (83/7).

[3] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دار البصائر الجزائر، ص317.

[4] إبراهيم عماري، المرجع السابق ، ص156.

1- تعريف الحضانة:

- **لغة:** مأخوذةٌ من الحِضْنِ -بكَسرِ الحاءِ- وهو الجَنْبُ، يقالُ: حَضَنَ الطّائِرُ بَيضَه يَحضُنُه: إذا ضَمَّه إلى نفسِه تحتَ جَناحِه، فكأنّ المربِّيَ للوَلَدِ يتّخِذُه في حِضْنِه وإلى جنْبِه، وأصلُ (حضن): يدُلُّ على حِفظِ الشّيءِ وصِيانتِه.[1]
- **اصطلاحا:** هي تربيةُ الولَدِ لِمَن له حَقُّ الحَضانةِ، وحِفظُه في مَبيتِه ومُؤنةِ طَعامِه، ولِباسِه ومَضجَعِه، وتنظيفِ جِسمِه.[2]

2- حكم الحضانة:

الحضانة واجبة على الوالدين وعلى كل من له صلة بالمحضون لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ فوجب حفظه من ذلك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك فحكمها إذن الوجوب العيني إلا الحاضن أو وجد ولكن لميقبل الصبي غيره والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن أو إذا كان الولد ً لقيطا فإنه تجب ً كفائيا على جماعة المسلمين حضانته[3]، تجِبُ حَضانةُ الطِّفلِ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّةِ، والشّافِعيَّةِ، والحَنابِلةِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك **وذلك للآتي:** لأنّ الطِّفلَ يَهلِكُ بتَركِ حَضانتِه؛ فيَجِبُ حِفظُه عن الهَلاكِ، كما يجِبُ الإنفاقُ عليه، وإنجاؤُه مِنَ المهالِكِ أنّ النبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلّم أمَرَنا بأمرِ أبنائِنا بالصّلاةِ لِسَبعِ سِنينَ، وضَرْبِهم عليها لِعَشرٍ؛ وما ذلك إلاّ لِتَقويمِهم وإصلاحِهم، وتَعويدِهم على طاعةِ الله، وإذا كنّا مأمورينَ بذلك فإنّا مأمورونَ بما لا يَتِمُّ إلاّ به (وهو الحَضانةُ)، والقاعِدةُ المعروفةُ: (أنّ ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلاّ به فهو واجِب) إذا كان يجِبُ على الإنسانِ أن يحفَظَ مالَه، فوُجوبُ حِفظِ أولادِه مِن بابِ أَولى.[4]

3- شروط الحضانة ومسقطتها:

- **شروط الحضانة:** يجب أن تتوافر في الحاضنة صفات معينة حتى تكون في حضانته منفعة للصغير فيشترط أن تتحقق فيها الأوصاف التالية:

[1] ابن منظور، مادة: "حضن"، المرجع السابق، ج13، ص. 166.

[2] وهبة الزحيلي، *المرجع السابق*، ص 738.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع السابق، ص738-740.

[4] نفسه، ص741.

- ✓ أن تكون بالغة لأن الصغيرة بحاجة إلى من يتولاها فلا تتولى أمر غيرها.
- ✓ أن تكون عاقلة, فإن المجنونة أو المعتوهة لا تدري منفعة الصغير ولا تقدر على القيام بشئونها فلا تصلح لحضانة الصغير
- ✓ أن تكون قادرة على الرعاية وحسن التربية فلا حضانة لضعيفة أو لصاحبة عاهة تمنعها من القيام بحضانة الصغير أو المريضة ً مرضا ً معديا لما في ذلك من خطر على حياة الطفل.[1]
- ✓ أن تكون مستقيمة أمينة على الطفل وتربيته، فلا حضانة لفاسقة أو منحرفة عن طريق العفاف والطهارة، لأن الطفل تنطبع في نفسه صورما يراه في محيطه ويحاكيه، فينشأ على أخلاقها السيئة، ويكون عامل هدم في حياته.[2]

- **مسقطات الحضانة: تسقط الحضانة بعدد من الأمور**

- ✓ سفر الحاضن من بلده الذي ثبتت له فيه الحضانة إلى بلد آخر بعيد عنه، سفر انتقال بحيث يتخذه مقرا ً وسكنا له، وقال به المالكية والشافعية والحنابلة لأنه يضر بحق الطرف الآخر ويحرمه رؤية المحضون والاطمئنان على سلامة أموره.
- ✓ زواج المرأة الحاضنة لأنها ستكون مشتغلة بحق زوجها، وهذا الأمر لا يلزم أن يكون مسقطا في كل الأحوال لإمكان بقاء الحضانة للام معه بدلالة القرآن وحصوله في عهد النبوة على ما سيأتي تفصيله.
- ✓ فقدان شرط أو أكثر من شروط الحضانة المتقدمة مثل ارتداد الحاضن أو جنونه أو مرضه أو عجزه عن القيام بحق الحضانة ونحو ذلك لأن فقدان شيء من ذلك يلحق الضرر بالمحضون[3].

غ- الميراث

1- تعريف الميراث:

[1] محمد حامد عثمان، تعريف الحضانة والمقصد الشرعي منها، المجنمع الفقهي الإسلامي، ندوة اثر متغيرات العصر في احكام الحضانة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 1436هـ، ص16-17.

[2] محمد حامد عثمان، المرجع السابق، ص17.

[3] حمزة بن حسين الفعر الشريف، احكام الحضانة ف ضوء المقاصد الشرعية، المجتمع الفقهي الإسلامي، ندوة اثر متغيرات العصر في احكام الحضانة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 1436هـ، ص12-13.

- **لغة: "الميراث"** من فعل ورث، يقال ورثت فلانا مالا، أرثه ورثا وورثا، إذا مات مورثك فصار ميراثه لك،[1] و الوِرثُ والتُّراث والميراث، ما ورث،[2] وورث من فلان ماله أي صار إليه ماله بعد وته.
- **اصطلاحا:** العلم بالأحكام العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا،[3] وقال ابن عرفة: "علم الفرائض لقبا: الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة.[4]

2- أسباب الميراث:

حدد الشرع ثلاثة أسباب للميراث وهي؛ النكاح والنسب والولاء، نفصلها فيما يلي:

- ✓ السبب الأول: النكاح ويقصد به الزواج الشرعي بين الرجل والمرأة، وقد فصّل الله سبحانه وتعالى في سورة النساء نصيب الأزواج من تركة بعضهم البعض، نعرضه لاحقا.
- ✓ السبب الثاني للميراث هو النسب أو القرابة بين اثنين سواء كانت قريبة أم بعيدة، وهنا تنقسم القرابة إلى ثلاثة أقسام، أولها الأصول ويقصد بهم الآباء وآباؤهم وإن علوا، وثانيهم الفروع وهم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا، وثالثهم الحواشي والمراد بهم الإخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم.
- ✓ السبب الثالث للميراث هو الولاء وكان ذلك في عهد الرق، فعندما يعتق السيد عبده يصبح بينهما ما يسمى بالولاء، كاعتراف بفضل من السيد ويكون الولاء قرابة حكمية بمقتضاها يرث السيد عبده الذي أعتقه، لكن العبد لا يرث شيئا من مال سيده، ولو لم يكن للسيد ورثة.[5]

3- التركة والحقوق المتعلقة بها:

وتطلق التركة على:" كل ما يخلفه الشخص من أموال وحقوق تعلّقت بذمته أثناء حياته".[6]

- **مكونات التركة:**

[1] الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط01، ج15، 2000، ص85.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ص 269.

[3] بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، لبنا، د ت، ج2، ص246.

[4] الرصاع، الهداية الكافية(شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص532.

[5] محمد علي الصابوني، *الوسيط في علم الفرائض*، دار الصابوني للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية ، ط1، 2002، ص 12-15.

[6] محمد محدة، التركات والمواريث، دار الفجر، ط1، 2004، ص15.

يرى الحنفية أن "التركة" هي:" ما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينة"،[1] فكل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق المالية التي كان يملكها؛ والمكونة من الأموال المادية كالعقارات والمنقولات والديون الثابتة على الغير، والحقوق العينية التي ليست بمال، ولكنها تُقوم أو تتصل به، ومنها حقوق الارتفاق.[2]

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن "التركة": "هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقا"، لذلك فهي عندهم تشمل الأشياء المادية من منقولات وعقارات، والحقوق العينية كحقوق الارتفاق...[3]

وعليه فالمالكية يرون أن "التركة" هي: "حق يقبل التجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة أو ما في معناها كالنكاح والولاء"، ويرى الشافعية أن تركة الميت ما يخلفه فتَصدق بما تركه من خمر صار خلاً بعد وفاته، وشبكة نصبها فوقع فيها بعد موته صيد، وكذلك الدية المأخوذة في قتله، بناء على الأصح عند هم من دخولها في ملكه قبيل موته[4]، ويرى الحنابلة: خيار الشفعة إذا مات الشفيع بعد الطلب يورث؛ لأنه حق ثبت لدفع الضرر عن المال وتقرر بالطلب، كالرد بالعيب.[5]

- **الحقوق المتعلقة بالتركة:**

✓ الحقوق العينية(الديون العينية) :وهي الحقوق التي تتعلق بذات معينة من التركة، والضابط فيها التعلق بالعين، وللفقهاء عدة صور منها: الدار المستأجر،[6] والشيء المرهون والمبيع المحبوس بالثمن[7]، فهذه الحقوق ثابتة قبل الموت شأنها شأن الديون المطلقة الثابتة في الذمة، ومن الحقوق العينية أيضا، زكاة الحرث والماشية إذا مات المالك بعد الحول أو الطِّيبِ ، أخرجت زكاتهما أولا قبل الكفن وقبل وفاء الدين والميراث، إذا لم يكن الحرث مرهونا، فإن كان الحرث مرهونا وكان الدين يستغرق جميع الزكاة، فيقدم صاحب الدين على الزكاة.[8]

[1] فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313ه، ج6، ص229

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط02، ج39، ص294.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط4، (د، ن)، ج10، ص7725.

[4] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،ط1، 1994، ج4، ص07.

[5] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994 ، ج2، ص241.

[6] علاء الدين بن عابدين(الابن)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج07، 351.

[7] محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار، تحقيق: عبد لمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمي، بيروت، ط1، 2002، ص761

[8] الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج04 ، ص617

- ✓ مؤن التجهيز :وهي نفقات التجهيز، أي ما يلزم الميت من لحظة وفاته إلى أن يوارى التراب، فيبدأ بتكفينه وتجهيزه بالمعروف بحسب حاله(يساره وإعساره) أي: بلا تبذير ولا تقتير، وتقدم على الديون عند الحنفية والحنابلة.[1]
- ✓ قضاء ديونه :وهي الديون الثابتة في الذمة سواء بالبينة أو الإقرار، وسواء كانت في الصحة أو في وتقدم على المرض، فتقضى هذه الديون من ماله الباقي بعد مؤن التجهيز، عند الفقهاء. [2]
- ✓ تنفيذ وصاياه :تنفذ الوصايا من ثلث المال الباقي بعد أداء الحقوق التي سبق بيانها، لأن الباقي بعد أداء هذه الحقوق هو مال الميت الذي يجوز له أن يتصرف في ثلثه، ولا تنفذ وصاياه فيما زاد عليه إلا إذا أجازه الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن أجاز بعضهم دون بعض، نفذت بمقدار حصصهم دون غيرهم. ولا تنفذ الوصية إذا كانت لوارث مطلقا، إلا بإجازتهم أيضا، سواء أكانت في حدود الثلث أو تزيد عليه.
- ✓ حق الورثة :بعد أداء الحقوق العينية، وتجهيز الميت، وقضاء ديونه الثابتة في ذمته، وتنفيذ وصاياه وفق الشرع، يقسم الباقي من التركة على الورثة بحسب مراتبهم وما يستحقونه، وفق الأنصبة المبينة في كتاب االله تعالى، أو السنة، أو الإجماع. والورثة: هم الذين ثبت نسبهم أو صلتهم بالميت وقرابتهم به، وفيما يلي نشرع في بيان بعض مال تعلّق بعلم المواريث حسب المقرر[3].

تناول هذا الفصل الأحوال الشخصية بوصفها منظومة قانونية ذات جذور تاريخية عميقة، تنظم علاقات الأفراد ضمن الكيان الأسري منذ ولادتهم وحتى وفاتهم. وقد ظهرت هذه الأحكام في إطار تطور المجتمعات الإسلامية وتفاعلها مع النصوص الدينية والواقع الاجتماعي، مما أضفى على هذا الفرع من فروع التشريع طابعًا خاصًا يجمع بين البُعد الفقهي والبُعد التاريخي.

وقد اتضحت معالم الأحوال الشخصية من خلال معالجة قضايا جوهرية أثّرت في بنية المجتمع، مثل الزواج الذي عُدَّ عبر التاريخ أساسًا لتشكيل الأسرة وبناء النَسَب، والطلاق الذي مثّل وسيلة قانونية لإنهاء العلاقة الزوجية حين يتعذر استمرارها. كما أن النفقات، التي تطورت أحكامها بتطور العلاقات الاقتصادية،

[1] البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج02، ص313.

[2] الحصكفي، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ،2002 ، ص761.

[3] يحيى حاجي، محاضرات في مقياس المواريث موجه لطلبة سنة ثالثة ليسانس، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون خاص، جامعة البليدة -2- علي لونيسي، 2021/2020، ص6.

والنسب الذي اكتسب أهمية كبرى في المجتمعات العربية والإسلامية بحكم ارتباطه بالهوية والقبيلة والميراث، كانت من المحاور التي أظهرت التحولات الاجتماعية والفقهية في مختلف العصور.

أما الحضانة، فقد عكست رؤية المجتمع نحو رعاية الطفولة، بينما جسّد الميراث والوصية آليات انتقال الملكية والثروة بعد الوفاة، وفق أنظمة اختلفت من عصر لآخر لكنها حافظت على ارتباطها بالمبادئ الإسلامية. ومجمل هذه القضايا استمدت أحكامها من الشريعة الإسلامية، غير أنها خضعت عبر الزمن لتأثيرات اجتماعية وتاريخية، ظهرت في اجتهادات الفقهاء، وتجلّت لاحقًا في محاولات التقنين الحديثة التي سعت إلى التوفيق بين النص الشرعي وروح العصر.

الفصل الثاني:

الإطار التاريخي والاجتماعي للجزائر في العهد العثماني

I. ملامح المجتمع الجزائري خلال الفترة العثمانية.

II. نماذج من الأحوال الشخصية للجزائر العثمانية.

تمهيد

شهدت الجزائر خلال العهد العثماني (1518–1830م) تحولات اجتماعية عميقة تركت بصمتها على ملامح المجتمع وأطر تنظيمه الداخلي فقد ساهمت طبيعة النظام السياسي والإداري العثماني، وعلاقة الجزائر بالمركز العثماني، إضافةً إلى الخصوصيات المحلية، في تشكيل نمط اجتماعي مميز، اتسم بالتنوع الطبقي والثقافي، والتداخل بين البُعدين الديني والعرفي في تنظيم شؤون الأفراد والجماعات.

ويتناول هذا الفصل الإطار الاجتماعي الذي حكم المجتمع الجزائري آنذاك، مركّزًا على البنية السكانية وتوزيع الطبقات الاجتماعية، والعلاقات بين فئات المجتمع من فقهاء، وتجّار، وفلاحين، ومحاربين. كما يُعنى بدراسة الأحوال الشخصية للمجتمع، من خلال بحث قضايا الزواج والطلاق والميراث، مع إبراز الدور الذي أدته الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية في تنظيم هذه المسائل، كما نتطرق أيضًا للتأثيرات الخارجية، سواء العثمانية أو الأوروبية، في بعض ممارسات الحياة اليومية والقوانين الاجتماعية، وإن فهم الإطار الاجتماعي والأحوال الشخصية في الجزائر العثمانية يعدّ مدخلاً أساسيًا لاستيعاب طبيعة التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري لاحقًا، سواء إبان مرحلة الاحتلال الفرنسي أو خلال مسار تشكّل الهوية الوطنية الحديثة

I. ملامح المجتمع الجزائري خلال الفترة العثمانية.

شكّل المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني (1518–1830م) وحدة اجتماعية متميزة، رغم تعدد عناصره العرقية والثقافية، وقد تأثر المجتمع بالبنية السياسية العثمانية من جهة، وبالتركيبة القبلية والسكانية الأصلية من جهة أخرى، مما أفرز مجتمعًا ذا خصوصيات واضحة.

أ- التركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري

1- **سكان المدن:** إن تصنيف سكان مدينة الجزائر في العهد العثماني خضع لمعايير وأسس مختلفة، ومنه التساؤل عن البنية السكانية لمجتمع مدينة الجزائر، حيث يمكن تصنيف سكان مدينة الجزائر في العهد العثماني إلى معيار الجنس فنحصل على فئتين بطبيعة الحال وهما الذكور والإناث، قال تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند هللا أتقاكم إن هللا عليم خبير)[1]، كسائر سكان العالم وكان عدد الرجال يفوق الإناث

[1] سورة الحجرات، الآية: 13

وهذا راجع إلى أن أغلب المهاجرين والأسرى كانوا من الذكور كما كان النساء لا يختلطن بالرجال وفقا لإتباع تعاليم الدين الإسلامي، رغم ما لعبته المرأة من دور أساسي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي،[1] أما إذا اعتمدنا على أساس الطبقات فيمكن القول أن المجتمع الجزائري في العهد العثماني كان متباين الأصول، فتكون من عناصر متعددة منهم فئة الترك، فئة الكراغلة، فئة الحضر بما فيه من ذلك الأشراف، الأندلسيون، فئة البرانية بما فيها من بساكرة وبني مزاب وجيجليين والغواطيين وقبائليين وكذلك فئة الدخلاء بما فيهم من اليهود والمسيحيين،[2] هذا ما جعل المجتمع الجزائري يتخذ شكلا هرميا، أخل بالتوازن من حيث المستوى المعيشي على أساس الثروة مما أدى إلى ظهور الطبقة التي تحكمت فيها مختلف الظروف[3].

أولا: فئة الحضر

1-الأتراك: وهم يعتلون قمة الهرم الاجتماعي، بيدهم سلطة البلاد مثل: البايات والباشوات والأغوات والدايات وأعضاء الديوان،[4] كان أغلبهم من جنود الأتراك الانكشاريون الذين استقرا في الحصون وثكنات مدينة الجزائر أو يتزعمون على حاميات المدن، ومن أهم هذه الحصون التي أقام بها الانكشاريون هي حصن (القصبة) وبرج (النجمة) والبرج (الجديد) وبطارية (الباب الجديد) وبطارية (سيدي رمضان)، ومن أشهر الثكنات ثكنة (الخراطين وماكرون وأسطى موسى والدروج وأسكي وباب الجزيرة وباب البحر والنمارك) و(العريش) هي أكبر الثكنات وأقدمها تضم 1661 إنكشاري، موزعين على 65 مجموعة (أوباق) تنقسم إلى 23 غرفة (أودة)،[5] إضافة إلى الأعلاج وهم عثمانيين بالمهنة والمسيحيين بالدم والأصل، يشكلون غالبية طبقة الرياس مثل علج علي وحسن أغا، وهم قوة فعالة في الجهاد البحري حيث

[1] عبد القادر حليمي، مدينة الجزائر نشأتها وتطورها قبل 1830، المطبعة العربية، دار الفكر الإسلامي ط01، الجزائر،1972، ص258.
[2] عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ خاصة ما قبل التاريخ إلى 1962، دار المعرفة، الجزائر ،2009 ، ص171.
[3] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1500، الجزائر، دار البصائر، ج1، ص147.
[4] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1500، المرجع السابق، ص153.
[5] ناصر الدين سعيدوني، الشيخ المهدي البوعبدلي، الجزائر في التاريخ العهد العثماني، ج4، 1982، ص09.

وصل عددهم عام 1649م بثمانية آلاف من الذكور وألف ومائتين من الإناث[1]، عرف عددهم ارتفاعا ملحوظا في القرن 11هـ-17م وهذا راجع إلى استمرار عملية التجنيد من الولايات العثمانية الشرقية.[2]

تواجد الأتراك العثمانيين في كل القطاعات ولهم امتيازات واسعة بسيطرتهم على الجزائر حتى نهاية حكمهم عام 1830م، وشكلوا بذلك طبقة الأرستقراطيين بيدها الوظائف العليا وقيادة الجيش وطائفة الرياس قصد إبقاء المناصب الحكومية بيدهم،[3] وكانوا يشكلون طائفة مغلقة منعزلة عن المجتمع الجزائري متمسكة بلغتها التركية ومذهبها الحنفي، تخضع لنظام قضائي خاص ولها امتيازات خاصة مثل: انفرادهم بلبس الثياب المطرزة بالذهب وحمل السلاح،[4] وقد كان نشاطهم عاملا من عوامل ازدهار الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة، وذلك بنشرهم بعض العادات والتقاليد خاصة في مجال المأكولات والملابس، إضافة إلى الفن المعماري والموسيقى، كما ساعدوا وأيضا على إدخال المذهب الحنفي والطرق الصوفية لربط المجتمع الجزائري بالمجتمع الشرقي،[5] كما ميز هذه الطبقة نظرتهم للسكان الاصليين نظرة استعلاء واحتقار، وتميزت العلاقة بينهم بالعداء وهذا ما أكده "هايدو" في قوله: "لا يوجد في الامبراطورية العثمانية علاقة أسوء من علاقة الترك بالعرب في مملكة الجزائري"[6].

2-فئة الكراغلة: احتلت المرتبة الثانية وهم أبناء الأتراك من أمهات جزائريات فهم أقرب إلى الأهالي،[7] وكانت هذه الفئة تطمع بالميلاد واللغة والانتماء العائلي للارتقاء إلى المرتبة الأولى في المجتمع، لكن الحكام العثمانيين منعوهم من ذلك وناهز عددهم في القرن 16م 6000 نسمة،[8] ساعد الكراغلة على أن يحتلوا المرتبة الثانية في السلم الاجتماعي صلتهم بالترك وعلاقتهم الخاصة بالأهالي وأصبحوا يؤلفون طبقة وسطى ميسورة الحال، تمارس التجارة وتشتغل بالمهن وتستثمر الملكيات الزراعية بالفحوص وفي بعض الأحيان تقوم بوظائف إدارية متوسطة الأهمية،[9] كما كان لها ببعض التسهيلات وإعفائهم من بعض

[1]صالح عباد، الجزائر خلال الحكم التركي1514- 1830، دار هومة، الجزائر، 2012، ص93.
[2]أرزقي شويتام، المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني 926-1246هـ/1516-1830م، دار الكتاب العربي، ط01، الجزائر، 2009، ص30.
[3]ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص40-42.
[4]صالح عباد، المرجع السابق، ص357.
[5]أبو قاسم سعد الله، المرجع السابق، ص149.
[6]ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص44.
[7]أبو القسم سعد الله، المرجع السابق، ص153.
[8]صالح عباد، المرجع السابق، ص357.
[9]ناصر الدين سعيدوني، والشيخ المهدي البوعبدلي، المرجع السابق، ص95.

الضرائب، وأصبحوا يشكلون في أواخر القرن 16م قوة متميزة تنافس الأتراك العثمانيين في الامتيازات، [1] ومع نهاية العهد العثماني أصبح همهم تنمية ثرواتهم وتنشيط تجارتهم [2].

ثانيا: فئة البلدية

وهي مجموعات السكانية القاطنة بالمدينة، التي تعود في أصولها إلى الفترة الاسلامية تضم إليها أندلوسيون وأشراف [3]، يحتلون المرتبة الثالثة في الهرم الاجتماعي وتظم العلماء والتجار وأصحاب الحرف والصناع والكتاب والاداريين، وهم بذلك خليط من قبيلة "بني هالل" المتواجدة في سهل متيجة وعنابة من قبيلة "بني مزغنة" أحفاد الصنهاجيين كانت لهذه الفئة دور الاجتماعي والاقتصادي والعسكري، لكنها محرومة من المهام السياسية، وذلك لاحتكار العثمانيين للسلطة، هذا وقد اهتم أفراد هذه الطبقة بتنمية ثرواتهم واستغلال أمالكهم واستثمار مزارعهم الواقعة بالقرب من المدن، وقد مارسوا العديد من الحرف والمهن. [4]

1-جماعة الأشراف: هي جماعة قليلة العدد والتي تتميز عن باقي الحضر بانتسابها إلى آل البيت، فقد اشتهر أغلب أفرادها بالورع والتقوى وهذا ما أكسبهم احتراما وتقديرا لدى الحكام وباقي السكان[5]، لقد استقروا في المدينة منذ القديم وهم أحسن وضعية من الأهالي كونهم معفون من الرسوم من خلال الامتيازات التي منحها إياهم "عروج[6] "، كذلك خصهم بعض الدايات بالعطايا والمساعدات مثل: الداي "محمد بقطاش" الذي أوقف لصالحهم بعض الأملاك، وساهم في إنشاء زاويتهم عام 1709م، وقد اندمج أغلب أفراد هذه الجماعة في طبقة الحضر، فلم يعد ينتسب إلى الأشراف سوى بعض العائلات التي لم يتجاوز عددها 300أسرة.[7]

2-جماعة الأندلسية: يعتبرون من أبرز العناصر السكانية المشكلة للمجتمع الجزائري، نظرا لقوتهم العددية ولدورهم في شتى مجالات الحياة، ويعود تواجدهم بالجزائر إلى الفترة الاسلامية وقد بدأ عدد الأندلسيين

[1] أرزقي شويتام، المرجع السابق، ص89.

[2] ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية1800-1830، 1982، المرجع السابق، ص 96.

[3] نفسه، ص97.

[4] نفسه، ص98.

[5] ناصر سعيدوني والشيخ المهدي البوعبدلي، مرجع السابق الذكر، ص97-99.

[6] صالح عباد، المرجع السابق، ص 268.

[7] ناصر سعيدوني والشيخ المهدي البوعبدلي، مرجع السابق الذكر، ص99.

المتوافدين على الاقطار المغاربية في الارتفاع منذ القرن 14م، نتيجة تعرضهم للخطر الاسباني،[1] كان للأندلسيين أثر في المجتمع الجزائري ومكسب تاريخي للمغرب الاسلامي وخسارة للإسبان، لكونهم أكثر ثقافة وتطور ونشاط واستقرت هذه الجالية في كل من شرشال، تنس ودلس، ومستغانم وهم من شيدوا مدينة البليدة، كما ساهموا في تطوير البحرية الجزائرية بأموالهم وخبراتهم في صناعة السفن والاسلحة، وكذلك علمهم بالمالحة، لم يكتفوا بهذا الحد بل ساهموا في تطوير الفالحة من خلال وضع تقنيات الري بإنشاء السواقي، أما الجانب العمراني فقاموا بتحصين المدينة بواسطة بناء الحصون منها "حصن الجزائر"، كما أنهم تفننوا في النحت والموسيقى والخط والتعليم والطب والوراقة [2]، كما عملوا على إثراء الحياة الاجتماعية بتقاليدهم وعاداتهم، تميزوا بالذوق الرقيق وخاصة في مجال المأكولات، رغم مشاركتهم في جميع المجالات إلى أنهم لم يكونوا يطمعون إلى الارتفاع إلى مناصب سياسية. [3]

ثالثا: فئة الدخلاء

وهي الفئة السكانية التي تحل المرتبة الأخيرة في الهرم السكاني، دخيلة عن الفئات الأخرى دينيا وحضاريا، وهي أحسن حالا من طبقة البرانية من حيث الأوضاع الاقتصادية ومستوى المعيشة ، وتظم هذه الطبقة جماعات الأسرى المسيحيين واليهود.[4]

1-الأسرى المسيحيين: كانوا مسخرين لخدمة في قصر الدايات والحانات أو السجون أو التجديف في السفن وفي رعاية البساتين، مثلوا قبل القرن السابع عشر موردا اقتصاديا هاما للخزينة العامة عند افتدائهم من طرف دولهم،[5] وكانت هذه الفئة تظم التجار الأجانب والقناصل ورجال البعثات الدينية والتبشيرية،[6] بالإضافة إلى الأسرى المسيحيين، عملوا في النشاط البحري على السواحل الجزائرية، أما البقية الأخرى عملت في المزارع وشق الطرق، بلغ عددهم في القرن 18م ما بين 2000-1800 أسير، كان مصدرهم

[1] أرزقي شويتام، المرجع السابق، ص80.

[2] جون وولف، الجزائر وأوربا 1830-1500، تر: أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986، ص163.

[3] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط01، دار العرب الاسلامي، بيروت،1997، ص57.

[4] ناصر الدين سعيدوني المرجع السابق، ص46.

[5] حنيفي الهيلالي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2008، ص173.

[6] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص150.

القرصنة والحملات الأوربية على الجزائر جاءوا من فرنسا وايطاليا واسبانيا وروسيا، مارسوا مختلف الأعمال الشاقة كالنظافة والتجديف مقابل حريتهم.[1]

2-الجالية اليهودية: يعتبر عنصر مهم بين الدخلاء، ويعود تاريخ وجودهم في مدينة الجزائر وفي المغرب العربي عامة إلى ما قبل الاستعمار الروماني، لقد تواجد اليهود في المنطقة منذ العهد الفينيقي وزاد عددهم في العهد الروماني، على رغم من تعرضهم إلى الاضطهاد من طرف الوندال، فقد ظلوا متواجدين في المنطقة على مر العصور الاسلامية، تدعم عددهم بفضل الهجرات اليهودية من شبه الجزيرة الابيريا بسبب التعصب الديني المسيحي، ومن أهم موجات الهجرات اليهودية التي كانت في سنوات 1387م، 1391م، 1492م، أما في العهد التركي جاءت بعض العائلات اليهودية التجارية من أوربا ومن ليفورنة خاصة، كان لها شأن كبير في الوساطة التجارية بين الجزائر وأوروبا، كما هو الحال بالنسبة لعائلتي "بكري بوجناح"،[2] كان يهود مدينة الجزائر من الممارسين للسمسرة والربا ويتوسطون في كل العميلات التجارية،[3] يتفرعون إلى ثلاثة أقسام حسب أصولهم اليهود الاهالي "التوشابيم" المستقربين منذ العهد الروماني ثم عرفوا يهود العرب من طرف المسلمين الجزائريين، أما يهود "الميغوريشيم" والمعروفين باليهود الأندلسيين، إضافة إلى يهود "الافرنج" أو يهود النصارى الذين جاءوا من البلدان الأوربية خاصة إيطاليا.[4]

كان يتولى تسيير شؤونهم مقدم اليهود، مارسوا الكثير من المهن أهمها الحرف والتجارة وكانت لهم متاجر فكانوا بقالون وخياطون وصانعوا الزجاج، بالإضافة إلى صك العملة وصناعة المجوهرات خاصة الحلي والمرجان، وكذا بروزهم في بيع الغنائم والخمور واللحوم.[5]

رابعا: فئة البراني

يعرفهم محمد الطيب عقاب في كتابه " قصور مدينة الجزائر في أواخر العهد العثماني "بأنهم سكان المدينة المؤقتين الوافدين إليها من مختلف الأقاليم بغرض البحث عن العمل و هم عبارة عن بدو يسكنون الخيام، و يعرفون باسم القبيلة و ينتسبون في موطنهم الأصلي و على رأس كل منها أمين مكلف بالسهر على مصالحها

[1] صالح عباد، المرجع السابق، ص 263.

[2] فوزي سعد الله، يهود الجزائر هؤلاء المجهولين، الشركة الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 1995، ص120.

[3] صالح عباد، المرجع السابق، ص 361.

[4] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص146.

[5] عبد الحميد آشنهو، دخول الأتراك العثمانيين إلى الجزائر، دار الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، ط01، 1972، ص90.

وتولي شؤونها و يساعده في ذلك أعوان،[1] و قد اختصت كل جماعة من جماعة البرانية في المدينة بقيام أعمال معينة أغلب نشاطاتهم القيام بالمهن البسيطة، كما كان لهم محلات أغلبها قرب الأبواب الرئيسية للمدينة وقرب الحمامات والأسواق، وتنقسم هذه الفئة إلى عدة عناصر منها[2]:

1-جماعة البساكرة: تتكون من أهالي مناطق الزيبان ووادي ريغ ووادي سوف وتقرت، كانت بداية قدومهم واستقرارهم بمدينة الجزائر غير معروفة، إلا أنهم من المؤكد وفدوا عليها أواخر القرن السادس عشر و غدوا يشكلون جماعة على غرار الجماعات الأخرى يرأسها أمين يعينه الداي بناء على اقتراح من الخزناجي، أما العناصر المشكلة جماعة البساكرة فهي متنوعة إذ تعكس صورة تسمية البساكرة حقيقة، فهي تضم عناصر عديدة و مختلفة وقد ورد في تقرير تقرير فرنسي أن جماعة البساكرة انضوت ضمنها اثنتا عشرة قبيلة[3] ، وقد عمل أفرادها في مختلف المهن المتواضعة والأعمال الشاقة كالقيام بحراسة المدينة ليال بغلق أبواب الاحياء بعد صالة المغرب، كما أوكل إليهم إحضار المياه إلى المنازل و تنظيف الشوارع و قنوات المياه وحفر الآبار وكذا حمل البضائع و جمع الأوساخ.[4]

2-جماعة بني ميزاب: يرجع وجود بني ميزاب في مدينة الجزائر إلى فترة سابقة لعام 1541م، وينتسب سكانها من غرداية وبني يزقن ومليكة وبريان والقرارة بالاضافة إلى سكان بني ميزاب ومناطق الشعانبة وورقلة،[5] وقد تخصص أفرادها في تسيير والحبوب كما كان منهم البقالون والجزارون، وكذلك بيع اللحوم ونقلها مع البضائع كما اشتغلوا بالمقاهي والدكاكين والمتاجرة بريش النعام والعبيد.[6]

3-الجماعة الجيجلية: ذهبت بعض المرويات إلى أن استقرار أقدم العناصر الجيجيلية بمدينة الجزائر يعود إلى عام 1516م و يتعلق الأمر بالذين رافقوا الأخوة بربروسة عقب استنجاد أهل المدينة الجزائر بهم[7]،

[1] محمد الطيب عقاب، المرجع السابق، ص 26

[2] شوفالييه كورين، الثلاثون سنة الأولى لقيام مدينة الجزائر (1510م-1540م)، تر: جمال حمانة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007م، ص17.

[3] عائشة غطاس، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر1700م- 1800 م، مقاربة اجتماعية واقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص51

[4] ناصر الدين سعيدوني، المهدي البوعبدلي، المرجع السابق، ص100.

[5] ناصر الدين سعيدوني، المهدي البوعبدلي، المرجع السابق، ص101.

[6] عمار بوحوش، التاريخ السياسي منذ البداية ولغاية 1962م، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1947م ص75

[7] عائشة غطاس، المرجع السابق، ص43.

ومن هذا التاريخ أضحى هؤلاء يحضون بمكانة خاصة ذات امتيازات وحظوة وقد اختصوا بالعمل في المطاحن والمخابز.[1]

4-جماعة الأغواطيين: يبدو العنصر الأغواطي قياسا بالعناصر النازحة من الجنوب أقل عددا و أهمية وينتسبون إلى مدينة الأغواط وقبيلتي الزناجرة و أولاد ناي.[2]

5-جماعة القبائل: أطلقت تسمية القبائل على كل الذين وفدوا من المناطق الجبلية كالبليدة والمدية وتلمسان وبجاية وعنابة، وبلاد القبائل، [3]يعتبر القبائليون من أهم مجموعات البرانيين عددا بمدينة الجزائر، لم يكونوا محل ترحاب من طرف العثمانيين بسبب ثوراتهم ضد حكومة الجزائر، فتوجهوا إلى أشد الأشغال مشقة كالبناء وحرث الأرض وكخدم عند الاجانب المقيمين بالجزائر خاصة عند القناص، [4] وما هو معروف عن القبائلي أنه شديد التعلق بمسقط رأسه فكان يعاني القناصل من عدم قدرته على الاحتفاظ بقبائلي واحد لأكثر من ستة أشهر، فكان القبائلي يراوده الحنين إلى رؤية عيالهم فيترك عمله ويذهب إلى موطنه تاركا مصدر رزقه، ومن النشاطات التي مارسها القبائليون وكانت حكرا عليهم وهي صناعة الفحم وبيعه.[5]

6-الزنوج: تعود أصول اغلبهم إلى السودان حيث كان التجار التوارق يتحصلون عليهم عن طريق المقايضة بالبضائع كالشواشي والأحذية والأقمشة الحريرية، وكان يصل إلى مدينة الجزائر سنويا ما بين خمسمائة عبد، وفي هذا الصدد كتب وليام شالر "الزنوج يشكلون جزء أخر من السكان ولو انه صغير، فهؤلاء في الأصل من العبيد الذين اشتهراهم اسيادهم من داخل القارة أو من طرابلس"، [6] اشتغل هؤلاء العبيد في الاعمال المنزلية من خلال قيامهم بأعمال والغسيل، أما الأحرار فكانوا في شكل جماعات منضمة يرأسها أمين يدعى (قائد الوصان)، ومارسو مختلف المهن كالبناء والنسيج وكذلك ممارسة بعض الغنون كالغناء والرقص والموسيقى.[7]

[1]ناصر الدين سعيدوني، المهدي البوعبدلي، المرجع السابق، ص101.

[2]عائشة غطاس، المرجع السابق، ص25.

[3]شالر وليام، مذكرات قنصل أمريكا 1700م– 1830 م، تع: إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م ، ص 115.

[4]صالح عباد، المرجع السابق، ص 359.

[5]حنفي هلايلي، المرجع السابق، ص 171.

[6]وليام شالر، المرجع السابق، ص92.

[7]ناصر الدين عيدوني، الشيخ المهدي البعبدلي، المرجع السابق، ص 100.

ب- التركيبة السكانية لسكان الريف:

لقد حافظ العثمانيون على التنظيم الاجتماعي للأرياف بإبقائهم سلطة شيوخ القبائل وتدعيمهم لمرابطي الطرق وشيوخ الزوايا، وهو ما كان يمثل ازدواجية السلطة الادارية بحيث اكتفى العثمانيون بالاشراف المباشر، وأعطيت للعيان والموظفين المحليين المتعاملين مع السكان صلاحيات محدودة خاضعة لتوجيهاتهم.[1]

وقد انقسم سكان الأرياف إلى عنصرين أساسيين هما: العرب و الأمازيغ الذين كانوا يعيشون وفق تنظيماتهم الموروثة، و كانت كل مجموعة قائمة على أساس قبلي أو لغوي خاضعة لزعامتها الروحية (المرابطين والدنيوية (الأجواد) وقد قال حمدان خوجة عن سكان الأرياف ما يلي:" ينقسم البدو إلى طبقتين أو على الأصح إلى نوعين من السكان فالذين يسكنون السهول هم العرب الحقيقيون و أصلهم من الشرق و ينحدرون من قبائل عربية، أما الذين يسكنون الجبال والأماكن الوعرة فهم البرابرة الحقيقيون الذين تختلف لغتهم عن لغة العرب وأضاف قائلا عن سكان السهول"،[2] ينقسم سكان الأماكن المنخفضة أو السهول إلى قسمين: أهل الصحراء الرملية و أهل التل ساكني الجبال الصغيرة القليلة الارتفاع، والجميع من أصل عربي مهنتهم الفالحة و مسكنهم تحت الخيام المصنوعة من الوبر، ليس لهم مكان مستقر، ينزلون حيث يجدون المراعي لمواشيهم[3] .

وقد ضمت التركيبة السكانية للريف العديد من الفئات وهي كالتالي:

1- **قبائل المخزن:** تعتبر قبائل المخزن طبقة اجتماعية ريفية ذات صبغة فلاحية عسكرية وإدارية كانت تشكل حلقة الوصل بين الحاكم والمحكوم وأبقت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية متماسكة بالريف الجزائري ويمكن تصنيفها إلى:[4]

2- **القبائل المحلية الريفية:** وهي الفئة التي تحتل الأراضي الخصبة الواقعة في المنطق التلية أو القريبة من المدن منذ قدم العصور.[5]

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف و الجباية في الفترة الحديثة، دار الغرب، 2000، ص 254ص255.

[2] مدان خوجة، *مرآة الجزائر*، تح: العربي الزبيري، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2002، ص 90.

[3] رزقي شويتام، المرجع السابق، ص 70-71.

[4] أحمد بحري، الجزائر في عهد الدايات دراسة للحياة الاجتماعية إبان الحقبة العثمانية، دار الكفاية، ج02، الجزائر،2013، ص 56.

[5] رزقي شويتام، المرجع السابق، ص82.

3- **قبائل شكلها الأتراك** :ضمت العناصر غير المتجانسة وتنحدر من أصول مختلفة وكانت معظم أجزاء هذه القبائل الاصطناعية من مغامرين ومغتنمي الفرص والفارين من قبائلهم الأصلية تفاديا لمبدأ الانتقام الذي اتخذ ضدهم.[1]

4- **فئة الأجواد**: أو النبلاء و هم الذين فرضوا نفوذهم و حتى سلطتهم بالقوة في منطقة من المناطق تتسع أو تضيق حسب وضعية السلطة المركزية التركية، و لم يكن أمام العثمانيين إلا الاعتراف بنفوذ هؤلاء الأجواد وفي كثير من الأحيان يعلنون عليهم الحرب أو يؤججون الصراعات داخل عائلاتهم، فيناصرون صفا ضد صف آخر و اضطرت السلطة العثمانية للتعاون مع هؤلاء في كثير من المناطق، و كان القادة الأجواد أسيادا في مناطق نفوذهم يجبون الضرائب و يفرضون أعمال السخرة و يجمعون الغنائم دون تدخل مباشر من السلطة المركزية، لكن هذه السلطة تجاربهم حيت تشعر بأن قوتهم زادت وأصبحت تهددها[2].

5- **فئة المرابطين**: إذ انتبه الحكام العثمانيون إلى الدور الذي كان يقوم به بعض المرابطين والى المكانة التي كانوا يتمتعون بها في المجتمع فحاولوا التقرب منهم ونيل ودهم، و قد اعتمد الحكام في تعاملهم معهم من خلال تكليفهم بمراقبة في إيصال جريات الجند المقيمين في الحاميات العسكرية.[3]

6- **فئة قبائل الرعية**: وهم أهم أفراد الأهالي الذين يمكن لأهل المخزن استخدامهم وتجنيدهم في كل وقت فهم تحت تصرف أهل المخزن ورهن أوامرهم وهي قبائل أرغمتها عوامل مختلفة على الخضوع للإدارة العثمانية.[4]

ج- عادات والتقاليد الجزائرية خلال العهد العثماني

[1] رزقي شويتام، المرجع السابق، ص73.

[2] صالح عباد، المرجع السابق، ص 363.

[3] رزقي شويتام، المرجع السابق، ص 85.

[4] مبارك بن محمد الهلالي الميلي، تاريخ الجزائر القديم والحديث، ج3، مكتبة النهضة العربي، الجزائر،1964، ص292.

تعتبر العادات والتقاليد من مظاهر الحياة الاجتماعية في المجتمع الجزائري، لأنها المتحكمة في تسييره وبالتالي من الضروري احترام والحفاظ عليها، ولا يمكن المساس بها أو حتى محاولة تشويهها وهي المتمثلة في عادات وتقاليد من جوانب دينية وأخرى اجتماعية.[1]

1- **الحياة اليومية للعامة:** مارس سكان مدينة الجزائر عادات مختلفة وكثيرة منها حفلات الختان والخطبة والزواج واستقبال وتوديع الحجاج، بالاضافة إلى المناسبات الدينية كشهر رمضان، الذي كانت تقام فيه عادات خاصة ميزته عن باقي الأشهر الأخرى كختم القرآن في المساجد وإضاءة الشموع،[2] كما كان الناس في هذا الشهر الفضيل يسهرون ويخرجون لزيارة الأقارب والجيران، خاصة النساء حتى اللواتي لا يخرجن إلا نادرا لتبادل أطراف الحديث بالاستماع بالسهر حسب طريقتهم، أما الرجال يتوجهون إلى المساجد للصلاة والقيام بالعبادة ومن بعدها إلى المقاهي وأماكن التسلية.[3]

بعد رمضان مباشرة يأتي عيد الفطر المبارك الذي يحتفل به السكان، فيستيقظون على الموسيقى ويرتدون أجمل الثياب المطرزة من الذهب والفضة وحتى المصنوعة من الصوف والقطن، ومن ثم إلى زيارة المقابر والأقارب والجيران، أما المولد النبوي الشريف فكان فيه الاحتفال مميز من حيث تكون مختلف الأطباق من الحلويات والمأكولات كما تشغل فيه الشموع، وكان ليوم الجمعة أيضا مظهر خاص حيث تغلق أبواب المدينة عند الصلاة وتغلق الدكاكين ولا تفتح إلا بعد الصلاة[4]، وعند أفراح الزواج والأعياد العائلية فكان السكان يستلفون من بعضهم الحلي والجواهر الثمينة، وهذا يبين ثقة الناس وكرامتهم، فالعائلات الغنية تشتري الحلي الفاخر ويعار للفقراء واليتامى عند زواجهم، كان الرجل الجزائري يكتفي بمرأة واحدة رغم تعدد الزوجات في الإسلام، كما كانت هناك حلقات الإنشاد المسرح مثل: مسرح القرقوز.[5]

ويعتبر الزواج من أهم الاحتفالات الاجتماعية الجزائرية، فهو يحمل العديد من العادات والتقاليد، فنجد أن صيغ عقد الزواج للبنت البكر والبنت التيب فارق فيما بينهما في المهر إلا أنه ليس باهضا لأن البنت الثيب

[1] – أليسور ويلد، رحلة طريفة في إيالة الجزائر، تر: محمد الجيجلي، دار الأمة،2007، ص37.

[2] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (1500-1830)، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1998، ص155.

[3] أبو العيد دودو، الجزائر في مؤلفات الراحلين الألمان1815 – 1830، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1975، ص117ص116

[4] أبو قاسم سعد الله، المرجع السابق، ص156.

[5] حمدان بن عثمان خوجة ، المرآة، تر: محمد العربي الزبيري، وزارة الثقافة، 2007 ، ص103.

تتزوج بسهولة أما البكر فيشترط عدم الزواج عليها أو التسري معها، واشتراط مقابل ذلك أن يكون على والدها إيواء الزوجين دون أجر.[1]

- **الزواج** من بين السلوكات الاجتماعية الذي يعمل على تقوية الروابط العائلية والأسرية بين الأفراد إضافة إلى أنه يحافظ على المجتمع من انحرافه ويكون الزواج وفقا لعادات وتقاليد المجتمع الجزائري والعثماني، فالزواج له احتفالات تسمى بالأعراس التي تدوم لمدة سبعة أيام، و كان يوم الأربعاء والخميس اليومان الرسميان للاحتفال، فكان يوم الأربعاء يجتمع فيه كل من الرجال والنساء، بحيث أن النسوة يمكثن في بيت العروس ويقمن بوضع الحناء للعروس على يدها إلى جانب الأغاني والزغاريد التي تقدم من طرف فرقة نسوية، بإيقاعات الطبول والدفوف، وأما فئة اخرى منهن يذهبن لتحضير الحلويات والمرطبات، أما بالنسبة للرجال، فهم يجتمعون بعد صالة العشاء في ساحة كبيرة أو رحبة لتقديم المدائح الدينية وقراءة القصائد، ونشاطات أخرى[2]، وفي اليوم التالي، تجهز العروس وتزين بكل الحلي والألبسة، ويذهب العريس إلى الحمام وبعد صلاة المغرب يجتمع كل الرجال من الطرفين إضافة إلى أعيان المنطقة ليحضروا كتابة عقد القران من قبل القاضي وبعدها تقرأ الفاتحة[3]، وبعد انتهاء العقد يتوجه المدعوون إلى وليمة العشاء المقامة على شرفهم، وبعد الانتهاء من الوليمة يتوجهون لأداء صلاة العشاء، ولتزف العروس بعدها إلى بيت زوجها[4] على ظهر حصان مزين بالهودج يرافقها ركب من الأهل والأصدقاء وتمكث العروس لمدة أسبوع كامل لا يسمح لها بالخروج خارج البيت أو ممارسة أي عمل من الأعمال المنزلية[5]، وبعد انتهاء الفترة المفروضة يسمح لها بالعودة إلى حياتها الطبيعية وتخرج من بيت زوجها إلى زيارة المسجد قبل أهلها، ثم تذهب لزيارة أهلها.[6]

أما بالنسبة للولادة فكانت لها خاصيتها في العادات والتقاليد في الجزائر، فبمجرد ولادة مولود جديد، تقوم العائلة بذبح ديك للمولودة الأنثى ودجاجة للمولود الذكر ومن جهة أخرى تقوم القابلة بدق مسمار في موقع مكان الولادة، لهدف إبعاد الأذى و الشر عنه وعند قطعة الطفل يدلك جسده بالتراب و السمن ثم ينظف

[1] أحمد بحري، المرجع السابق، ص94ص95.

[2] وليام شالر، المرجع السابق ذكر، ص96.

[3] أحمد بحري، المرجع السابق، ص101

[4] وليام سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، تر: عبد القادر زبادة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ص96.

[5] أحمد بحري، المرجع السابق، ص101

[6] أحمد ميروش وآخرون، الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، الجزائر،2007، ص143.

بالماء ويلف بالصوف ولا يرتدي أي نوع من الملابس إلا بعد انقضاء أسبوع كامل من ولادته[1] وتجهز العائلة عندها وليمة تسمى بـ(العقيقة) ويدعى لها كافة أفراد العائلة والجيران وبانتهاء الوجبة تأخذ الأم مع طفلها إلى الحمام على وقع الدفوف، وعند الرجوع من الحمام، تقدم لهم وجبة أخرى مصحوبة بدقدقة الدفوف، وصوت زغاريد النسوة ويضعن في عنق الطفل كتابا صغيرا فيه بعض من الآيات القرآنية ، وبعض من الحلي.[2]

- **اللباس**: كانت الأوضاع الاجتماعية السائدة بمدينة الجزائر متأثرة بالحرف والبضائع المنتشرة بها تأثير قوي على اللباس خاصة اللباس النسوي، بالاضافة إلى التقاليد الأندلسية والتركية خاصة، مما انعكس على نوعية اللباس بمدينة الجزائر[3] فكان تنسيق اللباس من أقدم الأركان التي قامت عليها الدولة العثمانية، وهو بذلك يميز الشعوب عن بعضها البعض فنوعية اللباس تختلف باختلاف الطبقات وثروة الأفراد وفصول السنة، فلباس الكراغلة والأتراك ميزه زينته بحواشي من الذهب والفضة أو الحرير حسب رغبة الشخص، وهي عبارة عن سراويل عريضة مصنوعة من القطن وقميص من الكتان وسترة قصيرة من الكتان أو القطن، ثم قفطان مفتوح في المقدمة وله ألوان كثيرة كما يلبسون أحذية عالية من الجلد، كان لباس المرأة العربية في الجزائر "الحايك" الذي يتكون من قميص صغير وسروال ضيق ينزل نحو الأسفل وثوب من الحرير وأيضا تلبس حذاء، كما تضع حلي ثقيل من خواتم وأقراط وأساور وخلاخل من ذهب وفضة، ولباس الرأس مصنوع من الذهب أو الفضة ويكون شكله مخروطي، وفوقه تضع الحجاب ذو الطرز الخفيف أو الثقيل حسب الذوق، أما اليهود فقد كان حالهم مثل حال المسلمين في اللباس والسكن.[4]
- **الطعام**: كانت الجزائر مليئة بمختلف أنواع الأطعمة من لحوم وأسماك، غير أن طعام سكان المدينة اقتصر على السمك، إضافة إلى الكسكسي الذي كان الطبق الشعبي المشهور وكان يفتل بشكل حبات صغيرة ويقدم بالخضر، وما شيع عن المجتمع الجزائري أنه كثير استهلاك لحم الثور المجفف والقليل من لحم البقر.[5]

[1] ليام سبنسر، مصدر سابق الذكر، ص96

[2] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص51

[3] ناصر الدين براهيم نصوص، علي قابليت، الجزائر المحمية بالله- تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني، منشورات تالة ، الجزائر،2010 ، ص197 ص198

[4] وليام سبنسر، المرجع السابق، ص 87

[5] وليام شالر، المرجع السابق، ص88.

إن الامتزاج العرقي الذي عرفته مدينة الجزائر من أتراك ومغاربة بما فيهم من كراغلة ومرتدين المسيحيين واليهود كان عاملا أساسيا في إنشاء مصلحة مشتركة في الدفاع عن قسمهم من الإمبراطورية العثمانية ضد الأوربيون، تحت طابع الانسجام الاجتماعي، وكنتيجة لكل هذا عاشت الايالة في هدوء داخلي شجع على تطور الروابط الثقافية والاجتماعية مما أكسبها طابع الإمارة العثمانية الأولى.[1]

أما الجانب التركي فقد كانت هناك العديد من الأطعمة التي اشتهرت بالجزائر ويصنف البيلاف (بيللو أوبيل) من أهم أطعمة الأناضوليين الشائعة في الايالة الجزائرية، ويعتبر طبق الدولما كثير الاستهلاك عند الجزائريين من مختلف الأنواع فهناك طبق يابراك دولماسي ralmassi yaprch و هو لحم مغلف بأوراق العنب، وكذلك سوبان دولماسي وهو بصل مملوء بلحم الخروف المرحي والأرز، و من بين المأكولات الشائعة أيضا الكباب والكفتة وهي وجبة لحم بشكل كراكب تطبخ بطرق متنوعة ومختلفة.[2]

- **الإقامة والأسواق**: إن تقسيم المدينة إلى أحياء مغلقة تنظيم يعود إلى العهد العباسي، وذلك لرغبة من السكان واختلفت تسمية الأحياء، وبمدينة الجزائر استعمل مصطلحان تارة الحارة مثل: حارة الجنان وحارة الدواميس وحارة اليهود، وتارة أخرى الحومة مثل: حومة الحوانيت بن رابحة وحومة الرحبة القديمة، والمصطلح الأكثر شيوعا هو الحومة كان لها أبواب عرفت بالدرب وتحرس من قبل بوابين، ساهم هذا التنظيم في ضمان أمن المقيمين بها وقد شكلت وحدة إدارية أساسية بالمدينة، ومن مظاهر هذا التنظيم وجود شيخ على رأس الحومة الذي أوكلت إليه مهمات إدارية، وفيما يخص تسميت الحومات استمدتها إما من المنشآت العمرانية القائمة بها سواء كانت دينية مثل: الأضرحة والمساجد وزوايا، أو من المنشآت الأخرى كالحمامات والعيون والأفران والأسواق حيث نجد حومة الجامع الأعظم وحومة حمام المالح، ومن بين حومات مدينة الجزائر كالتالي:[3]
 - حومة أوالد الأغا
 - حومة بابا أحمد أو حومة حوانيت بابا أحمد
 - حومة باب الجزيرة (الدزيرة)

[1] ويليام سبنسر، المرجع السابق، ص 82-83-84.
[2] وليام سبنسر، الالمرجع السابق، ص113.
[3] عائشة غطاس، المرجع السابق، ص313.

- حومة باب السوق
- حومة جاور علي

وما ميز شوارع مدينة الجزائر هو ضيق الممرات وخاصة أزقة اليهود وكان يطلق عليها اسم الزنقات ومنها:

- زنقة بوعقاشة
- زنقة خوجة الخيل
- سكة أولاد بن خوجة بيري
- زنقة الصراف
- زنقة خبز الردوم [1]

أما الأسواق فعرفت الجزائر ظهور بعض الاسواق التي يتم فيها بيع مختلف السلع والبضائع كالعطور والمنسوجات والمجوهرات،[2] وكانت المبادلات التجارية تتم داخل أسواق أسبوعية يتم فيها تبادل السلع بالنقود أو المقايضة، كانت الاسواق التجارية والدكاكين والحوانيت توجد في شارعين رئيسيين، تباع فيها مختلف أنواع السلع، الشارع الأول يمتد من باب عزون إلى باب الوادي والثاني من وسط المدينة وينحدر نحو المرسى، أما الصناعة المحلية بمدينة الجزائر منظمة تنظيما دقيقا، فالحرفيون منخرطون في نقابات حسب التخصص، وكل حرفة تخضع لسلطة رئيس يلقب بالأمين يرجع إليه في حل مشاكلهم، كأمين البنائين وأمين الدباغين وأمين العطارين وغيرهم ، وهذا النظام الاسلامي قديم عرف من عهد الخلفاء الراشدين.[3]

- **المقاهي والحمامات:** تعتبر المقاهي من الأماكن التي يقصدها الرجال في الجزائر فهي بمثابة المؤسسة يتم فيها عقد الصفقات، كما هو المكان الذي يقصده الأجنبي قصد الاحتكاك بالشعب الجزائري للتعرف على حقيقته وتعلم لغته، لقد أخذت المقاهي انتشارا واسعا خاصة في الطريق المؤدي إلى الميناء الذي عرف بعدها بحي المقاهي، وقدر عددها نحو ستين مقهى يتجمع فيها الناس منذ الصباح الباكر حتى تمتلئ القاعة تدريجيا، ما يميزها هو طريقة الجلوس فيجلس الاتراك على المقاعد العليا

[1] نفسه، ص320.

[2] سيمون بفايفر، لمحة تاريخية عن الجزائر- تقديم وتعريب أبو العيد دودو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1974، ص112ص113.

[3] عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ من ما قبل التاريخ إلى 1962م، دار المعرفة ،الجزائر، 2009، ج2، ص 185.

لتناول القهوة أو الشاي كونهم من الطبقة الأستقراطية، أما بقية الناس يجلسون على الحصير المفروش على الأرض، بالإضافة إلى وجود موسيقى والغناء بعد صلاة الظهر إذ كانت تلقى إقبالا كبيرا [1].

ولقد كان هناك من الحمامات حوالي ستين حماما في أيام "هايدو" ، فكانت كيفية الاستحمام في الشرق وعلى ساحل إفريقيا الشمالية معروفة نسبيا، تتألف معظم هذه الحمامات من ثالث قاعات منفصلة لكنها في نفس الوقت متصلة بالقاعة الأولى وهي دهليز يشبه أي مدخل دار أخرى والثانية هي القاعة التي يدع فيها المستحمون ملابسهم ويرتدون بدلة الحمام قبل أن ينتقلوا إلى القاعة الثالثة والأخيرة، عند دخول إلى القاعة التي تتم فيها الاستعدادات للاستحمام والتي كانت تبلغ درجة الحرارة لطيفة، يجلس الناس على حصائر موضوعة حول القاعة ملتفين في مناشف كثيفة بعضهم نائمون وآخرون يسترخون بعد الاستحمام وهم يدخنون السجائر ويرتشفون القهوة، هذه الحمامات ملك مقصور على الميزابيين الذين منحوا هذا الامتياز منذ زمن طويل. [2]

- **مراسيم الجنازة (المأتم)**: تبدأ رحلة الإنسان انطلاقا من ولادته وتنهي عند موته لقوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3] ، وللميت حق على أهله بعد الموت إكرامه وإقامة مراسيم للدفن، وتجدر الإشارة إلا أن أهل مدينة الجزائر لم يهملوا هذه المناسبة، إنما عملوا على إحياء مراسيم الجنازة والحزن على الميت وفق بعض الطقوس والعادات.

تبدأ عندما يكون الشخص مريضا، فتساعد النساء النساء والرجال الرجال مصلين باتجاه الشرق، فإذا لم تنجح هذه المحاولات ويموت الشخص المريض تعرض هذه العادة بالاحتضار، وبعد موت الميت مباشرة[4]، يجتمع الأهل والأصدقاء ويصدرون أصواتا تمزق القلب وبعد ذلك يغسل الميت بالماء المعطر مبتدئين بالرجلين، وبعد الوصول إلى الرأس يمسك من الشعر المجمع على الرأس، وبعد الانتهاء من

[1] سيمون بايفر، لمحة تاريخية عن الجزائر، تقديم وتعريف أبو العيد دودو، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1974، ص 112-113.
[2] وليام سبانسر، المرجع السابق، ص 99.
[3] سورة آل عمران، الآية: 185.
[4] وليام سبنسر، المرجع السابق، ص126

الغسل[1]، يقوم أهله بكفنه بأغطية ثم وضع حايك على جثته، وإحاطته بحزام على مدار كليته، ويعمل الميت في تابوت على أكتاف أربعة من الرجال.[2]

وإذا كانت الوفاة في يوم الجمعة، فإنه يبقى عليها أثناء وقت الصلاة في المسجد ويصلون عليها، وحينئذ يرافق معظم المصلين الجنازة إلى المقبرة، وهم يرتلون صورا من القرآن ويمشون بسرعة حتى لا يتعطل ملك العدل وربما في استقبال روح الميت[3]، ليوضع الميت في قبر تو شكل مستطيل على جهته اليمنى ورأسه نحو القبلة ويده اليمنى عند الله اليمني التي يرقد عليها، ثم يوارى عليه التراب،[4] ويوضع حجر عند الرأس وأخرى عند القدم، وكل منهما تكون منفوشة بآيات قرآنية، فيعلم حجر القبور الرجال بخرقة، ويعلم حجر القبور النساء بباقات من الزهور[5]، تجتمع نساء أقارب الميت، مرتديات لباس خشن ويلطخن وجوههن بسواد دخان القدور، وينتفي شعورهن نائمات مولولات، وينوم الصباح والنواح على الميت لمدة 7 أيام. [6]

تذهب النسوة في صباح اليوم الموالي لدفن الميت لقضاء الأيام الموالية حول القبر ويتعين ويتذكرن الخصائص الحسنة للميت، وبعد ذلك كان عليهن أن يذهبن في كل يوم جمعة كجزء من واجب يوم الجمعة الإسلامي، وعلى أفراد البيت من الذكور عدم العلق الثلاثة أيام بعد الجنازة، ولا يسمح بإيقاد النار في البيت ثلاثة أيام وتلبس النساء الأسود خلال هذه الفترة، وبعدها يتعين من هذه المادة ما هذا أرملة الرجل في المكانة الاجتماعية التي تخلع خواتمها وتلبس ثيابا قديمة وتستمر فترة الحزن لمدة أربعة أشهر عشرة أيام، ويتعين بعدها نحافة البحر حاملات حقائب صغيرة من الأمشاط والبيض المطبوخ ويعطين الأول مار ولا يستطيع الرفض لكي يستطع الزواج من جديد، وبعد أربعين يوما من مرور الجنازة يستأنف النجيب لمدة ثلاثة أيام لتذكر الميت، هذه العادة للناس عامة، وعليه تعد هذه الطقوس الخاصة بالمأتم عادات عقائدية إسلامية، هذا ما جعل سكان مدينة الجزائر متمسكين بها أكثرن ولا تزال بعض مظاهرها إلى يومنا هذا، والجدير بالإشارة وصف المستشرقين الأجانب لمختلف العادات والتقاليد السائدة في مجتمع مدينة الجزائر سواء الأفراح والأحزان، الأكل واللباس ومختلف الاحتفالات والمناسبات الاجتماعية وصفا دقيقا لهذه الطقوس الغريبة عن

[1]تيدنا، الجزائر أدبيات الرحلة والاسرة خلال العهد العثماني، تر: عميراوي احميدة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص91

[2]بن عتو بلبراوات، نظرات استشراقية لعادات وتقاليد مجتمع وتقاليد مجتمع مدينة الجزائر عثمانية –مدينة الجزائر أنموذجا–، مجلة الحوار المتوسطي، ع02، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، مارس2010، ص 90

[3]وليام سبنسر، المرجع السابق، ص126

[4]بن عتو بلبراوات، المرجع السابق، ص90.

[5]وليام سبنسر، المرجع السابق، ص126

[6]حسن بن محمد الوزان، وصف افريقيا، تر: محمد حجي، دار الأخضر، دار الغرب الإسلامي، ط02، 1983، ج02، ص258.

مجتمعاتهم بكل مصداقية وموضوعية، وإذا كان هؤلاء المستشرقين قد أثروا التراث الجزائري بالبحث والدراسة، ورغم ما قدموه من خدمات علمية، إلا أننا نرى بين الفينة والأخرى بعض الأحكام البعيدة في رأينا عن الموضوعية العلمية، خصوصا ما تعلق الأمر بالعادات والقيم ذات الارتباط المباشر بالقرآن، والسنة.[1]

د- مظاهر التأثير والتأثر بين الجزائريين والعناصر الوافدة:

بخصوص مظاهر التأثير والتأثر بين الجزائريين والعناصر الوافدة وبعد التطرق للمجموعات المكونة للمجتمع الجزائري، ومن ثم التعريج على بعض العادات والتقاليد خلال الفترة العثمانية، سنحاول توضيح بعض أهم مظاهر التأثير والتأثر بين مختلف العناصر المكونة للمجتمع الجزائري، فبالنسبة لمجتمع المدينة لم تستطع طبقة الحضر فرض أسلوب عيشها وتقاليدها على بقية المجموعات باستثناء قسنطينة وتلمسان خاصة في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلادي، وذلك بسب كثرة العناصر الخارجية كالأسرى والأعلاج، وبالتالي غياب التجانس بين هذه الفئات، إلا أن المجتمع الجزائري شهد تحولا نحو التجانس والاندماج مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، وذلك بسبب ضعف البحرية وتناقص الأسرى وزيادة شعور الانتماء الديني الإسلامي بسبب الهجمات الأوربية المتكررة، وتحسن علاقة الحكام بالدواخل.[2]

كما كان للأتراك تأثير كبير على المجتمع الجزائري، حيث يظهر ذلك بوضوح في تأثر الجزائريين بالعادات والتقاليد الشرقية خاصة منها المأكل والملبس إضافة إلى فن العمارة كالمساجد والأضرحة والموسيقى والخط، كما أن تأثير المرأة التركية لم يكن كبيرا لقلتهن حيث اقتصر تواجدهن على نساء كبار المسؤولين فقط[3]، وهذا لا ينفي انتشار بعض أنواع الألبسة النسائية مثل القفطان حيث يعتبر من ملحقات الصداق للمرأة الجزائرية والمرجح دخوله مع الأتراك.[4]

كما كان التأثير متبادلا بين الجزائريين والأتراك بشكل خاص والعناصر الوافدة بشكل عام فيما يخص المعادات الغذائية، حيث انتشرت الكثير من الأكلات والحلويات المشهورة في تلك الفترة والتي بقيت إلى يومنا هذا مثل الكسكس الدولمة الكباب الكفتة، البقلاوة، إضافة إلى طريقة الاحتفال بالأعياد والمناسبات

[1] وليام سبنسر، المرجع السابق، ص126ص127.

[2] ناصر الدين عيدوني، المهدي البعدلي، المرجع السابق، ص113ص114.

[3] ابوقاسم سعد الله، المرجع السابق، ص149.

[4] سهام بودية، دور المصاهرات في مدينة قسنطينة في الربع الأول من القرن التاسع عشر (1791-1830)، رسالة دكتوراه، تخصص تاريخ مغاربة الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، ص91.

الدينية، أما فيما يخص تأثير العنصر الأندلسي فقد حافظوا على تقاليدهم الخاصة في التعاملات وفي الأفراح وفي طرق الطهي واللباس، كما حرصوا على إحياء الأعياد والمواسم الدينية وفق عاداتهم بترديد الأناشيد والمدائح والقصائد الدينية، إضافة إلى تميزهم بطابع خاص في الغناء والموسيقى في الأفراح وعند الولادة والخطبة والزفاف وهي العادات والتقاليد الموجودة في المجتمع الجزائري إلى يومنا هذا، كما استطاع الأنفاسيون فرض طريقتهم في اللباس على كثير من المدن الجزائرية كالبليدة والقليعة وشرشال وتذكر على سبيل المثال جهاز المرأة والمتكون من القمجة والطوق والفستان والمحرمة.[1]

بينما عمل اليهود على الاختلاط مع الجزائريين في الأحياء والمدن على الرغم من وجود حارات خاصة بهم على غرار حارة اليهود قسنطينة، إذا لم يكونوا ملزمين بالسكن فيها، إلا أن غالبية اليهود استقروا بالحارات الخاصة هم والانغلاق على أنفسهم[2]، كما انتشر اليهود في الكثير من المناطق تذكر منها على سبيل المثال معسكر مستغانم تلمسان، إضافة إلى منطقة بني ميزاب حيث شجع الميزابيون اليهود على الإقامة في مناطقهم ، كما أنهم عاشوا في جو من التسامح مع الإباضيين، كما استقر بعضهم في مناطق القبائل وإن كانوا بأعداد قليلة وعاشوا جنبا إلى جنب بشكل طبيع ي وهو ما يظهر في ارتدائهم الناس القبائلي تأثرا بسكان المنطقة[3]، أي أن لباسهم لم يختلف من الناس الجزائريين في الظروف العادية، كما لم يختلف اليهود عن الجزائريين في السلوك والعادات وطرق المعيشة، يشار إلى أن لباس وهندام المرأة اليهودية بشبه كثيرا لباس المرأة المسلمة وذلك بسبب تأثرهم بالعادات والتقاليد الاسلامية.[4]

من خلال دراستنا السوسيو التاريخية للمجتمع الجزائري عاداته وتقاليده خلال العهد العثماني 1519-1830 توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات كالتالي:

- التنوع في التركيبة السكانية الجزائر العثمانية خلال هذه الفترة مع وصول عناصر سكانية جديدة الأتراك الأندلسين الأوربيين...

[1] ناصر الدين سعدوني، الأندلسيون(الموريسكيون) بمقاطعة الجزائر "دار السلطان" أثناء القرنين السادس عشر والسابع عشر، مجلة حوليات جامعة الجزائر، ع01، 1993، ص117.

[2] فوزي سعد الله، يهود الجزائر هؤلاء المجهولين، دار الامة، ، الجزائر، ط، د ت، 02ص139ص140.

[3] نفسه، ص141ص142.

[4] ارزقي شويتام، المرجع السابق، ص91.

- اختلاف مجتمع الريف عن مجتمع المدينة بشكل لافت من حيث العادات والتقاليد والسنة السكانية ساهم التواجد العثماني في الجزائر في تنوع الحياة الاجتماعية بتلاقح مجموعة من العناصر السكانية المختلفة.
- اختلاف المؤرخين في توصيفهم فهناك من يرى أن الأتراك لم يدخلوا في علاقات اجتماعية مع العناصر السكانية إلا المضرورة وأهم استفادوا من امتيازات اجتماعية كرست الفوارق الطبقية بشكل كبير في المجتمع الجزائري وهناك من يرى أن هذا الوضع هو نتاج الطبيعة المرحلة وقلة أعدادهم إذا ما قورنت بالعناصر السكانية الأخرى ، وأهم تعاملوا اجتماعيا مع السكان المحليين خاصة في إحياء المناسبات الدينية والاجتماعية إضافة إلى علاقة المصاهرة مع العائلات الجزائرية وما نتج عنها من فئة سكانية عرفت بـ"الكراغلة" ولعبها دورا كبيرا في تاريخ الجزائر العثمانية.
- تركز أغلبية المجموعات الوافدة في المراكز السكانية الكبرى وتواجدهم بالمناطق الريفية بأعداد قليلة جدا أملتها ضرورة المصلحة لا غير على غرار العنصر التركي.
- العامل الديني ساهم إلى حد كبير في التقريب بين الفئات السكانية المشكلة للمجتمع الجزائري باختلاف أصولها ويظهر ذلك جليا في الاحتفال بالمناسبات وبالأعياد الدينية.[1]

II. نماذج من الأحوال الشخصية للجزائر العثمانية:

شهدت الجزائر خلال العهد العثماني نظامًا اجتماعيًا وثقافيًا مميزًا، خضعت فيه الأحوال الشخصية – مثل الزواج، الطلاق، الإرث، والولاية – لتنظيم مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية. وقد طبع هذا التنظيم تأثير مزدوج للمذهبين الفقهيين الحنفي والمالكي، إذ فرضت السلطة العثمانية المذهب الحنفي بوصفه المذهب الرسمي، في حين ظل المذهب المالكي محافظًا على حضوره التقليدي الراسخ في شمال إفريقيا. وفي هذا السياق، سنتناول دراسة بعض نماذج الأحوال الشخصية خلال تلك الحقبة، وذلك بالاعتماد على تحليل الوثائق الشرعية والسجلات القضائية المتاحة.

أ- مسألة القضاء المشترك (القاضي المالكي/الحنفي)

[1] صابري محمد، فريح لخميسي، دراسة سوسيو تاريخية لعادات وتقاليد المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني(1519-1830)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج07، ع04، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022، ص707.

تعدّ العهد العثماني من أبرز الحقب التاريخية التي عرفتها الجزائر، نظراً لما شهدته من تنظيم مؤسساتي جعل منها كياناً سياسياً قريباً من مفهوم الدولة الحديثة، وأمّة تمتلك المقومات الأساسية لبناء مجتمع منظم. فقد ظهرت خلال هذه الفترة مؤسسات متعددة، مثل الأوقاف، والقضاء، والشرطة، والخزينة، والمؤسسة العسكرية، وغيرها من الأجهزة التي ساهمت في ترسيخ دعائم الحكم وتعزيز سلطة الدولة، نظراً لدورها الحيوي في تسيير المجتمع وتوجيهه، ومن بين هذه المؤسسات، برزت مؤسسة القضاء التي نُظّمت وفق النموذج العثماني، رغم وجود الاختلاف المذهبي في الجزائر، حيث ساد المذهبان الحنفي والمالكي، وقد كان لمؤسسة القضاء تأثير مباشر في الواقعين الاجتماعي والاقتصادي، كما انعكست أحكامها على علاقة السكان بالسلطة، وعلى طبيعة ارتباط رجال الدين بالحكم، وعلى الرغم من استناد هذه المؤسسة إلى الشريعة الإسلامية في تشريعاتها، إلا أنها تميزت بهيكل قضائي مزدوج؛ إذ وُجد القاضي الحنفي إلى جانب القاضي المالكي، كما وُجد المفتي المالكي والمفتي الأكبر الحنفي، ما أضفى طابعاً مركباً على الجهاز القضائي. وقد اقتصرت سلطة هذا الجهاز في الغالب على المدن والمناطق الخاضعة مباشرة للحكم، في حين كانت المناطق الجبلية الخارجة عن سيطرة الدولة تُسيّر شؤونها القضائية عبر شيوخها ومرابطيها وأهل الرأي فيها، وقد ساهم هذا الواقع في تكريس نوع من الاستقلال الذاتي لكل طائفة أو جماعة مذهبية، التي كانت تتمتع بحاكمها الخاص في الشؤون القضائية.[1]

1- انتشار المذهب المالكي والحنفي بإيالة الجزائر:

خلال العهد العثماني، شهدت الجزائر توازناً بين المذهبين الحنفي والمالكي، كان المذهب المالكي أكثر شيوعا بين السكان بسبب توافقه مع عاداتهم، بينما دعم العثمانيون المذهب الحنفي من خلال تعيين قضاة واداريين على أساسه، اضفى هذا التنوع الفقهي طابعا ثقافيا مميزا واسهم في اثرا الحياة الدينية والفكرية في الجزائر.

أولا: انتشار المذهب المالكي في الجزائر

انتقل المذهب المالكي الى بلاد المغرب الاسلامي بواسطة تلامذة الامام مالك –رحمه الله– الوافدين اليه، والذين وصل عددهم الى ثلاثين تلميذا، وكان من إشهرهم الامام علي بن زياد، والذي تخرج على يده

[1] عزوز هناء وميموني رضا، التعايش المذهبي بالجزائر العثمانية: مؤسسة القضاء أنموذجاً، *قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية*، مج 8، ع 2، 2024، ص 80–94.

الإمام أسد بن فرات صاحب كتاب الاسدية، والامام سحنون الذي استطاع أن يربط الفروع بأصولها في مدونته.[1]

تبنى علماء وعامة المغرب الأوسط المذهب المالكي، واعتبروه تجسيدا للكتاب والسنة نظريا وعلميا، فالتزموا به ودافعوا عنه ضد التيارات المخالفة في جميع المراحل التي مر بها، ساهموا في تعزيز المذهب من خلال التأليف، والشروح، والقضاء، والرد على مخالفيه، بدأ علماء المالكية في تأليف وتدوين مسائل الإمام مالك –رحمه الله– الفقهية والعقدية، كما اهتموا بنقل "الموطأ" ونشره وشرحه بعد وصوله إلى بلاد المغرب عبر علي بن زياد التونسي عام 183هـ، ورغم تعاقب الدويلات في المغرب مثل الرستمية، والعبيدية، والحمادية، ثم المرابطين والموحدين، وتأرجح المذهب بين الظهور والانحصار، ظل المذهب المالكي مرتبطا بالمغاربة الذين تمسكوا به ودافعوا عنه، ونال ثقتهم واجماعهم، لملاءمته لمبادئهم وقواعده التي تلبي رغباتهم وتلبية احتياجاتهم[2].

ما ميز المذهب المالكي هو العدد الكبير من كتب النوازل التي جمعت الفتاوى التي صدرت استجابة للأحداث والوقائع، مثل "الموازية" المنسوبة إلى ابن المواز وكتاب ابن زمنيين كان لعلماء الاندلس دور بارز في تطوير المدرسة المالكية منذ عهد الأوروبيين، ومن أهم المؤلفات التي جمعت فتاوى علماء المذهب هو "المعيار المعرب" للونشرسي، الذي يعتبر آخر ثمرات المدرسة المالكية قبل العصر العثماني.[3]

لقد شكل دخول العثمانيين إلى الجزائر دافعا لتجديد المذهب المالكي، حيث أدى فرضهم للمذهب الحنفي إلى تعزيز المذهب المالكي من خلال التدريس والتصنيف والقضاء والفتوى، والجدير بالذكر أن كتاب "مختصر خليل" في فروع الفقه المالكي أصبح محور للشروح والحواشي، مما شكل تحولًا جذريا في الفقه المالكي، كما برز عدد من فقهاء المذهب المالكي في الجزائر، مثل أبي عثمان سعيد بن إبراهيم الجزائري المعروف بـ"قدورة"، الذي كان له دور بارز في تنشيط المدرسة المالكية وتعزيز حضور مذهبها في مجالس الفتوى والقضاء وفي هيئة المجلس العلمي.[4]

[1] منصور رابح بوجلول، المدخل الى الفقه المالكي، دار النهضة، دمشق،2006، ص 58.

[2] لعمارة ساسية، رحالي ميلود، "المذهب المالكي وانتشاره في المغرب الاسلامي "، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، مج2، ع2، 2018، ص132.

[3] مصطفى بن حموش، المدينة والسلطة في الاسلام، نموذج الجزائر في العهد العثماني، وزارة الثقافة، الجزائر،2013، ص62.

[4] لطيفة حمصي، المجتمع والسلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص85.

- **انتشار المذهب الحنفي في الجزائر عثمانية:** رغم انتشار المذهب الحنفي بشكل واسع في الجزائر خلال فترة العثمانيين، إلا أن العثمانيين لم يكونوا أول من أدخل هذا المذهب إلى الجزائر، ويعود تاريخ دخول المذهب الحنفي إلى قرون عديدة، في بداية من الخلافة العباسية، حيث بدأ المذهب ينتشر في شرق الجزائر وتونس على يد ممثلي الخلافة ولاة بني الأغلب منذ عام (184ه /800م)، وكان أول من أظهر المذهب الحنفي وعمل على نشره هو أبو محمد عبد الله بن عمر بن فرو خ الفارسي (172ه 788م)، واستمر المذهب الحنفي إلى جانب المذهبين المالكي والإباضي.[1]

فرض المذهب الحنفي نفسه في المغرب وأدى إلى صراع طويل بين علماء المالكية وعلماء الحنفية، الذين كان يسمى حينها "مذهب العراقيين"، ووفقا لتاريخ التشريع في افريقيا جمع أسد بن فرات بين الفقه المالكي والحنفي في مؤلفه "الأسدية"، كما كان القاضي ابن سحنون من مناصري المذهب المالكي، وهاجم المذهب الحنفي وأصحاب البدع، ومنع دروس الإباضية والصفرية والمعتزلة، مما أدى إلى صراع كبير بين المالكية والحنفية في عهد الأغالبة، شهد المذهب الحنفي أيضا انتشارا في العهد الفاطمي حيث اعتمد العبيديون على الحنفية ومنحوا أنصاره مناصب القضاء، وقاموا بمراقبة علماء المالكي.[2]

مع قدوم العثمانيين، شهد المذهب الحنفي انتشارا اكبر حيث ظهر علماء كتبوا ودرسوا وافتوا وفقا لقواعد أبو الحنيفة، كان لعلماء المذهب الحنفي مؤلفات وآراء بارزة؛ على سبيل المثال، أسرة ابن العنابي كانت حنفية وتركوا مؤلفات هامة، وعبد القادر الراشدي كان مفتي الحنفية وألف كتبا في هذا المجال، بينما كان الشاعر المفتي ابن علي على المذهب الحنفي وله تأثير في الحياة الأدبية والفقهية.[3]

أصبحت مدينة الجزائر مركزا رئيسا للمذهب الحنفي، حيث تولى أشخاص ذوو معرفة عميقة مناصب هامة،[4] ساهم العثمانيون في الجزائر بتطوير الحركة الفقهية عبر نشر المذهب الحنفي واعتماده كمذهب رسمي للسلطة، وذلك من خلال استقدام فقهاء حنفية من المشرق وتأسيس منصب القاضي الحنفي للفصل في الخصومات وحرص العثمانيون على تشجيع وتقريب الفقهاء من المذهب الحنفي، الذي كان المذهب الرسمي للدولة العثمانية، كان من الضروري دعم هؤلاء الفقهاء لضمان أداء مهامهم في القضاء والفتوى بكفاءة في

[1] صالح بوبشيش، المدارس الفقهية في الجزائر خلال الحكم العثماني، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، مج1، ع1، ص147.
[2] عبد المجيد مجذوب، الصراع المذهبي بإفريقية الى قيام الدولة الزيرية، ط2، دار سحنون، د ب،2008، ص 130.
[3] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (1500م1830م)، ج2، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998، ص 65.
[4] صالح بوشيش، المرجع السابق، ص23.

الجزائر، حظي الفقهاء الاحناف بمكانة خاصة لدى الباشا الحاكم، مما ساعد على تعزيز حضور المذهب الحنفي في مجالات التدريس والتأليف والفتوى،[1] كما أنشأ العثمانيون المجل العلمي أو المجلس الشرعي، الذي جمع بين ممثلي المذهبين الحنفي والمالكي في القضاء والفتوى، بهدف تحقيق التنسيق والتكامل بين المذهبين.[2]

2- القضاء المالكي والحنفي في المدن الكبرى:

خلال العهد العثماني، تطور نظام القضاء في الجزائر بشكل ملحوظ، مع تعيين قضاة مؤهلين للإشراف على المحاكم أسهم هذا التنظيم في تحقيق العدالة بشكل منظم وفعال، ودمج التعاليم الفقهية المختلفة مع تقاليد المجتمع، مما عزز قدرة الدولة على فرض القانون والنظام، وعرف القضاء في المدينة قاعدتين يتماشى ويخضع لها ونذكر منهما:

- ✓ **قاعدة الاختصاص الشخصي**: تعني أن كل محكمة تختص بفئة معينة من الرعايا وتطبق قوانين تتماشى مع شريعتهم، مما أدى إلى وجود محاكم خاصة للمسلمين الحنفية والمالكية، ومحاكم للقنصليات الأجنبية للأسرى المسيحيين، ومحاكم خاصة باليهود.
- ✓ **قاعدة الاختصاص المادي**: تعني أن المحاكم الاسلامية تتفرع إلى فرعين حسب نوع الدعوى، حيث تتولى المحاكم الحنفية أو المالكية القضايا المدنية مثل البيع والشراء والايجار والزواج والطلاق والمواريث.[3]

أما القضايا الغير مدنية كالجنائية والسياسية تحال على الداي أو الباي [4]، والقضايا الخاصة ب "الأوجاق" فكان ينظر ويبث فيها الآغا بنفسه،[5] وأن السلطة القضائية في المدينة لم تكن مقصوره بيد القضاة فحسب، بل كان يشاركهم فيها كبار الموظفين وصغارهم وكانوا مفوضين للنظر في عدد من القضايا[6]، وعلى هذا النحو فإن أهم الهيئات في المدينة تتمثل في:

[1] صالح بوشيش، المرجع السابق، ص143.

[2] عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، دار الأمة، الجزائر، 2010م ج4، ص51.

[3] نفسه، ص52.

[4] الأمير بوغدادة، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء نموذجا)، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة،2008، ص83.

[5] وليام سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، تع: عبد القادر زبادية، دار القصبة للنشر، الجزائر ،2007، ص128.

[6] صالح فركوس، الحاج احمد باي قسنطينة (1826- 1850م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 م، ص39.

- **المحكمة المالكية والحنفية:** تميزت المدينة في الجزائر بوجود محكمتين قضائيتين احداهما تتبع المذهب المالكي والأخرى تتبع المذهب الحنفي كان القاضي المالكي مختصا بالنظر في قضايا الجزائريين الذين يتبعون المذهب المالكي، بينما كان القاضي الحنفي بالقضايا المتعلقة بالأتراك الذين يتبعون المذهب الحنفي بالإضافة إلى ذلك، كان مختصا للجيش الإنكشاري محكمة خاصة به نظراً لعدم خضوعه للقوانين المدنية ولا للمحاكم العامة.[1]

كانت المحكمتان تعملان طوال أيام الأسبوع عدا يوم الخميس، حيث كانت تفصلان في قضايا متنوعة تشمل البيع والوقف والإرث والأحوال الشخصية، كان القضاة يجلسون منفردين أثناء المحاكمة، مستعينين بشاهدين اثنين لضمان صحة الاجراءات، وكان هناك كاتب ضبط ومحضرين يساهمون في ضبط الأمن وتنظيم الجلسات، ولقد تنوعت مواضيع النزاع المقدمة الى هاتين المحكمتين من قضايا البيع والوقف والإرث والاحوال الشخصية والتي نذكر منها:

- الزواج: هو العقد الذي يعطى لكل واحد من الزوجين حق الاستمتاع بالأخر على الوجه المشروع.
- الطلاق: هو حل أربطة الزواج، وانهاء العالقة الزوجية.
- الخلع: هو تطليق مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها لكي يطلقه.
- الإعارة: وهي الشيء الذي يعطى لمن ينتفع به زمن ثم يرجعه. [2]

في المحكمة الحنفية يسمح للأشخاص غير القادرين على الحضور بتوكيل من ينوب عنهم أثناء المحاكمة بالمقابل، في المحكمة المالكية، يمكن للأفراد توكيل من ينوب عنهم حتى في حال كانوا بصحة جيدة، وذلك بسبب اختلافات في المذهب.[3]

[1] صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين الى خروج الفرنسيين (814 ق م- 1962م)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003-2002 م، ص 112.

[2] لطيفة حمصي، المجتمع والسلطة القضائية: المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2011/2012، ص168ص169.

[3] آمنة بوشارب، منى فرج الله، القضاء في الدولة العثمانية-الجزائر نموذجا (1837-1671 م)، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945-، قالمة، 2016-2015 ، ص 68 ص69.

اتسم القضاة في كال المحكمتين بسرعة حل النزاعات، حيث سعى كل منهم للصلح بين المتخاصمين، ولكن أظهرت عقود المحاكم الشرعية أن بعض القضايا تأخذ وقت بسبب عدم وجود دليل قاطع، إذا لم تتمكن أي من المحكمتين من حل النزاع، فتحال القضية لهيئة المجلس العلمي، كما أن وثائق المحاكم الشرعية توضح أيضا ان المتخاصمين كانوا أحرارا في اللجوء إلى أي من المحكمتين بغض النظر عن مذهبهم، حيث يمكن للأفراد من أي مذهب تقديم قضاياهم أمام المحكمة الأخرى.[1]

- **أعضاء المحكمتان المالكية والحنفية:** يتمثلون في:

✓ القاضي الحنفي والمالكي: القاضي الحنفي والمالكي هو المسؤول عن الفصل في الخصومات المعروضة على محكمته ويعتبر الدعامة الأساسية لجهاز العدالة، يتمتع هذا القاضي بدرجات علمية في أصول الدين والفقه.

✓ العدول: يعتبر العدول أو شهود العدل شخصيات مهمة في التنظيم القضائي والمحكمة، وكذلك في هيئة المجلس العلمي في الجامع الأعظم يتم اختيارهم من قبل القضاة بناء على نزاهتهم ويبلغ عددهم اثني عشر عدلاً لكل من القاضي الحنفي والمالكي، تشمل مهامهم تقديم الشهادات، كتابة العقود والحجج الشرعية، إقامة الفرائض... .[2]

✓ الكتاب: تكمن مهمة الكتاب في تحرير بعض العقود القضائية وتدوين الملاحظات أثناء جلسات المحكمة، مما يجعلهم من أهم الاعضاء المساعدين للقاضي، يتولون تسجيل القضايا في دفاتر إلخ ارجها عند الضرورة، يجب أن يكون الكتاب على دراية بالأحكام الفقهية، وأنواع العقود ومهارات الكتابة لتجنب التزوير.[3]

✓ الشاوش: يتمثل دوره في المحافظة على الأمن خلال جلسات المحكمة أو الاشراف على تنفيذ الاحكام التي يصدرها القاضي.[4]

✓ الوكيل: يلجأ المتنازعون بتمثيل أنفسهم أمام المحكمة وينوب عنهم أو عن كالهما "وكيل "وغالبا ما يكون هذا الوكيل من أفراد الأسرة أو أحد المقربين كالأصدقاء أو الجيران والسبب من وراء اللجوء

[1] لطيفة حمصي، المرجع السابق،، ص169-170.

[2] لطيفة حمصي، المرجع السابق ، ص172ص173.

[3] مشطري عبد الحفيظ، الجزائر العثمانية (1830-1800) دراسة في تطوراتها السياسية وعلاقاتها الخارجية، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،2014/2015، ص32.

[4] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، ط 1، دار الغرب الاسلامي،1997، ص 71 ص72.

للوكيل هو قدرة هذا الأخير على الاقناع والمجادلة قصد إثبات حق موكله، ويتطلب عليه إدراك لأمور الشرع.

✓ أهل الخبر: سعياً لتفعيل القضاء والوصول إلى حقائق الأمور دون تدليس، استعانت المحكمة بأهل الخبرة الذين يمثلون الطوائف الحرفية وفقا لطبيعة القضايا المعروضة عليها.[1]

- **المجلس العلمي**: يتكون المجلس العلمي من قاضيين ومفتيين وكاتبين برتبة باش عدل، ويحضر جلساته الباشا نفسه للفصل في القضايا الكبرى ومراجعة أحكام القضاة، يستمع المجلس إلى شكاوى المتظلمين من الحكام والولاة، ويقوم بإنصافهم، كما يتمتع بصلاحيات تعيين ناظر الأوقاف وناظر المعارف والاشراف على التعليم وترسيم المدرسين،[2] والفصل في القضايا بين الهيئات الحكومية وموظفي الدولة من جهة وأف ارد الرعية من جهة أخرى،[3] كما يراجع المجلس القضايا التي لم تتمكن المحاكم من حلها، ويضم علماء من المذهبين المالكي والحنفي الذين يجتمعون كل يوم خميس في الجامع الكبير لتدقيق الاحكام الصادرة قبل تلاوتها، وأعضاءه يستمعون إلى حكم الحاكم فإذا كان القرار غير مطابق للشريعة ينقضي ولا يعمل به، ويعمل المجلس أيضا كمحكمة استئناف لمراجعة أحكام القضاة في المناطق المختلفة، ويعتبر هيئة تشريعية أي لمؤسسة الأوقاف ومحكمة عليا للفصل في النزاعات والخلافات. [4]

- **قضاء الداي**: يعتبر الداي القاضي الأعلى في البلاد، بحيث يشرف على القضايا الهامة بالتشاور مع الديوان وكبار الموظفين[5]، ويستمد سلطاته من الديوان أو مجلس الشورى لتطبيق القوانين المدنية والعسكرية وتنظيم الجيوش[6]، وهو الذي ينطق بالأحكام العدلية ويفوض أحيانا بعض موظفي هذه السلطة وكان يمارسها مباشرة عند اقتضاء الحال، كما يشاركه البايات في ذلك،[7] يتولى الداي القضايا

4 [1]لطيفة حمصي، المرجع السابق، ص 175ص176

[2]عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص 145.

[3]الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 94.

[4]مؤيد محمود حمد المشهداني، سلوان رشيد رمضان، أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني (1830-1518 م)، مجلة الدراسات التاريخية، مج5، ع16، جامعة تكريت،2013 ، ص 429.

[5]ناصر الدين سعيدوني، الحياة الريفية بإقليم مدينه الجزائر –دار السلطان– اواخر العهد العثماني (1791 -1830م)، ط خاصة، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص383.

[6]محمد العربي الزبيري، التجارة الخارجية للشرق الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1972، ص19ص20.

[7]شارل اندري جوليان، تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو وبدايات الاستعمار (1871-1827م)، شركة دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، مج1، 2013، ص12.

الجنائية الخطيرة ويفوض محاكمة العرب لخوجة الخيل، والأندلسيين للكاهية، والأتراك للآغا، كما يساعد الداي رجال الأمن في تنفيذ الأحكام، حيث تنفذ أحكام الاعدام أمام دار الحكومة،[1] وتميز فصل الداي في النزاعات بالسرعة، كون الحكم يصدر فوار بدون أن يكون تحقيق قد سبق الدعوى، وتنفيذ القرار يكون فوري ولم يكن هناك محام يمثل الطرفان أمام العاهل أي يمثلان نفسهما بنفسهما.[2]

- **قضاء الباي:** شهدت الادارة العثمانية في الجزائر تنوعا إداريا وقضائيا، حيث كانت البايلكات الثلاثة تدار بواسطة البايات الذين يعينون من طرف الباي، ويشرفون على الأقاليم نيابة عنه. لم تكن وظيفة الباي وراثية بل تمنح للأعلى تأهيلا، ويطلب منه إرسال الضرائب إلى دار السلطان بانتظام، [3] تميز قضاء الباي بالسرعة والاستقلالية، حيث كان يصدر الأحكام دون الرجوع إلى القضاء أو أهل العلم، حتى في القضايا التي يكون طرفا فيها، في قضايا القتل، كان الباي يتخذ قرارات مباشر بناء على تقديم العائلة الضحية للشكوى، ويعطيها خيار التعويض المالي او تنفذ العقوبة. [4]
- **قضاء الديوان والآغا:** شهد الجهاز الجزائري الإداري تطورا ملحوظا تحت الحكم التركي تطور من خلال إنشاء ديوان،[5] الذي كان مسؤولا عن اختيار الداي ومساعدته في أداء مهامه الإدارية وإصدار الأوامر والتعليمات.[6]

تتمثل مهام رئيس الديوان في تطبيق العدالة على الأتراك والكراغلة، واتخاذ القرارات بشأن السياسة الداخلية والخارجية، وحل الأزمات مثل التمردات أو قطاع الطرق،[7] كما يتولى النظر والفصل في القضايا العسكرية والتأديبية، ويجمع بين الوظائف الإدارية والعسكرية، ويتصل مباشرة بالداي، وفي حال وجود جرائم يرتكبها أعضاء فرقة الانكشارية يقوم رئيس الديوان بتنفيذ العقوبات شخصيا.[8]

[1] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص72.

[2] لويست فالنسي، المغرب قبل سقوط مدينة الجزائر(1790-1830م)، تر: إلياس مرقص، ط1، دار الحقيقة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1980، ص 44.

[3] فارس كعوان، المصطلحات الإدارية العثمانية في الجزائر: مصطلحات: الباشا، الدنوش، البايلك كنماذج، مجلة مدارات تاريخية، مج 1، أفريل، 2019، ص 133.

[4] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص72.

[5] زوليخة المولودة، علوش سماعيلي، تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ الى الاستقلال، ط01، دار دزاير انفو، الجزائر، 2003م، ص254.

[6] عثمان سعدي، الجزائر في التاريخ من العصور القديمة وحتى سنة 1954، شركة دار الأمة ،2013، ص 398.

[7] حمدان خوجة، المرآة، تق وتع وتح: محمد العربي الزبيري، منشوراتANEP ،2005، ص83 ص85.

[8] حمدان خوجة، المرجع السابق، ص84.

ويجمع منصب الأغا بين الوظائف الإدارية والعسكرية ويتصل مباشرة بالداي الذي يقر عليه أمور الأمن والعدالة والعفو والتداخل لفرض العقوبات على جند الانكشارية ويساعده في ذلك "كاخيا "في تعيين قياده القبائل وقيادات الأوطان وقيادة العشور، وإضافة إلى المهام الإدارية العادلة الموكلة إلى الآغا فقد تولى كذلك الفصل في الجرائم التي يرتكبها أعضاء فرقة الانكشارية ونجد ذلك من خلال آغا القمرين الذي تولى مهمة القضاء في الجرائم التي يرتكبها أعضاء فرقة الانكشارية، بعد انتقال مقر الداي إلى القصبة فقد الديوان أهميته تدريجيا وأصبح دوره شكلي فقط دون القدرة على النظر أو الفصل في القضايا، مما جعل عمله يقتصر على كونه مجرد إطار إداري دون تأثير فعلي.[1]

2- القضاء في الأرياف:

في الأرياف الجزائرية، كانت الأمور القضائية تدار بواسطة الاعيان والشيوخ القبائل، حيث كانوا يحلون النزاعات المتعلقة بالبيع والشراء، والارث، والطلاق، تكوين هذه الهيئات القضائية واختصاصها كان يختلف من منطقة لأخرى، ففي بعض المناطق، كان المرابطون ومريدو الطرق الصوفية يتولون مهام القضاء، بينما كانت مناطق أخرى تعتمد على شيوخها وأهل الرأي وفي الأرياف التي أظهرت ولاء للسلطة الحاكمة، كان وكيل القضاء يعين من قاضي المدينة بعد اختبار سيرته.[2]

- **قضاء المرابطين:** حظي المرابطون بتأييد قوي من السكان، مما دفع العثمانيين إلى الاعتماد عليهم لتعزيز نفوذهم في المناطق النائية، كانوا يلعبون دورا بارزا في الوساطة والمصالحة بين الأفراد والقبائل، مستمدين سلطتهم من نسبهم الشريف أو الارث الأسري بينما كان القياد يستمدون نفوذهم من الثروة والقوة،[3] كان المرابطون بمثابة قضاة شرعيين وجنائيين يصدرون احكاما فورية ونهائية قابلة للطعن، وكانت أحكامهم تنفذ دون الحاجة الى تعيين رسمي أو توثيق.[4]
- **قضاء الطرق الصوفية:** خلال العهد العثماني، شهدت ظاهرة التصوف انتشارا واسعا ولعبت دورا مؤثرا في تشكيل الحياة السياسية والاجتماعية والروحية، اذ أن التصوف لم يقتصر على العامة فحسب،

[1] وليام شالر، المرجع السابق، ص42ص43.
[2] الامير بوغدادة، المرجع السابق، ص 114
[3] الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري الى حرب التحرير الوطني، ط2، دار بهاء الدين، الجزائر،2012، ص219.
[4] شهرزاد شلبي، المرجع السابق، ص 101.

بل وجد مكانا له في الخاصة أيضا، مما أدى إلى تفاعل قوي بين الطرق الصوفية والسلطة العثمانية،[1] كان للطرق الصوفية تأثير كبير على المجتمع، حيث جمعت حولها العديد من القبائل وجعلتهم يشعرون بوحدة المصير في مواجهة التحديات الصوفيون لم يقتصر دورهم على الجوانب الروحية، بل دافعوا عن أراضيهم بأنفسهم، أثرت الطرق الصوفية وزواياها بشكل ملحوظ في الحياة السياسية والدينية والثقافية، خاصة في المجال الاجتماعي، بل أسهمت في حل النزاعات وتقليل الخلافات بين الأفراد والجماعات، بفضل مكانة شيوخها ومقدميهم، تمتع السكان بالاستقرار والأمن، واتخذوا من هؤلاء الشيوخ قادة لهم،[2] على سبيل المثال، كان مقدم الطريقة الرحمانية في جبال جرجرة يقوم بدور القاضي في النزاعات التجارية بالأسواق الواقعة ضمن حدود نفوذه كانت أحكامه نافذة ومقبولة من الجميع نظرا لقوة كلماته التي كان أتباعه يعتقدون أنها مقدسة وتلحق لعنة الله بمن يخالفها.[3]

- **القضاء عند الإباضيين:** ترتبط جذور المذهب الاباضي في الجزائر بفترة عبد الرحمن بن رستم وتلميذه أبو عبيدة مسلم، حيث أسسوا أول دولة إباضية في بالد المغرب والتي عرفت بالدولة الرستمية، في تيهرت(تيارت)،[4] بعد سقوط هذه الدولة فرّ اتباع المذهب الاباضي الى جنوب الجزائر، واستقروا في وادي ميزاب، حيث انشأوا نظاماً جديداً يعرف بنظام العزابة للحفاظ على ذهبهم، يتألف مجلس العزابة من اثني عشر عضوا يختارون بناء على العلم والصلاح،[5] اهتم المجلس بتنظيم أمور المذهب والشؤون الاجتماعية، كان للمجلس دور كبير في حل النزاعات وتوثيق العقود، وكان ذلك يتم عبر قاض يعينه شيخ الحلقة يجتمع القضاة بحضور الناس للحكم على الجناة، وكانت احكامهم تنفذ بمساعدة الشواش وهيئة المقدمين.[6]
- **قضاء الشيوخ والقبائل:** في الأرياف الجزائرية تدار من قبل جماعات من الأعيان، كانت السلطة القضائية وشيوخ القبائل الذين تمتعوا بمكانة مرموقة واحترام كبير داخل مجتمعاتهم هؤلاء الأعيان

[1] جبار مختار، الحضور الصوفي في الجزائر على العهد العثماني، مجلة التراث العربي، اصدار الكتاب العربي، ع57، دمشق، 1994، ص51.

[2] الامير بوغدادة، المرجع السابق، ص121.

[3] مسعود العيد، "المرابطون والطرق الصوفية بالجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة سيرتا، ع10، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، افريل 1988، الجزائر، ص25.

[4] الامير بوغدادة، المرجع السابق، ص71.

[5] أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، دار البصائر، الجزائر، 2009م، ص153.

[6] عبد الله بن محمد الشويهد، قانون أسواق مدينة الجزائر (1107- 1117ه/ 1705-1695م)، ط1، تح وتق وتع: نصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2006م، ص50.

الذين يتألفون من مجلس يعرف بالجماعة، كانوا بمثابة البرلمان والمحكمة، حيث أصدروا القوانين وأشرفوا على تنفيذها، وألزموا الجميع بقراراتهم،[1] ومجلس الجماعة كان يتشكل عادة من كبار السن في الدشرة أو العرش، وكان دوره الأساسي هو حل النزاعات والخصومات بين أفراد المجتمع، مستندين في ذلك إلى مواثيق مستمدة من الشريعة الاسلامية، تضمنت قضايا مثل الزواج، الطلاق، الارث، والجرائم، الى جانب الجماعة، كان شيوخ القبائل يلعبون دورا مهما في إدارة الأمور القضائية هؤلاء الشيوخ، الذين استمدوا شرعيتهم من حكمتهم وتعقلهم وسلوكهم الحسن، كانوا يمثلون الأعيان في القبيلة ويتمتعون باستقلالية عن السلطة المركزية، كان لهم الحق في إصدار الاحكام وبتحصيل الغرامات التي تعتبر مصدرا للدخل الشيوخ كانوا يستقبلون القضايا في الأسواق الأسبوعية وفي منازلهم.[2]

هذا النظام القضائي الذي جمع بين سلطة الجماعة وشيوخ القبائل، كان يهدف إلى الحفاظ على الأمن والاستقرار داخل الأرياف، وضمان احترام القوانين والعادات المتفق عليها بين أفراد المجتمع، رغم التحديات والانتقادات التي واجهها أحياناً.[3]

3- ثنائية القضاء بين المالكية والأحناف وانعكاساتها على واقع التعايش بين المذهبين في إيالة الجزائر:

تميز القضاء بالازدواجية في الجزائر خلال العهد العثماني، إذ يتضح لنا وجود ثنائية في الهياكل والأحكام القضائية، فكما هو معلوم أن مؤسسة القضاء في الجزائر قد استمدت تعاليمها من الشريعة الإسلامية وفقا للمذهب المالكي، وذلك منذ الفتح الإسلامي وإلى غاية دخول العثمانيين إلى الجزائر وإلحاقها رسميا بالخلافة العثمانية سنة 1519م غير أن هؤلاء العثمانيين استقدموا معهم المذهب الحنفي، الذي كانوا قد اتخذوه مذهبا رسميا للدولة العثمانية، فأصبح بذلك مذهبهم يحمل صفة مذهب السلطة الرسمية في إيالة الجزائر له قضائه

[1] ناصر الدين سعيدوني، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لولايات المغرب العثمانية (الجزائر، تونس، المغرب) من القرن 16 الى القرن19، حوليات الأداب و العلوم الاجتماعية، ع 31، جامعة الكويت ،2010، ص83 ص 119

[2] علي خنوف، السلطة في الأرياف، الشمالية لبايلك الشرق الجزائري- نهاية العهد العثماني وبداية الفرنسي، الابيار، الجزائر ،1998 ص 11.

[3] الامير بوغدادة، المرجع السابق، ص123.

ومفتوه في كل الأجهزة الفضائية هذا ما انعكس على واقع مؤسسة القضاء التي أصبحت تتميز بالازدواجية والثنائية بين المالكية والحنفية طيلة فترة التواجد العثماني بالجزائر.[1]

عمل العثمانيون في الجزائر على إرساء نظام قضائي يجمع بين المذهبين المالكي والحنفي داخل **المجلس القضائي العلمي**، حيث ضمّ هذا المجلس مفتيين وقاضيين من كلا المذهبين، بالإضافة إلى ممثل عن الباشا وضباط الانكشارية لحفظ النظام، وموثقين لتسجيل مداولاته. يُظهر هذا التشكيل الدعم الرسمي للمذهب المالكي إلى جانب الحنفي، رغم أن الدولة كانت عثمانية التوجه. وقد وردت أسماء شخصيات من المذهبين ضمن وثائق المحاكم الشرعية، مثل وثيقة سنة 1755 المتعلقة بالإرث[2] ، ووثيقة أخرى سنة 1763 حول إبطال حبس، مما يعكس **العضوية الدائمة المزدوجة** للمذهبين في البنية القضائية العثمانية بالجزائر.[3]

وفي سياق حديثنا عن المجلس العلمي، تحدر بنا الإشارة إلى قضية مهمة تعكس العلاقة الحميدة والاحترام المتبادل بين ممثلي الهيئة الدينية بشقيها الحنفي والمالكي داخل المجلس، فمن خلال اطلاعنا على بعض وثائق المحاكم الشرعية المتعلقة بجلسات المجلس الأسبوعية، اتضح لنا احتفاظ كلا من الفقيهين بنفس الألقاب الشرفية التي كانت تقيد في سجل هيئة الإفتاء للتعريف بهما، فعلى الرغم من أسبقية المغني الحنفي في الترتيب، وتقاضيه أجرا يفوق أجر نظيره المالكي، وتدخل حكام الأتراك في كثير من الأحيان لصالح المفتي الحنفي، إلا أن عبارات التبجيل والتقدير كانت تذكر لكليهما في حل عقود المرافعات، إذ تقرأ عن ذلك ضمن محلات المحاكم الشرعية ما نصه: (..... المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم عمره الله بذكره حضره الشيخان الفقيهان العالمان العاملان الإمامان الحمامات المدرسان المحدثان الواعظان الخطيان السيدان الفقير الله سبحانه مصطفى بن عبد الله (مفني الحنفية)، لطف الله به يمنه، والفقير إليه سبحانه أحمد بن عثمان (مفتي المالكية، لطف الله به يمنه، أمين أبقى الله وجودهما للأنام..... والشيخ العالم الإمام العلامة الهمام فخر القضاة ومعدن الفضل والميزات أبو عبد الله السيد محمد قاضي الخفية، والشيخ الفقيه العالم البنية الخبر التربة الصدر الوجيه الظاهر بن محمد قاضي للمالكية ...).[4]

[1] عبد الحفيظ موسم، واقع القضاء بين المالكية والأحناف في الجزائر خلال العهد العثماني، مجلة المحترف لعلوم الرياضة و العلوم الانسانية و الاجتماعية، مج09، ع01، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2022، ص23.

[2] الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة120/119، الوثيقة02، ص02..

[3] الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة06، ص2

[4] الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة 15/14، الوثيقة09، ص09.

يعكس وجود قاضيين ومفتيين من المذهبين الحنفي والمالكي ضمن الجهاز القضائي العثماني بالجزائر واقع التعايش المذهبي بين الطائفتين، وهو ما أفرز نظامًا قضائيًا مزدوجًا في الهياكل والأحكام. فقد كان القضاء يُحكَم وفق المذهب الحنفي في القضايا المتعلقة بالأتراك والكراغلة وبعض الحضر، بينما يُحتكم إلى المذهب المالكي في القضايا الخاصة بالسكان الأصليين. كما عُرفت مدينة الجزائر خلال هذه الحقبة بمحكمتين شرعيتين مستقلتين؛ إحداهما مالكية تقع وسط المدينة قرب المركز الاقتصادي، والأخرى حنفية بشمالها، إلى جانب الدور الهام الذي لعبه المجلس العلمي في الفصل في قضايا الأوقاف والمعاملات المختلفة، ضمن إطار قضائي يجمع سلطتين مذهبيتين متكاملتين. [1]

تميزت المدن الكبرى في الجزائر خلال العهد العثماني، مثل قسنطينة والمدية ووهران، بازدواجية قضائية تمثلت في وجود محكمتين شرعيتين: إحداهما حنفية والأخرى مالكية، تولى القضاء فيهما قضاة يعملون وفق مذهبيهما. لم يقتصر عمل هذه المحاكم على القضايا السياسية والجنائية، بل شمل أيضًا القضايا المدنية كالمعاملات التجارية، والزواج، والطلاق، والميراث. وقد كانت المحاكم تنظر في القضايا يوميًا عدا الجمعة، وتُجرى الإجراءات باللغتين العربية والتركية حسب مقتضى الحال ويُميز بين أحكام القاضي الحنفي والمالكي باستخدام المداد الأسود للأول والأحمر للثاني[2].

هذا النظام القضائي أتاح لأفراد المجتمع حرية اختيار المحكمة وفق مذهبهم دون تدخل السلطة، مما يعكس واقع التعايش المذهبي كما تظهر الوثائق الشرعية حالات لتقاضي أتباع كل مذهب أمام محكمة المذهب الآخر، ومن ذلك وثيقة تعود إلى سنة 1759، فصلت فيها المحكمة الحنفية في نزاع بين مالكيين حول الإرث، ما يؤكد مرونة النظام القضائي وتداخله بين المذهبين[3].

كما أشارت وثيقة أخرى مؤرخة في سنة 1770، إلى معالجة المحكمة الشرعية المالكية عديمة الجزائر، موضوع نزاع يخص قطعة أرضية بين المدعي محمد حسين خوجة، والمدعى عليه أخو الحجاج على، وكلاهما من أتباع المذهب الحنفي، ولعل هذا ما يدفعنا إلى القول مرة أخرى بأن النظام القضائي قد تمير بالتعامل الودي بين أتباع المذهبين في الجزائر خلال العهد العثماني.[4]

[1] عبد الحفيظ موسم، المرجع السابق، ص25.

[2] عبد القادر بوباية، *النظام القضائي في الجزائر خلال العهد العثماني*، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص. 132–136.

[3] الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة23، وثيقة25، ص25.

[4] الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة27/26، وثيقة01، ص01.

ب- قضايا أحكام الأسرة:

شهدت الجزائر خلال العهد العثماني تنظيمًا قانونيًا يعتمد أساسًا على الشريعة الإسلامية، وخصوصًا المذهب الحنفي الذي كان مذهب الدولة العثمانية الرسمي، مع بقاء بعض التأثيرات المالكية في المناطق الداخلية وكان القضاة الشرعيون يديرون شؤون الأسرة، كانت المعاملات توثق في سجلات المحاكم الشرعية، التي لا تزال بعض نسخها محفوظة في الأرشيف الوطني الجزائري.

1- عقود الزواج في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني:

نوه الباحثون منذ سنوات خلت بالأهمية البالغة التي تكتسيها دراسة عقود الزواج في الكشف عن جوانب عديدة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمجتمع ما، إذ يتضمن فحوى العقد معطيات عن الأسر المتصاهرة وعن الشرائح الاجتماعية التي ينتمون إليها مما يساعدنا على فهم إستراتيجية نسج صلات المصاهرة، كما يتضمن العقد أخبار ذات صلة وطيدة بالحياة الاقتصادية، من ذلك العملة المتداولة وقتذاك وأسعار بعض الحاجات كالقفطان، والقنطار الواحد من الصوف، والأمة و ما إلى ذلك، و لعل من أهم الأخبار التي يطلعنا بها عقد الزواج، الصداق من حيث المبلغ النقدي ومكوناته، من حيث طريقة تسديده مما يسمح لنا بالتعرف على الصداق كممارسة اجتماعية.

بعد المسح الشامل لسجلات المحاكم الشرعية خرجنا بمدونة تضم خمسة وثلاثين ومائة عقد زواج تغطي الفترة الممتدة من 1087هـ إلى 271هـ/1672م إلى 1854م، كما استفدنا من عدد قليل من عقود الزواج منشورة في بعض الدراسات من ذلك ثلاثة عقود ضمنهم ابن حمادوش في رحلته "لسان المقال".[1]

- **توثيق عقد الزواج وأهميته:** شكّل توثيق العقود وسيلة أساسية في تنظيم المعاملات بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني، ويظهر ذلك جليًّا في أرشيف المحكمة الشرعية، لا سيما في مجال الزواج، حيث تم العثور على 135 عقدًا بين سنتي 1676 و1854م، حسب إحصاء عائشة غطاس. ورغم ذلك، فإن عدد العقود الموثقة يبقى محدودًا مقارنة بعقود المعاملات الأخرى، والسبب يعود إلى الطبيعة المؤقتة للزواج مقارنة بديمومة العقود العقارية التي تُحتفظ بها لفترات طويلة، فعقود الزواج غالبًا ما تُهمل بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالموت أو الطلاق، مما يفسر قلتها في الأرشيف وتقل هذه

[1] عائشة غطاس، **الصداق في مجتمع مدينة الجزائر1672م-1854م**، المجلة انسانيات، مركز البحث في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، ع04، وهران، الجزائر، 1998، ص23.

العقود كلما عدنا إلى بدايات الحكم العثماني، وتزداد نسبيًّا في الفترات اللاحقة، تبرز أهمية عقد الزواج الموثق في دوره في إثبات العلاقة بين الزوجين، ويتجلى ذلك في حادثة وقعت سنة 1793م، حين ادعى محمد المليانى أن والد ابنة عمه زوّجه إياها في حياته، لكن والدتها أنكرت الأمر، ولدى عرض النزاع أمام المجلس العلمي بالجامع الأعظم، عجز المدعي عن تقديم رسم الزواج (أي عقد موثق)، مما دفع العلماء إلى رفض دعواه لبطلان الإثبات، وتتجلّى الفائدة الثانية لعقد الزواج الموثّق في إشهار العلاقة الزوجية أمام المجتمع، حمايةً للأسرة من الشكوك والطعن في شرعيتها. ويبرز ذلك في واقعة إبراهيم خزناجي، التي ذكرها ابن حمادوش، حيث تولّى منصب الباشوية سنة 1733م، فأُشيع عنه "إشهار الفسوق" لأنه كان يعيش مع امرأة دون علم الناس بزواجه منها. ولرفع الشبهة، قدّم وثيقة تثبت زواجه السري على مذهبه، وأحالها إلى قاضي الحنفية قصد توثيقها مجدداً وإشهارها رسميًا، كما هو معمول به في الزواج العلني، أما الفائدة الثالثة، فتتمثل في ضمان الحقوق المالية المرتبطة بالزواج، خاصة ما تعلق بالصداق. إذ كان من المتعارف عليه آنذاك أن يُدفع الصداق على دفعات، يُؤدى بعضها قبل الدخول، ويُؤجل بعضها إلى ما بعده أو حتى بعد وفاة الزوج، حيث يُحتسب من التركة باعتباره دَينًا، وقد يُستدل على ذلك بعقد الزواج نفسه كما في حالة حبّارة، التي طالبت بحقها في باقي صداقها من تركة زوجها الإنجشايري بن شعبان بعد وفاته سنة 1717م، وقدّرت مستحقاتها بـ 45 ريالاً وقطفان شرطها، وقدّمت "رسم نكاحها بالعدالة المرضية" لإثبات حقّها أمام زوجته الثانية وأولاده الذين أنكرو.[1]

- **الصداق**: يتكون الصداق من مبلغ نقدي ورد ذكره في جل العقود التي درسناها بالعملة المعروفة بالدينار الخمسيني وقد تراوح ما بين أربعة دنانير ومائتي وألف دينار، ولا تمثل حالات الحد الأدنى والأقصى سوى نسبة ضئيلة، إذ لم نرصد سوى حالة واحدة و فريدة لأضخم صداق، أما صداق ألف دينار فلا يمثل سوى نسبة 3,22 %، كما أن حالات دون مئة دينار هي الأخرى لا تمثل سوى نسبة5,64 % ، بينما يعد صداق أربعمائة دينار أكثر تداولا 45,16 % ثم يليه صداق ثلاثمائة دينار بنسبة 24,19 % و على سبيل المقارنة نجد الصداق في مجتمع مدينة قسنطينة في الفترة الممتدة من 1787 إلى 1800 قد تراوح ما بين ريالين وأربعة ألاف ريال، فالتفاوت بين الحد الأدنى

[1] خليفة حماش، الاسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة دكتوراه غير منشوورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ، تخصص تاريخ الحديث، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006/2005، ص256-259.

والأقصى صارخ وهو أهم مما هو عليه في مجتمع مدينة الجزائر، ويبدو من الحالات التي صادفتنا أن الحد الأقصى للصداق هو مائتا وألف دينار.[1]

لم يقتصر الصداق في الجزائر خلال العهد العثماني على الجانب النقدي، بل شمل عناصر عينية متنوعة مثل القفطان، الغليلة، الحايك، الحزام، المصاغ، والجوهر، بل وحتى الجواري من الرقيق، حيث كانت هذه المكونات تعكس المستوى الاجتماعي والمادي للعريس وأسرته. وقد ارتبط تنوع هذه العناصر وقيمتها بمقدار الصداق النقدي، فكلما ارتفع المبلغ، ازدادت قيمة مكوناته، كما هو الحال في صداقات بلغت 1200، 1000، 800 و600 دينار، ويُعد القفطان من أبرز عناصر الصداق وأكثرها شيوعًا، إذ ورد ذكره في نحو 70% من العقود المدروسة، وكان يُصنع غالبًا من "الكمخة" في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وتفردت نساء الطبقة الأرستقراطية بارتداء القفطان "المذهب" المطرز بخيوط الذهب. أما المصاغ، وخاصة "الجوهر"، فقد كان رمزًا لمكانة الأسرة، واشترط في صداق بنات العائلات الشريفة، وتراوحت كميته بين نصف أوقية وأربع أوقيات، إضافة إلى حلي ثمين كـ"الصارمة". كما ورد في بعض العقود اشتراط "أمة" سوداء ضمن الصداق، لتخدم العروس وتؤمّن راحتها داخل البيت، بما يعكس طموح الأسر الثرية لإبراز مظاهر الرفاه والأبهة.[2]

بينما صادفتنا حالة واحدة قد تبدو غريبة أو شاذة وهي حالة بنت أحد الحرفيين، وهي فاطمة بنت الحاج أحمد الدباغ التي تزوجها ابن عمها عبد الرزاق ابن حمادوش، فهل يعود ذلك لكون الزوجة بنت العم فاشترط تمتعها بأمة حتى لا تبدو في مرتبة أدنى من مرتبة النساء الأخريات؟ أم أنّ حرفة الدباغة كانت من النشاطات الحرفية المربحة في أوائل القرن الثامن عشر؟ وتكاد هذه الممارسة أن تكون الوحيدة الشائعة، فكل الزوجات استفدن من مهر اشتمل على مبلغ نقدي، وعلى مكونات، ما عدا حالتين[3]:

- ✓ واحدة نصت على مبلغ نقدي محدد غير أنه اتفق على أن يكون تسديده بالجمع بين النقدي والعيني، إذ نص العقد على ما يلي: صداق مبارك ... عشرون دينار دفع لها في شطر الصداق فرس أنثى صفرة اللون بعشرة دنانير ... وهو صداق لسيدة مطلقة ولها ابن، ويفهم من النسبة التي صاحبت اسم العاقد عليها: "الزروق بن عبدون الحسناوي نسبا" أنه لم يكن من "البلدية".

[1] نفسه، ص260.

[2] عائشة غطاس، **الصداق في مجتمع مدينة الجزائر1672م–1854م**، المرجع السابق، ص 24-27.

[3] نفسه، 27.

✓ أما الحالة الثانية فقد نصت على مبلغ نقدي وآخر عيني: ستين ريال بوجو.. وعجمي ومسوكية... دون إشارات أخرى، تبدو هذه الممارسة غريبة في مجتمع حضري، ولا شك أن الأمر يتعلق في الحالتين بالوافدين إلى المدينة.[1]

إن عقود الزواج التي رصدناها شير إلى تنوّع اجتماعي لافت، إذ شملت نساء من الطبقات الأرستقراطية والعامة، بل حتى المعتقات. ويُظهر التفاوت في المهور بين حالتين من سنة 1186هـ/1774م الفروق الطبقية بوضوح: ففي حين بلغ صداق زهرة بنت سيدي محمد الشريف، المنحدرة من أسرة مرموقة، ألف دينار وتضمّن مكونات فاخرة، لم يتجاوز صداق امرأة أخرى من أسرة متواضعة ثلاثمائة دينار، واقتصر على قفطان واحد. هذا التفاوت الذي تجاوز ثلاثة أضعاف، يعكس المكانة الاجتماعية لكلا الطرفين، حيث انتمى الزوج في الحالة الأولى إلى نخبة المدينة، بينما كان الثاني من أسرة حرفية بسيط..[2]

يتضح من دراسة عقود الزواج أن صداق الفئة الثرية تراوح غالبًا بين ستمائة وثمانمائة دينار، وقد شمل هذا النطاق بنات الرياس وموظفي البحرية مثل "علي رئيس" و"قايد المرسى"، إضافة إلى الحرارين الأثرياء الذين مثلوا نحو 33%. وكان صداق أربعمائة دينار الأكثر شيوعًا. ومن خلال عقود الفترة (1171هـ/1757م) إلى (1210هـ/1795م)، تبيّن أن مكونات الصداق كالجوهر والأمة والصوف ارتبطت غالبًا بالأسر الثرية مثل عائلة "بن واضح"، لكنها تراجعت لاحقًا واقتصرت غالبًا على القفطان، أما الفئات الميسورة، فقد ضمّت حِرَفيين مثل القزازة، الخياطة، الدلالة، السراجة، وغيرهم، فيما وُثق أدنى صداق بقيمة ستة دنانير لفاطمة بنت محمد، التي ورد وصفها بـ"الثابت التايبة"، إذ تزوجت من محمود التركي عام (1246هـ/1830م)، وهو صداق يعكس موقعها الاجتماعي الهامشي، ويقارب مهور المعتقات، ومن الجدير بالذكر التمييز بين صداق المعتقات اللواتي تزوجن ضمن شريحتهن الاجتماعية، وأولئك اللواتي ارتبطن بفئات أعلى، ما يعكس تفاوتًا واضحًا في القيم والمكانة.[3]

واستنادا لما ذكرناه سنتناول نموذج عقد زواج محمد بن الحاج أحمد شيخ البلد بالزهرا بنت السيد المهدي نجل الشيخ سيدي محمد الشريف والذي كان بالصيغة التالية:[4]

[1] نفسه، ص28.

[2] عائشة غطاس، **الصداق في مجتمع مدينة الجزائر1672م–1854م**، المرجع السابق، ص28–30.

[3] نفسه، ص 33–39.

[4] الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، علبة: 86 - 85 – 84، وثيقة 06.

[لحمد لله... المنعم بالإحسان، المحسن بالأنعام، المنزه.

عن نقصان الحدود وحدود النقصان المنفرد بشأن العظمة وعظمة الشأن المقدس عن إمكان التكييف وتكييف الإمكان الذي يعجز عن أداء شكره بيان البلاغة وبلاغة، البيان الذي جعل النكاح إحصانا بالإعتصام، واعتصاما بالإحصان، وداعيا إلى عمران الوجود ووجود العمران، ووقاية من شيطان الخاطر وخاطرة الشيطان نحمده سبحانه وتعالى على نعمه المفتونة بالحسنى الحسنة.

الاقتران حمدا عن حسبان الحصر وحصر الحسبان ونشكره جلى جلاله على منافع الألاء شكرا نستمطر به امتنان العوارف عوراف الامتنان ونشهد إن لاإله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مدحورة ليوم.

عيان الهول وهول العيان وبعد فإن الشاب الأنجب الخير الأنسب الحسيب النسيب الأديب...؟ الطيب والنخبة المباركة السيد محمد بن المعظم الأكمل الزكي الأفضل الخير الأشمل الناسك، الأبر الحاج المعتمر السيد الحاج أحمد شيخ البلد في التاريخ تزوج بالبكر الجليلة الدرة المكنونة الحرة الأصيلة السيدة الزهر ابنت المرحوم بكرم الحي القيوم السيد مهدي نجل الشيخ البركة سيدي محمد الشريف.

نفعنا الله ببركاته البالغ في حجر والدتها طومة بنت السيد محمد الحرار على صداق قدره ما بين نقده وكاليه ألف دينار واحد كلها جزائرية خمسينية العدد وقفطانان إثنان أحدهما مذهب والأخر بقالة كمخة وغليلتان ثنتان لكل واحد منها غليلة تناسبه وحزامان إثنان أحدها بالذهب أربعة فراد وستة قناطير من الصوف وأمة واحدة من رقيق السودان الصالحة للخدمة ووقيتان ثنتان أحدهما تجعل مع الخيرية.

وذلك صارمة ذهب نقدها الجميع عدى الشطر من الدنانير المذكورة يحل لها عليه لمضي ستة أعوام آتية من تاريخه لما يستقبل إنكحها إياه بما سمي فيه بعل والدتها السيد محمد الإنكشايري بن عبد الرحمن بن ساطي به عرف بمحضر جدها للأم السيد محمد المذكور آنفا بتوكيلها إياه على ذلك بعد استمارها ورضاها بالزوج وقُدّر المهر قولا حسبما توكيلها وإستمارها كما ذكر تلقاه منها شهيدا وقبل للزوج المذكور والده السيد أحمد المذكور ونص له ذلك، قبولا ورضا تامين فتم النكاح بينهما على واجب النكاح والسنة والخير الشامل من الله... ألف الله بينهما باليمن والبركة وصار لهما في حالتي السكون والحركة وشهد على

من ذكر بما ذكر على نحو ما بين وسطر و الكل بالحالة الجايزة شرعا و عرف البنت بتعريف من ذكر بتاريخ أوايل قعدة الحرام من عام ستة وثمانين و مائة ألف من هجرته عليه السلام].[1]

- **تعدد الزوجات**: الأصل في الزواج في الإسلام هو الاكتفاء بزوجة واحدة، لكنه يجيز التعدد حتى أربع زوجات لمن استطاع، ويُعرف هذا بالزواج المتعدد. ونظراً لغياب نظام الحالة المدنية وسجلات عقود الزواج في تلك الفترة، لا يمكن تتبع ظاهرة التعدد إلا عبر وثائق ثانوية، أبرزها *وثائق الفرائض* المحفوظة في أرشيف المحكمة الشرعية، والتي تُظهر تركيبة الأسرة عند تقسيم التركة، وبما أن الزوجة تُذكر دائماً في الفريضة لتحديد نصيبها من الميراث، شرط أن تكون على ذمة الزوج وقت وفاته، يمكن من خلال هذه الوثائق معرفة عدد الزوجات اللائي تُوفي عنهن الزوج. فمثلاً، تُذكر زوجة واحدة: "توفي فلان عن زوجه فلانة وأولاده منها"، أو زوجتان: "توفي فلان عن زوجتيه فلانة وفلانة وأولاده منهن"، ما يسمح بتقدير مدى انتشار الزواج المتعدد في المجتمع تُظهر وثائق الفرائض جانباً مهماً من الواقع الأسري، لكنها لا تكون دائماً صريحة في الكشف عن وضع الزوج الأسري، مما يحدّ من دقتها في توثيق حالات الزواج المتعدد. فقد تذكر الفريضة زوجة واحدة فقط، كما في حالة سليمان القزداري، دون أن تُوضّح إنْ كانت له زوجات أخريات توفين قبله أو طلقهن، ولم يترك منهن أولاداً، وبالتالي لم يُذكرن، ويزداد الغموض حين تُشير الفريضة إلى أولاد من زوجة "غير مذكورة"، كما في حالة علي بن حمادة الحرار، الذي جاء في فريضته أنه أنجب من زوجته فاطمة بنت محمد، ومن "غيرها" أولاداً آخرين، ما يدل على زواجه بامرأتين على الأقل. لكن لا يُحدد ما إذا كان الزواج بالجمع بينهما في وقت واحد (أي زواج متعدد)، أم على التوالي (زواج أحادي متكرر بسبب الطلاق أو الوفاة)،لذا، ورغم ما توفره الفرائض من معلومات، فإنها لا تكشف دائماً بدقة طبيعة العلاقة الزوجية، ولا يمكن الاعتماد عليها وحدها لتحديد مدى انتشار الزواج المتعدد، دون الاستعانة بوثائق مكمّلة أو تحليل سياقي.[2]
- **الطلاق في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني:**

[1] خليفة حماش، المرجع السابق، ص 278.

[2] خليفة حماش، المرجع السابق، ص277.

لم يكن الطلاق في مدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية مجرد انفصال بين زوجين، بل كان خاضعاً لضوابط شرعية وقانونية دقيقة، تُراعي فيها حقوق الطرفين وكرامة الأسرة، وقد لعب القضاء الشرعي دوراً محورياً في تنظيم هذا الانفصال، من خلال توثيق الطلاق، وضمان النفقة، وتنظيم العدة، وتُبرز سجلات المحاكم الشرعية تنوعاً في حالات الطلاق، يعكس تنوع الأسباب والظروف الاجتماعية، فضلاً عن وجود آليات مثل الخلع التي أتاحت للمرأة مساحة من الإرادة في إنهاء العلاقة الزوجية.[1]

فعقود الطلاق تخبرنا عن الطرف الذي طلب الطلاق وعن أسبابه وشروطه، وتشير سجلات المحاكم الشرعية والوثائق إلى تنوع حالات الطلاق:

- ✓ الطلاق الغيابي :حيث يُمنح للزوجة حق الطلاق في حال غياب الزوج لفترة طويلة دون أخبار، كما في حالة سيدة حصلت على الطلاق بعد سفر زوجها إلى "بر الترك "وعدم عودته لسنوات.
- ✓ الخلع :حيث تطلب الزوجة الطلاق مقابل تنازلها عن بعض الحقوق المالية.
- ✓ الطلاق بالتراضي :كما في حالة الحسين بن سعيد البجاني الذي طلق زوجته فاطمة بنت يحيى بعد أن سلمت له باقي صداقها ونفقة عدتها، وتم التوثيق بحضور الشهود.[2]

ومثالا على ذلك نموذج عقد طلاق للسيد بن سعيد البجاني زوجته الولية فاطمة بنت يحي:

[الحمد الله بين يدي الشيخ الإمام وهو مصطفى طلق المكرم الحسين بن سعيد البجاني نسبا زوجته الولية فاطمة بنت يحي بعد البناء بها بعد أن سلمت له في جميع باقي صداقها كله حاله و كالية ونفقه عدتها طلاقا و تسليما تامين شهيد عليها بما فيه عنها في أحوال الجايزة شرعا وعرف الولية فاطمة المذكورة بتعريف جارها السيد محمد البابوجي بن علي التعريف التام اليوم التاسع من صفر إثنين زو خمسين ومأتين وألف].[3]

ج- الميراث:

يعتبر الميراث أهم وسيلة لنقل الملكية داخل الأسرة، وهي وسيلة شرعية محددة أحكامها وقواعدها في الإسلام بنص الكتاب والسنة، وهو موضوع فقهي، ومنها الجانب المتعلق بقسمة التركة والجانب المتعلق

[1] رابح بونار، *الأسرة الجزائرية من خلال الوثائق الشرعية في العهد العثماني*، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 85

[2] نفسه، ص144-147.

[3] عائشة غطاس، **سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر – العهد العثماني**، المجلة انسانيات، مركز البحث في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، ع03، وهران، الجزائر،1997 ، ص 70-71.

بالمظاهر التي كانت تميز الميراث في ظل الوضع الاجتماعي والمذهبي الذي كانت تعيشه الأسرة في المدينة الجزائرية في العهد العثماني.[1]

1- قسمة التركة:

كانت قسمة التركة بين الورثة من أفراد الأسرة وأقاربهم إن كان لهم نصيب فيها، واحدة من أصعب الأعمال وأعقدها لأنه عمل يقوم في غالبه على الحساب، ولذلك كان يتولاه رجال مختصون في المحكمة الشرعية هم العدول. وكان ذلك العمل تسجل تفاصيله في عقد يبقى بيد الورثة دليلا على قسمة التركة بينهم وتحديد نصيب كل واحد منهم فيها، وكان يطلق على تلك العقود "رسوم المفاصلة"، ومن خلال تلك الرسوم التي يحتفظ أرشيف المحكمة الشرعية بنماذج كثيرة منها أمكن معرفة الأعمال التي كانت تتطلبها قسمة التركة وكان العدول يقومون بها وفق مراحل منظمة ومتتالية وهي كالآتي:[2]

- **إثبات الوفاة**: تتمثل هذه المرحلة في إثبات وفاة صاحب التركة لضمان صحة انتقال مخلفاته بالإرث لورثته كما تنص على ذلك الأحكام الشرعية، ولذلك فإن رسوم المفاصلة كانت أول كلمة تكتب فيها بعد العبارة الافتتاحية (وهي الحمدلة في رسوم المحكمة الشرعية، والحمدلة والتصلية في رسوم بيت المال) كانت هي كلمة "تُوفي" بالنسبة إلى الرجل، و"تُوفيت" بالنسبة إلى المرأة، وهي فعل ماض يفيد حدوث فعل الوفاة، وذلك كأن يقال ، أو "الحمد الله" في الحالة الأولى: "الحمد الله توفي الشيخ أبو الحسن علي بن محمد"توفيت خديجة بنت الحاج علي ابن الحاج قاسم الكرموح"، ويقال في الحالة الثانية : "بسم االله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول االله توفي الحاج سعيد البراذعي حرفة الأندلسي".[3]
- **تحديد الورثة**: يتضح من وثائق المحكمة الشرعية أن أولى مراحل قسمة التركة كانت تتمثل في تحديد الورثة، من حيث عددهم، وقرابتهم بالهالك، وجنسهم، ومذهبهم، وسنّهم، ومكان إقامتهم، لما لذلك من تأثير على تحديد الأنصبة أو حفظها. وقد واجه العدول صعوبات جمّة في هذه المرحلة بسبب اعتمادهم على معلومات شفوية غالبًا ما تكون ناقصة أو مضلِّلة، ما يؤدي أحيانًا إلى قسمة خاطئة، تستوجب إعادة الفريضة. ومن الأمثلة على ذلك فريضة حسن يولداش ابن يوسف، التي أُقيمت

[1] رابح بونار، *المرجع السابق*، ص 181-182.

[2] نفسه، ص183.

[3] خليفة حماش، المرجع السابق، ص769-777.

سنة 1136هـ/1724م على أنه ترك زوجته آمنة بنت أحمد وابنين هما أحمد ومصطفى، لكن العدول أعادوا القسمة لاحقًا بعد اكتشاف وجود ابن ثالث اسمه أحمد أيضًا.[1]

- **تحديد اسهم التركة:** تُعد مرحلة جرد تركة المتوفى وتقدير قيمتها المالية من أهم مراحل قسمة الميراث، إذ تُقسّم بين الورثة إما عينًا أو نقدًا بعد بيعها. وتزداد صعوبة هذه المرحلة بازدياد حجم التركة، ما يتطلب جهدًا أكبر من العدول ومن مختصين آخرين. وغالبًا ما تجري هذه العمليات في أماكن متعددة، كما في حالة ورثة أحمد بن فرحات: علي، الزهراء، عزيزة، وحليمة، الذين أحضروا القاضي الحنفي وشهيديه والعالم السيد محمد بن السيد حسن إلى دار الهالك سنة 1147هـ/1734م، لجرد تركة تضم حياكًا وزرابي وأواني وآلات عمل وألبسة، حيث جرت مزايدة بحضور الجميع، وقدرت التركة بـ224 ريالا، ووزّع المبلغ على الورثة حسب أنصبتهم[2].

2- المظاهر المميزة للميراث في مدينة الجزائر العثمانية:

- **الإرث بالفرض والرد:** الإرث بالفرض والرد يعكس تباينًا مذهبيًا واضحًا في المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني، حيث كانت الغالبية تتبع المذهب المالكي الذي لا يأخذ بمبدأ الرد، فيما كانت أقلية تتبع المذهب الحنفي وتعمل به. وبموجب ذلك، تأخذ المرأة مثلاً نصيبها المقرر فرضًا، ثم يُردّ عليها من باقي التركة إذا لم يوجد عاصب. يتضح ذلك في رسوم المفاصلة، كحالة الحاج سعيد البرادعي (مالكي)، الذي توفي عن زوجته وابنته، فحصلت الزوجة على سهم، والابنة على أربعة، وذهب الباقي (ثلاثة أسهم) إلى بيت المال، أما حميدة بلكباشي (حنفي)، فقد ورثت زوجته وابنتاه كامل التركة بقاعدة الفرض والرد، حيث حصلت الزوجة على سهمين، وكل ابنة على سبعة أسهم، وفق الفقه الحنفي والطريق النعماني.[3]
- **الإرث بالرحم:** يقصد بالإرث بالرحم أن يذهب باقي التركة أو كلها أحيانا إلى ذوي الأرحام .وذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا لا من أصحاب الفروض ولا من العصبة، أي أنهم لا يرثون لا بالفرض ولا بالتعصيب (الذين يأخذون باقي التركة)، وهم كثيرون مثل أولاد البنات، وأولاد بنات الأبناء،

[1] نفسه، ص779-790.
[2] نفسه، ص791.
[3] خليفة حماش، المرجع السابق، ص803.

وأولاد الأخوات، والأخوال والخالات، وبنات الأعمام وغيرهم. ونظام ميراثهم هو ألا يأخذوا شيئا من التركة إذا كان للهالك ورثة من ذوي الفروض أو العصبات، ويأخذون باقي التركة إذا كان للهالك زوج فقط، ويأخذون التركة كلها إذا لم يكن له لا أصحاب فروض ولا عصبات ولا زوجا، وإذا لم يكن له ذوو أرحام أيضا، فإن التركة تؤول إلى بيت المال.[1]

- **ميراث بيت**: يُعد بيت المال من المؤسسات المالية والاجتماعية الأصيلة في التاريخ الإسلامي، وقد وُجد في الجزائر خلال العهد العثماني كمؤسسة مستقلة عن خزينة الدولة. فبينما كانت الخزينة الرسمية داخل دار الإمارة تحت إشراف "الخَزنجي"، كان بيت المال خارجها، يفصله فقط جامع السيدة، ويشرف عليه موظف سامٍ يُعرف بـ"أمين بيت المال" أو "بيت مالجي" بالتركية، ويخضع لإشراف الباشا. وتوضح العقود المحررة في بيت المال دوره، كما في التعبير: "الأمين الأحظى الحاج علي بن رمضان التركي الناظر وقت تاريخه على شغل المواريث المخزنية...". وتظهر هذه الوثائق كيف كان بيت المال يتصرف في ممتلكاته من دور وأراضٍ وجنات داخل وخارج المدينة، بتفويض شرعي كامل.[2]
- **الإرث بالولاء (إرث العتاقة)** : يعبر الإرث بالولاء عن ظاهرة وجود العبيد في المجتمع، وهي ظاهرة كانت ملازمة لمجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني كما كان الحال في المدن الإسلامية عامة آنذاك. ولكن ذلك الإرث يعبر من جهة أخرى عن جانب من العلاقة القائمة بين العبيد وأسيادهم داخل الأسر التي يعيشون فيها، وهي علاقة كثيرا ما تتحول من علاقة قائمة على العبودية التي تجعل العبد وما يملك ملكا لسيده وتمنع عنه حق الإرث، إلى علاقة قائمة على العتق الذي يجعل العبد حرا، وأملاكه ملكا له يورثها لورثته من بعده، وهؤلاء الورثة إما أن يكونوا أفراد أسرته التي يشكلها هو بنفسه بعد زواجه، أو يكون معتقه في حالة عدم وجود تلك الأسرة له، وهذا الإرث الأخير هو الذي يسمى "الإرث بالولاء" أو "إرث العتاقة" أو "العصبة السببية"، وقد أقره الرسول صلى االله عليه وسلم بقوله "الولاء لُحمة كلُحمة النَسب لا يباع ولا يوهب"،[3] وروي كذلك أن رجلا أعتق عبدا ثم أتى إلى الرسول عليه السلام وقال له: ما ترى في ماله" ؟ فقال عليه السلام : "إن مات ولم يدع وارثا

[1] . شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ط02، 1977 ، ص 279.

[2] خليفة حماش، المرجع السابق، ص808-825.

[3] مصطفى عبد القادر عطا، مستدرك الحاكم، بيروت، دار الكتب العلمية ج 04 ، 1990 ، ص379.

فهو لك"،[1] وبناء على ذلك اتفق فقهاء الإسلام على جواز الإرث بالولاء، ولم يخالفهم فيه سوى فقهاء الإباضية، أما عن كيفية حدوث ذلك فهناك خلاف بين المذاهب.[2]

د- **الهبات:**

تُبرز الهبات في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني طبيعة العلاقات الأسرية ومستوى الثروة داخل الأسرة، خاصة حين تشمل الحلي والأثاث والملابس، إذ تكشف عن أنماط العيش والذوق السائد، خصوصًا لدى النساء، ومن الأمثلة، هبة **فاطمة بنت علي التدلسي** لابنتها القاصرة **نفوسة بنت محمد البليدي**، التي اشتملت على مصاغ من الذهب والفضة مثل الخواتم والمقايس والمناجش، وأثاث كالفرش والمخايد، وأدوات حمام كالمحبيسات والتنشيفة، ما يعكس جانبًا من ثقافة الحياة اليومية للنساء في ذلك العصر.[3]

جاءت بالصيغة التالية: [الحمد الله حضر شهيداه لدى الولية فاطمة بنت على التدلسي وأشهدتهما على نفسها أنها وهبت من إبنتها الصغيرة في حجرها وتحت ولاية نظرها نفوسة بنت محمد البليدي جميع الشركة من الجواهر بثلاثة و سطت مع أربعة فردات مسايس من الذهب مع خمسة خواتم منه زويجة مناجس كبيرة منه زويجة مقايس حسكة منه مع ستة فردات مقفول كبار غير المقفول الذي تحلت به البنت المذكورة مع زويجة و نايس منه مع إزر للأركان بالحواشي مع إزرين مع الشاش بالحواس للباب مع زويجة مخايد مطروز مع قفطان أخضر من الكمخة مع محبسين نحاس للحمام أحدهما كبير والآخر صغير مع تنشيفة مطروزة جيدة مع صارمة من الفضة هبة تامة بتلة، صارمت ذلك من مالها و أبنته عن كسبها و صيرت جميع ما ذكر ملكا من جملة أملاك إبنتها نفوسة المذكورة قبلت جميع ما ذكر لها و حازته لصغرها قبولا و حوزا تامين كما أشهدت أيضا الولية فاطمة المذكورة شهيديه على نفسها أن جميع الصارمة المصوغة من الذهب التي برأسها إنما هي لوالدتها بدرة بنت محمد ولاحق لها فيها وإنما هي تحت يدها على وجه فقط عمل بر الترك مع حايك بيض بالحبة مع زربيتين عمل القلعة إنما ذلك كله لوالدتها بدرة المذكورة ولا حق لها معها في ذلك إشهادا صحيحا عرفت قدره وألزمت نفسها حكمه وأمره و شهد عليها بما فيه عنها في أحوالها الجايزة شرعا و عرفها بتعريف الكرام وهم جارها المكرم الحداد إبن علي و المكرم أحمد الحفاف إبن عبد الرحمن والمكرم

[1] مسند الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 241.

[2] مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص226.

[3] عائشة غطاس، سجلات المحاكم الشرعية..,، المرجع السابق، ص59.

محمد الشريف البجاءي نسبا إبن زكري... التعريف التام بتاريخ أواخر شهر الله المعظم رمضان من عام ثلاثة و ثمانين و مئة وألف من هجرته عليه الصلاة والسلام[1]".

و- الوقف:

يعد الوقف عملا من أعمال الصدقة، إلا أنه يعتبر إلى جانب ذلك احدى وسائل نقل الملكية بين أفراد الأسرة وبشكل خاص من الآباء إلى الأولاد في إطار الوقف المعقب الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء وأبناء الأبناء على امتداد نسلهم، وهو إذا كان يختلف عن البيع والهبة والوصية وما شابهها من الوسائل، فإنه يشبه في بعض خصائصه الميراث، ولكن هذا الأخير إذا كان يؤدي إلى انتقال الملكية من المورث، إلى الورثة بصورة عادية وفق أحكام محددة شرعا في الكتاب والسنة وفي اجتهادات علماء المذاهب ولا يوجد للمورث صاحب الملكية أي دخل فيها، فإن الوقف يختلف عن ذلك كثيرا، لأن الواقف هو الذي يختار الأشخاص الذين يريد أن تنتقل إليهم أملاكه التي يوقفها، كما يختار الطريقة التي تنتقل بها إليهم أيضا. وبناء على ذلك فإن هؤلاء الأفراد قد يكونون من داخل أسرته الذين لهم حق وراثته، وقد يكونون من خارجها، وقد يكون بعضهم من داخلها وبعضهم الآخر من خارجها. ولذلك فإن الوقف إذا كان من جهة يعتبر وسيلة لنقل الملكية، فهو من جهة أخرى يعتبر صورة تنعكس فيها ثقافة المجتمع أيضا، وبشكل خاص في جانبها المتعلق بالعلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة. ولما كان الوقف على تلك الصورة، فإن الملكية لم تكن تنتقل بواسطته بشكل واحد، وإنما بأشكال مختلفة بحسب درجة الحرمان ونوع الاستفادة اللذين يحددهما الواقف. ولتوضيح الموضوع فإننا سنتناوله في عنصرين أساسيين: أولهما أشكال الاستفادة من الوقف، وثانيهما امتداده في الأسرة[2].

1- نماذج من الاستفادة من الوقف في المدينة الجزائرية في العهد العثماني:

- **عدم الاستفادة المطلقة (الحرمان الكامل) لأفراد الأسرة:** تلقي هذه الحالة الضوء على نوع خاص من الوقف لا يُفصح عنه دائماً في عقود الوقف الرسمية، بل تكشفه وثائق مكمّلة كالمحاضر القضائية للنزاعات، خاصة عندما لا يكون للواقف ورثة مباشرين، أو عندما ينشب خلاف حول أحقية الورثة في الميراث. ومثال ذلك نزاع وقع في شعبان 1216هـ/1801م، عقب وفاة الحاج محمد

[1] عائشة غطاس، سجلات المحاكم الشرعية..، المرجع السابق، ص67.

[2] خليفة حماش، المرجع السابق، ص825.

الإنجشايري الصمار، الذي خلّف ابنته ياسمينة وشقيقته خدوجة، طالبت ياسمينة بحقها في الإرث من ممتلكات والدها (علوي وإسطبل قرب فرن الخطيب)، غير أن وكيل أوقاف الجامع الأعظم، الشيخ الحاج علي (مفتي المالكية)، اعترض مدعيًا أن والدها أوقف تلك الأملاك على نفسه ثم على شقيقته خدوجة، وأخيرًا على الجامع الأعظم. أنكرت الابنة هذا الادعاء، لعدم وجود رسم مكتوب بالوقف، فرفعت النزاع إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم .وقد أُثبت الوقف بشهادة خمسة شهود أكدوا سماعهم من والدها تصريحه بذلك شفهيًا. فحكم المجلس العلمي بصحة الوقف، وحرمان البنت من نصيبها بالإرث أو بالوقف، تُبرز هذه القضية أهمية الوثائق المساعدة في كشف الأوقاف غير المدوّنة، وتوضح كيف كان الوقف أداة للتحكم في توزيع التركة، أحيانًا خارج سياق الإرث التقليدي.[1]

- **حرمان الزوجات**: كان حرمان الزوجات من الميراث أحد أشكال الوقف المعمول بها داخل الأسر، إلا أن عقود الوقف لا تفصح صراحة عن هذا الحرمان، إذ إن غياب اسم الزوجة لا يعني بالضرورة استبعادها، فقد لا تكون موجودة أصلاً عند عقد الوقف. لكن وثائق النزاعات، خصوصًا تلك التي تثور بعد وفاة الواقف أو حتى أثناء حياته، تكشف هذا النوع من الخلاف، ومن الأمثلة على ذلك ما وقع سنة 1087هـ/1676م، حين أوقف الحاج عبد الرحمن بن زروق دارًا وعلويًا، وجعل وقفه أولاً على نفسه، ثم على أولاده وذريتهم، ثم لفقراء الحرمين والجامع الأعظم. غير أن زوجته يمونة بنت الحاج أحمد البرميل اعترضت عليه، مدعية أنه قصد حرمانها من ميراثها، ورفعت النزاع إلى المجلس العلمي، ممثلة في المرافعة بابن أخيها الحاج أحمد بن شعبان .وبعد دراسة عقد الوقف، رأت الهيئة العلمية أنه مستوفٍ للشروط، وحكمت بصحته وعدم إمكانية نقضه، ما أدى إلى رفض دعوى الزوجة، تُبرز هذه القضية كيف استُخدم الوقف أحيانًا كوسيلة لتجاوز قواعد الإرث الشرعية، وما أثاره ذلك من نزاعات، خاصة من الزوجات.[2]
- **حرمان البنات**: كان حرمان البنات من الوقف ظاهرة معروفة في المجتمعات الإسلامية قبل العهد العثماني، حيث أشار إليها الإمام مالك نفسه بقوله" *:يُؤثم من يوقف على بنيه دون بناته* ." وفي مجتمع مدينة الجزائر، تؤكد عقود المحكمة الشرعية وجود هذا النوع من الوقف، وإن كان في نطاق محدود،

[1] نفسه، ص825-826.

[2] خليفة حماش، المرجع السابق، ص829.

وغالبًا ما ارتبط بأسر من أصول ريفية، يرجع هذا الحرمان إلى عدة عوامل منها السلطة الأبوية التي كانت تمنح الأب صلاحية مطلقة في التصرف بأملاكه/ تفضيل الأبناء الذكور لأنهم يمثلون العقب ويحملون اسم الأسرة، بينما البنات يلتحقن بأسر أزواجهن/ إباحة التصرف التمييزي بموجب المذهب الحنفي، الذي أتاح للأب أن يخصص الوقف لأبنائه دون بناته، كما في الوقف على النفس، وقد برزت هذه الممارسات بوضوح في فتوى صادرة عام 1109هـ/1797م، أجاز فيها مفتي الحنفية لرجل يُدعى الحاج محمد خوجه أن يوقف داره على نفسه، ثم على أبنائه دون ابنته المتزوجة فاطمة، استنادًا إلى قول الإمام أبي يوسف. وقد وافق على هذه الفتوى مفتي المالكية محمد بن محمد آقوجيل، وقاضي الحنفية يوسف المختار .بناءً على ذلك، حرر الحاج محمد خوجه عقد الوقف، الذي استثنى فيه فاطمة من الاستفادة، رغم شمول الوقف لبقية أبنائه وبناته المستقبليين، هذا المثال يُظهر كيف كان الوقف يُستعمل أحيانًا كأداة لتكريس التمييز داخل الأسرة، تحت غطاء شرعي وفق بعض المذاهب، خاصة الحنفي.[1]

- **التمييز بين الأولاد** :يقصد بالتمييز بين الأولاد في الوقف إدخال بعضهم فيه دون بعضهم الآخر ولا يكون ذلك التمييز على أساس جنسهم من كونهم ذكورا أو إناثا، وإنما على أسس أخرى تمس العلاقات القائمة داخل الأسرة والحياة الاجتماعية بها، ومن بين الحالات نذكر حالة محمد الأوطراق ابن الحاج حسن بن إبراهيم التركي الذي أوقف في أواخر ذي القعدة 1176هـ(1763 م) داره بالرحبة القديمة، بأن جعلها أولا على نفسه، ثم من بعده على ابنه حسن ثم على أولاد حسن وأولاد أولاده ما تناسلوا، وجعل المرجع من بعدهم لفقراء الحرمين الشريفين. ولكن الولد حسن ما لبث أن تُوفي في حياة والده. وبعد ذلك في أواخر شعبان 1188هـ(1774 م) أعاد الوالد صياغة حبس الدار المذكورة بموافقة من قاضي الحنفية، وأدخل فيه جميع أولاده من ذكور وإناث، بأن جعله أولا على نفسه، ثم من بعده على أولاده مصطفى وحسن والزهراء ومريومة ومن سيولد له، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، وأبقى المرجع لفقراء الحرمين الشريفين.[2]
- **الاستفادة المؤجلة** :وهي أحد مظاهر التمييز بين الأولاد في الوقف أيضا، وتكون بأن يقسم الأولاد إلى فئتين أو أكثر، فيكون الوقف في البداية على فئة منهم، ثم ينتقل إلى الفئات الأخرى بالترتيب

[1] نفسه، ص834.

[2] خليفة حماش، المرجع السابق، ص835.

واحدة فواحدة بحسب ما يراه المحبس ويحدده في عقد التحبيس، بحيث لا ينتقل الحبس إلى إحدى الفئات إلا بعد انقراض الفئة المرتبة قبلها. وقد تكون المدة التي يحدث بعدها ذلك الانتقال قصيرة وقد تكون طويلة. وكأمثلة على ذلك حالة مصطفى آغا ابن أحمد بن مراد خوجه الذي أوقف في أواخر ربيع الأول 1129هـ (1717م) الربع الذي كان على ملكه في إحدى الدور، فجعل ذلك ابتداء على نفسه، ثم من بعده يعود إلى الفئة الأولى من أولاده وهم عبد الرحمن وحليمة وما يتزايد له، ونص في عقد التحبيس على أن يكون الوقف عليهم ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، وبعد انقراضهم ينتقل الحبس إلى الفئة الثانية من أولاده، وهم محمد ومحمد أيضا وفاطمة، ثم من بعدهم يرجع على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، وجعل المرجع لفقراء الحرمين الشريفين. [1]

- **الاستفادة المؤقتة** :وهي أن يقيد المحبس استفادة بعض أفراد أسرته من الحبس بمدة معينة فقط، وبعد ذلك يعود نصيبهم من الحبس إلى غيرهم من المحبس عليهم وليس إلى ورثتهم. وهذا الشكل من الحبس إذا كان من الناحية النظرية يمكن استخدامه بخصوص جميع أفراد الأسرة، فإنه من الناحية العملية وفي الحالات الغالبة لم يكن مستخدما إلا بخصوص الزوجة والبنات، وذلك لأن الآباء كانوا يفضلون ألا ينتقل أي جزء من أحباسهم إلى خارج أسرهم على يد الزوجة التي قد تتزوج برجل آخر بعد وفاة زوجها المحبس، أو على يد البنات كذلك اللآئي يتزوجن وينتقلن للعيش في أُسر أخرى فيأخذن معهن إلى تلك الأسر نصيبهن من الحبس ويبقى متوارثا بين أولادهن من بعدهن، وخير مثال لهذا الشكل من الوقف هو الذي نجده في حالة الحاج محمد أمير ركب الحج ابن عبد الواحد الخلادي نجل سيدي أحمد بن يوسف، الذي أوقف في أواخر رجب 1175هـ(1762 م) البلاد التي كانت على ملكه بوطن حلوان خارج مليانة بأن جعلها "على أولاده محمد بن طيبة وأحمد وفاطمة ورقية وفطومة وما يتزايد له من ذكور وإناث، وعلى زوجه حليمة بنت أحمد زروق على أن يكون لها ربع الغلة، والثلاثة رباع الباقية تقسم على الأولاد المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ماتت الزوجة أو تزوجت رجع نصيبها لأولادها دون ربيبتها فطومة، ومن تزوجت من البنات سقط حقها في الحبس، وإن تأيمت رجع إليها حقها، ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ما تناسلوا، ولا مدخل لأولاد البنات من الرجال الأجانب.[2]

[1] نفسه، ص838-839.

[2] خليفة حماش، المرجع السابق، ص842.

2- **امتداد الوقف في الأسرة:**

يقصد بامتداد الوقف في الأسرة انتقاله من طبقة إلى أخرى داخل السلالة، وفقًا لشروط يحددها الواقف، وقد جرى هذا الامتداد في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني على شكلين رئيسيين:

- **أولاً**: الشكل الشامل، الذي يشمل جميع الورثة من أولاد الواقف وأولاد أولادهم، ذكورًا وإناثًا، وفق قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، تمامًا كما في الميراث. وقد استخدمت في هذا السياق لفظتا "الأولاد" و"الذرية"، وهما تعبّران عن كلا الجنسين في مختلف الطبقات، بما في ذلك أولاد البنات. نموذج ذلك ما ورد في وقفية حمدان الحنفي سنة 1244هـ (1828م)، حين جعل جنته وقفًا على نفسه، ثم على زوجته، ثم على أولاده وبناته، ومن يتزايد له منهم، ثم على أولادهم وذرّيتهم ما تناسلوا، للذكر مثل حظ الأنثيين.[1]
- **ثانيًا**: الشكل المقصور على الذكور، حيث ينحصر الوقف في "العقب"، أي أولاد الذكور فقط دون أولاد البنات، ويبدأ هذا عادة من الطبقة الثانية بعد أولاد الواقف. ويُعبَّر عنه بصيغة "العقب" أو "عقب العقب"، كما في وقفية الشيخ محمد الحناشي الزنيخري سنة 1179هـ (1765م)، إذ جعل حائره وقفًا على نفسه، ثم على عقبه وذرية عقبه، محددًا المرجع النهائي لفقراء الحرمين بعد انقراض السلالة الذكرية.[2]

تميّزت مدينة الجزائر خلال العهد العثماني (1518–1830) بتركيبة اجتماعية متعددة العناصر، جمعت بين الأتراك الذين مثّلوا الطبقة الحاكمة وتولّوا مناصب الجيش والإدارة، والكراغلة (أبناء الأتراك من جزائريات) الذين شكّلوا طبقة وسطى نشطت في التجارة والحِرف، إلى جانب السكان المحليين من العرب والأمازيغ الذين شكّلوا قاعدة المجتمع، وكانوا مرتبطين بالنظام السياسي من خلال الولاء والضرائب، كما استقرّ في المدينة الأندلسيون والموريسكيون بعد طردهم من إسبانيا، وكان لهم دور بارز في تنشيط العمران والصناعات، إضافة إلى وجود اليهود كمجتمع ديني منظم في إطار "أهل الذمة"، مع دور اقتصادي مهم، أما مجال الأحوال الشخصية، فقد خضعت الحياة الاجتماعية لتنظيمات مستندة إلى الفقه المالكي أساسًا، مع تأثير محدود للفقه الحنفي، وتركّزت الأحكام حول الزواج، الذي كان يتم وفق شروط شرعية دقيقة تشمل

[1] نفسه، 845-846.

[2] نفسه، ص847.

الولي والمهر، وسُجّل رسميًا لدى العدول، أما الطلاق، فتمّ غالبًا بإرادة الزوج، لكن المرأة كانت تملك حق الخلع أو طلب الطلاق للضرر أمام القاضي، كما وثّقت السجلات الشرعية الوصايا والميراث ، حيث قُسّمت التركات وفق أحكام الشريعة، واحتُرم فيها نصيب المرأة خاصة في الأوساط الحضرية.

الخـاتمــة

الخـــاتمـــة

شكّلت الأحوال الشخصية في الجزائر العثمانية مجالاً حيوياً يعكس تفاعل الشريعة الإسلامية مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمع الجزائري في تلك الفترة فمن خلال دراسة قضايا الزواج والطلاق والوصية والميراث، تبيّن أن النظام القضائي العثماني في الجزائر اعتمد على المذهبين المالكي والحنفي، مع ميل واضح إلى ترجيح المذهب المالكي في مسائل النكاح تحديداً، بما يتماشى مع الأعراف الاجتماعية السائدة.

كما كشفت الوثائق القضائية، وخاصة سجلات المحاكم الشرعية، عن مرونة في التطبيق الفقهي وتعدد في المرجعيات المذهبية، بما سمح باستيعاب التنوع السكاني داخل الإيالة، بما في ذلك الأندلسيين، الكراغلة، السكان المحليين، وحتى فئات من معتنقي الإسلام الجدد واليهود. وقد تجلى ذلك في تعامل القضاء مع القضايا الأسرية وفق مقاصد شرعية تستهدف تحقيق العدالة والاستقرار الأسري والاجتماعي، من خلال مؤسسات منظمة كالمحاكم الوقفية والعدلية وهيئات الأوجاق.

إن دراسة الأحوال الشخصية في الجزائر العثمانية لا تقتصر أهميتها على الجانب التاريخي فحسب، بل تفتح آفاقًا لفهم تطور النظام القانوني والأسري في الجزائر، ومدى استمرارية بعض الأعراف والتقاليد إلى الزمن المعاصر. كما تطرح الحاجة إلى مزيد من البحث المعمق في السجلات العدلية والمصادر الأرشيفية لفهم البنية الاجتماعية والقانونية للمجتمع الجزائري في ظل السيادة العثمانية، وقد كشفت هذه الدراسة عن جملة من **النتائج المهمّة**:

أولاً، تميّز النظام القضائي بثنائية مذهبية بين المذهب الحنفي الرسمي والمذهب المالكي الشعبي، إلا أن الغلبة كانت للمذهب المالكي في مسائل النكاح، إذ استجابت شروطه لخصوصيات المجتمع المحلي من حيث التراضي والولي والشهود والمهر.

ثانيًا، أظهرت الوثائق العدلية أن المرأة الجزائرية كانت حاضرة بفعالية في الحياة القانونية، من خلال حضورها في إبرام العقود ومطالبتها بحقوقها عبر القضاء، مما يدل على وعي قانوني ومجتمعي بدورها وحقوقها.

الخـــاتمـــة

ثالثًا، عكس المجتمع العثماني الجزائري تنوعًا اجتماعيًا وثقافيًا واسعًا (عثمانيون، أندلسيون، كراغلة، يهود، ومعتنقو الإسلام من المسيحيين)، وقد ساهم هذا التنوع في إثراء الحياة الأسرية والاجتماعية، دون أن يخل بتماسك البنية العامة، بفضل مرونة القضاء وانفتاحه على الواقع المحلي.

رابعًا، لعبت المؤسسات الوقفية والمحاكم الشرعية دورًا محوريًا في تنظيم العلاقات الأسرية، حيث كانت الأوقاف وسيلة لضمان الاستقرار الاجتماعي، فيما تولت المحاكم البت في قضايا الزواج، الطلاق، الإرث، والوصايا وفق ضوابط الشريعة.

خامسًا، أثبتت سجلات المحاكم الشرعية أهميتها كمصدر تاريخي وقانوني غنيّ، يسمح بفهم عمق الحياة اليومية والعائلية في الجزائر العثمانية، ويوفر صورة دقيقة عن تطبيق الفقه الإسلامي في مجتمع متعدد العناصر.

سادسًا، تبيّن أن القضاء العثماني لم يكن تطبيقيًا جامدًا للأحكام، بل تميز بمرونة في إصدار الأحكام، تماشيًا مع مقاصد الشريعة وتحقيقًا للعدالة الاجتماعية، خاصة في حالات خاصة مثل الزواج بالوكالة أو غياب أحد الطرفين.

وعليه، فإن دراسة الأحوال الشخصية في الجزائر العثمانية لا تسهم فقط في توثيق الجوانب القانونية والاجتماعية في تلك الحقبة، بل تفتح المجال لمزيد من الأبحاث المقارنة مع فترات لاحقة، وتسهم في فهم الامتداد التاريخي للممارسات الأسرية في المجتمع الجزائري المعاصر.

الملاحق

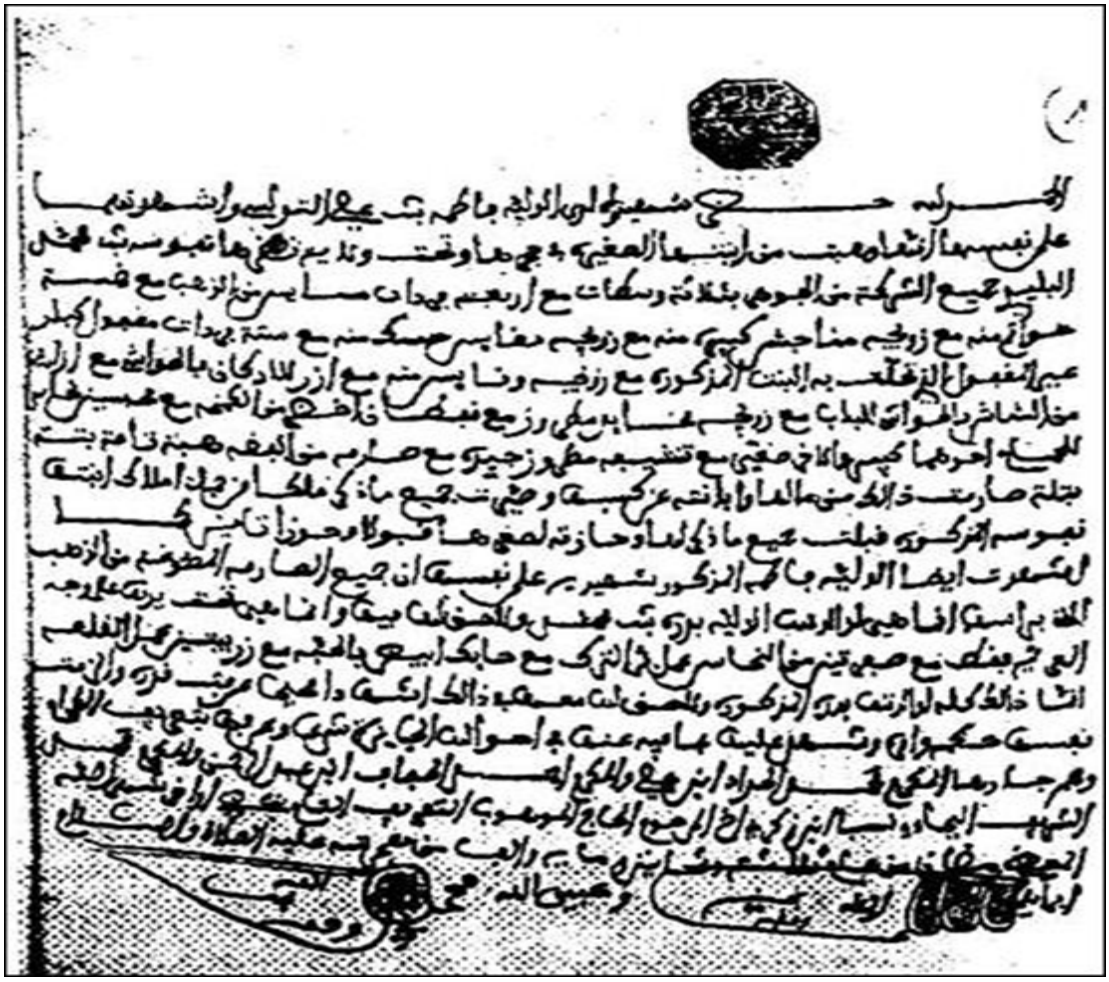
الملحق (01): وثيقة توزيع تركة[1]



نص الوثيقة:... "الحمد الله بعد أن توفي وصار إلى عفو الله وغفرانه، العالم الفقيه السيد الحاج النيار مفتي الحنفية/ كان ابن الحاج مصطفى عن زوجة الحر حسني بنت مصطفى وعصبه ولداه فمنها مصطفى و من غيرها عائشة ال غير في علم من علمه وصحت الفريضة بينهم بانكسارها من أربعة وعشرين سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللابن أربعة عشر سهما وللبنت سبعة أسهم وتلك الجملة واستقر الابن المذكور إلى نظر قريبه المعظم الأجل السيد محمد ابن الحاج محمد شهر ابن ظنون بتقديم شرعي أعزه الله ممن يحب له ذلك أسعده الله يتضمنه رسم بيده... شهيديه هذا الاستقرار، خلف الهالك رحمه الله موروثا عنه أسباب لباسه و قش بيته وأواني نحاسا وخزانتين قلتين".

[1] عائشة غطاس، سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر– العهد العثماني، مجلة إنسانيات، ع3، 1997، ص 87.

الملحق(02): وثيقة هبة[1]



نص الوثيقة: " الحمد الله حضر شهيداه لدى الولية فاطمة بنت على التدلسي وأشهدتهما على نفسها أنها وهبت من ابنتها الصغيرة في حجرها وتحت والية نظرها نفوسة بنت محمد البليدي جميع الشركة من الجواهر بثالثة و سطت مع أربعة فدرات مسايس من الذهب مع خمسة خواتم منه زويجة مناجس كبيرة منه زويجة مقايس حسكة منه مع ستة فردات مقفول كبار غير المقفول الذي تحلت به البنت المذكورة مع زويجة و نايس منه مع إزر لألركان بالحواشي مع إزرين مع الشاش بالحواس للباب مع زويجة مخايد مطروز مع قفطان أخضر من الكمخة مع محبسين نحاس للحمام أحدهما كبير والآخر صغير مع تنشيفة مطروزة جيدة مع صارمة من الفضة هبة تامة بتة بتلة ؟ صارمت؟ ذلك من مالها وابنته عن كسبها وصيرت جميعما ذكر ملكا من جملة أمالك ابنتها نفوسة المذكورة قبلت جميع ما ذكر لها وحازته لصغرها قبوال وحوزا تامين كما أشهدت أيضا الولية فاطمة المذكورة شهيديه على نفسها أن جميع الصارمة المصوغة من الذهب

[1]عائشة غطاس، المرجع السابق، ص 87.

التي برأسها إنما هي لوالدتها بدرة بنت محمد والحق لها فيها وإنما هي تحت يدها على وجه)كلمة غير واضحة؟(فقط عمل بر الترك مع حايك بيض بالحبة مع زربيتين عمل القلعة إنما ذلك كله لوالدتها بدرة المذكورة وال حق لها معها في ذلك إشهادا صحيحا عرفت قدره و ألزمت نفسها حكمه وأمره وشهد عليها بما فيه عنها في أحوالها الجايزة شرعا وعرفها بتعريف الكرام وهم جارها المكرم الحداد ابن علي والمكرم أحمد الحفاف ابن عبد الرحمن والمكرم محمد الشريف البجاءي نسبا ابن زكري... التعريف التام بتاريخ أواخر شهر الله المعظم رمضان من عام ثالثة وثمانين ومئة وألف من هجرته عليه الصالة والسالم".

الملحق (06): صور لنماذج ألبسة (القفطان/ الحايك) لسكان مدينة الجزائر خلال العهد العثماني[1]









[1] **فريدة حمودي**، تاريخ الملابس في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص201.

قائمة المصادر

قائمة المصادر والمراجع

2- قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المصادر

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1409هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.س.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.س.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.س.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.س.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.س.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د.س.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط، د.س.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.س.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.س.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.س.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.س.
- القرافي، شهاب الدين، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، د.ط، د.س.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.س.
- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.س.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د.س.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- أبو زهرة، محمد، الأسرة تحت رعاية الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.س.
- أبو زهرة، محمد، الوصية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.س.
- أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، د.ط، د.س.
- أبو شقة، عبد الحليم محمود، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، ط1، 1990م.
- أحمد، إبراهيم، الطلاق في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- أحمد، محمد كمال، الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة، 2001.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1979.
- الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.س.

قائمة المصادر والمراجع

- الجيلاني، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1983.
- الحسني، محمد بن أبي شنب، أحكام النكاح في القوانين الجزائرية، مطبعة البيبان، الجزائر، 1904.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1989.
- السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، بيروت، 2000.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، 1997.
- عبد العزيز، الطاهر، الأسرة المسلمة وقضايا العصر، دار البيان العربي، دمشق، 1999.
- الفاسي، محمد بن عبد الكبير، المرأة في التشريع الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989.
- القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 1994.
- حسنين، محمد مصطفى، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- الخطيب، محمد، الوجيز في الأحوال الشخصية وفقًا لقانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- فيلالي، أحسن، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002.
- الوهبي، أحمد، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

2- الرسائل الجامعية:

- أحمد شامي، التعديلات الجديدة لقانون الاسرة الجزائري "دراسة فقهية ونقدية ومقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر2009.
- آمنة بوشارب، منى فرج الله، القضاء في الدولة العثمانية-الجزائر نموذجا (1837-1671 م)، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945-، قالمة، 2016-2015.
- الأمير بوغدادة، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء نموذجا)، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2008.
- بوحادة سمية، لآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكر ماجستير في القانون، الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية، أدرار،2014/2013.

- خليفة حماش، الاسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ، تخصص تاريخ الحديث، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006/2005.
- سهام بودية، دور المصاهرات في مدينة قسنطينة في الربع الأول من القرن التاسع عشر (1791-1830)، رسالة دكتوراه، تخصص تاريخ مغاربة الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، د ت.
- لطيفة حمصي، المجتمع والسلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011/2012.
- لعلى سعادي، الزواج وانحلاله في قانون الاسرة الجزائري دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
- محمد بربير، مركز الفقه المالكي في قانون الأسرة الجزائري أحكام الزواج والطالق نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر4، الجزائر، 2020.
- مشطري عبد الحفيظ، الجزائر العثمانية (1830-1800) دراسة في تطوراتها السياسية وعلاقاتها الخارجية، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2014/2015.
- فريدة حمودي، تاريخ الملابس في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

3- المقالات والبحوث العلمية:

- ابن الحاج، محمد. "نظام القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني من خلال الوثائق المحلية (الفتاوى، الأحكام، سجلات المحكمة) ."مجلة العلوم الإنسانية ,العدد 15، جامعة منتوري قسنطينة، 2001.
- أحمد حماد عبد الله وآخرون، النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الاحوال الشخصية السوداني1991 للمسلمين، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع02، كلية العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- بدران ابو العينين، الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، مج01، الأردن، 1985.
- بن عتو بلبراوات، نظرات استشراقية لعادات وتقاليد مجتمع وتقاليد مجتمع مدينة الجزائر عثمانية -مدينة الجزائر أنموذجا-، مجلة الحوار المتوسطي، ع02، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، مارس2010.
- حبار أمال، الخلع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، ع18، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، الجزائر، 2018.
- حمزة بن حسين الفعر الشريف، احكام الحضانة ف ضوء المقاصد الشرعية، المجتمع الفقهي الإسلامي، ندوة اثر متغيرات العصر في احكام الحضانة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 1436هـ.
- رشيد بن شويخ، قانون الأسرة بين التعديل والتبديل، مجلة الصراط، ع 02، المج 06، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، الجزائر، جويلية2004.
- صابري محمد، فريح لخميسي، دراسة سوسيو تاريخية لعادات وتقاليد المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني(1519-1830)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج07، ع04، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022.
- عائشة غطاس، الصداق في مجتمع مدينة الجزائر1672م-1854م، المجلة انسانيات، مركز البحث في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، ع04، وهران، الجزائر، 1998.
- عائشة غطاس، سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر – العهد العثماني، المجلة انسانيات، مركز البحث في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، ع03، وهران، الجزائر،1997.
- عبد الحفيظ موسم، واقع القضاء بين المالكية والأحناف في الجزائر خلال العهد العثماني، مجلة المحترف لعلوم الرياضة و العلوم الانسانية و الاجتماعية، مج09، ع01، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2022.
- عز الدين كيحل، تقنين الاحكام الشرعية ودوره في اثراء المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر، بسكرة، ع36، نوفمبر2014.

- فارس كعوان، المصطلحات الإدارية العثمانية في الجزائر: مصطلحات: الباشا، الدنوش، البايلك كنماذج، مجلة مدارات تاريخية، مج 1، أفريل، 2019.
- محمد بجاق، مركز الولي في عقد الزواج فقها وقانونا وقضاء، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مج01، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2015.
- مسعود العيد، "المرابطون والطرق الصوفية بالجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة سيرتا، ع10، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، افريل 1988.
- موسوعة الأسرة الأحوال الشخصية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ج 01، دت.
- مؤيد محمود حمد المشهداني، سلوان رشيد رمضان، أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني (1518-1830 م)، مجلة الدراسات التاريخية، مج5، ع16، جامعة تكريت،2013.
- ناصر الدين براهيم نصوص، علي قابليت، الجزائر المحمية بالله- تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني، منشورات تالة ، الجزائر،2010.
- ناصر الدين سعيدوني، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لولايات المغرب العثمانية (الجزائر، تونس، المغرب) من القرن 16 الى القرن19، حوليات الأداب و العلوم الاجتماعية، ع 31، جامعة الكويت ،2010.
- يوسف عبد الله الشريفين، أحمد صالح بني سالمة، المضامين التربوية في الخطبة وأحكامها، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، العدد الأول، المجلد 33، جامعة الازهر، مصر، 2017.

4- المطبوعات البيداغوجية

- إبراهيم عماري، **أمالي في قانون الأسرة المقارن**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف2017/2016.
- بلحاج العربي، الفقه الإسلامي وقضايا الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- بوزيد، عبد القادر، شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- فاطمة بومعزة، قانون الأسرة (الزواج، الطلاق)، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جزع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 05 ماي1945، قالمة، 2023-2024.

5- المراجع باللغة الفرنسية:

- Paradis (Venture de), Tunis et Alger au 18° siècle Paris, Sindbad,1983.
- Shuval (tal), la ville d'Alger vers la fin du 18° siecle, population et cadre urbain, Paris, C.N.R.S., 1998.

6- المواقع الالكترونية:

- عبد القادر بوقزولة، **توثيق الزواج بين الشريعة والقانون**، رسالة الماجستير، قسم الدراسات العليا، شعبة الفقه وأصوله ، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية، باريس، فرنسا، **على موقع الالكتروني:**

https://www.alukah.net

- هادي محمود ، العودة إلى الفقه الطائفي في مجال الأحوال الشخصية تكريس للطائفية السياسية، المؤتمر المدني للوحدة الوطني، قانوني وباحث في الدراسات الاسلامية/ أربي، بغداد، 24 اذار2007، على الموقع الالكتروني:
https://iraqi-alamal.org/wp-content/uploads/2019/09/Back-to-the-sectarian-Jurisprudence.pdf

- رشيد برادة، **تاريخ النظام الاسري بالمغرب – الاحوال الشخصية المغربية عبر التاريخ من 1957 الى 2004**، الحوار المتمدن، ع 4044، 2013/03/27، على الموقع الالكتروني:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=351684

الفـــهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	
الفصل الأول: الإطار النظري للأحوال الشخصي	**12-51**
تمهيد	**13**
I. توطئة لدراسة قانون الأحوال الشخصية.	**13**
تعريف الأحوال الشخصية	13
حركة التقنين في مجال الأحوال الشخصية	15
II. مظاهر الأحوال الشخصية	**20**
الزواج، أحكامه، أركانه، شروطه	20
الخطبة والعدول عنها	23
اركان عقد الزواج	26
الأهلية في عقد الزواج:	29
الولاية في عقد الزواج	30
الاشهاد على الزواج	32
الصداق في عقد الزواج	34
تعدد الزوجات	36
الحقوق الزوجية	37
النفقة الزوجية	39
النسب وطرق إثباته	41
الطلاق	43
الطلاق بواسطة الخلع	45
الحضانة	46

فهرس الموضوعات

الميراث	48
خلاصة الفصل	**51**
الفصل الثاني: الإطار التاريخي والاجتماعي للجزائر في العهد العثماني	**101-52**
تمهيد	**53**
I. ملامح المجتمع الجزائري خلال الفترة العثمانية.	**55**
التركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري	55
التركيبة السكانية لسكان الريف:	62
عادات والتقاليد الجزائرية خلال العهد العثماني	63
مظاهر التأثير والتأثر بين الجزائريين والعناصر الوافدة:	71
II. نماذج من الأحوال الشخصية للجزائر العثمانية.	**73**
مسألة القضاء المشترك (القاضي المالكي/الحنفي)	73
قضايا أحكام الأسرة	85
الميراث	92
الهبات	95
الوقت	96
خلاصة الفصل	**101**
الخاتمة	**102**
قائمة المصادر والمراجع	**105**
الفهرس	**113**
الملاحق	**116**
الملخص	**118**

الملخص

الملخص:

تتناول هذه ا الدراسة تحليل وضع الأحوال الشخصية والاجتماعية من عادات وتقاليد في الجزائر إبان الحكم العثماني (1518–1830)، مركّزة على أشهر قضايا الشخصية المتمثلة: **الزواج، الطلاق، الوصية، والميراث**، حيث اعتمدت على مصادر فقهية معاصرة للفترة، وعلى وثائق تاريخية مثل دفاتر المحكمة الشرعية وفتاوى العلماء المحليين، ورصدت هذه الأخيرة كيف استند التنظيم الاجتماعي والأسري في الجزائر العثمانية إلى **الفقه المالكي**، مع تأثيرات جزئية لبعض المذاهب الأخرى في بعض المناطق، كما توضّح أن المحاكم الشرعية، المنتشرة في مختلف الحواضر، لعبت دوراً مهماً في تسجيل العقود والفصل في المنازعات، وأن القضاة كانوا يُعيّنون من طرف الدولة العثمانية مع مراعاة التأهيل الفقهي، واستنتجنا انه في موضوع **الزواج**، تبين الدراسة أنه كان يُعقد رسمياً بعقود موثّقة، مع اهتمام بضمان المهر والشروط، واحترام موافقة الولي. أما في **الطلاق**، فقد سجلت الوثائق أنواعه المختلفة (رجعي، بائن، خلع)، وتم الفصل فيها بناء على أصول فقهية، مع وجود دور فعال للقضاء في الحد من الطلاق التعسفي، أما أحكام **الوصية** تبرز أهمية ضبطها قانونياً لتفادي النزاعات، مع مراعاة حدود الثلث وعدم الإضرار بالورثة وأما في **الميراث** فتم اعتماد القسمة الشرعية الدقيقة المعتمدة على علم الفرائض، وكانت تُنفذ تحت إشراف القضاة وبحضور الشهود، وتمثل هذه القضايا انعكاساً لطبيعة المجتمع الجزائري في ظل الدولة العثمانية، التي حافظت على المرجعية الإسلامية في تدبير شؤون الأسرة، مع مزيج من الأعراف المحلية وتطبيقات السلطة العثمانية في التعيين والتنظيم.

الكلمات المفتاحية: الأحوال الشخصية، الأحوال الاجتماعية، الجزائر العثمانية، الزواج، الطلاق، الوصية،

Abstract:

This study addresses the status of personal and social affairs, particularly customs and traditions, in Algeria during the Ottoman rule (1518–1830). It focuses on the most prominent issues of personal status, namely: **marriage, divorce, wills, and inheritance**, drawing on contemporary jurisprudential sources, court records, and fatwas issued by Muslim scholars of that period.

The research highlights that the prevailing reference was **Maliki jurisprudence**, alongside some influence from the Hanafi school, especially in the judicial and administrative structure. Sharia courts played a fundamental role in registering contracts and resolving disputes, and judges were appointed by Ottoman authorities, selected based on their legal knowledge.

Regarding **marriage**, the study demonstrates that it was conducted through legally documented contracts and that the marriage parties were mostly aware of its religious and legal provisions. The issue of **divorce** is addressed by examining various cases documented in court records (such as revocable, irrevocable, or khul‘ divorce), with a special focus on the role of judges in resolving conflicts and preventing arbitrary separation.

As for **wills**, they were subject to strict regulation to prevent harm to rightful heirs. **Inheritance** followed a precise application of Islamic law, in the presence of judges and witnesses. The study reveals that these rulings reflected the practical application of Sharia in Ottoman Algerian society, with some influence from customary practices and administrative considerations, all within a framework combining Islamic authority and Ottoman governance.

Keywords:

Personal status, social affairs, Ottoman Algeria, marriage, divorce, wills, inheritance, Sharia judiciary, Maliki and Hanafi jurisprudence.